الوافي

بما في الصحيحين

للإمامين البخاري ومسلم

جمعه

صالح أحمد الشامي



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى حفظة كتاب الله تعالى الذين يرغبون في حفظ أصول السنة النبوية الشريفة.

وإلى كل مسلم في بيته كتاب الله تعالى ويرغب أن يضم إليه كتاباً فيه كلام رسول الله ﷺ.

أقدم هذا الكتاب الذي جمع خلاصة أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

صالح أحمد الشامي


الوافي
بما في الصحيحين
للإمامين البخاري ومسلم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم ـ دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية ـ بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
www.alkalam-sy.com

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير ـ جــدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

المقَدّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلّه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن المعلوم أن القرآن والسنة هما مصدر هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه. فالقرآن الكريم، هو الدستور والمنهج، والسنَّة هي الشارحة والمبينة لهذا الكتاب الحكيم.

ومن حكمته ـ ﷻ ـ أن جعل هذا البيان بياناً حياً، يتمثل في واقع الحياة، يتعامل مع كل معطياتها، ويتعايش مع كل أجوائها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبين عبارات استغلق على الفهم إدراكها.

وكان المبيِّن ـ ﷺ ـ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، ومن آلام وأحزان، ومن تعب ومشقة.. ومن فقر وغنى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً..

وفعله بيان، في الغضب والرضى، في العادات والعبادات..

وإقراره بيان..

إنه بيان حي، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لب بحسب ما رزق من وعي وعلم.

وقد نص القرآن الكريم على هذه المهمة ـ البيانية والتفسيرية والتبليغية ـ للرسول الكريم ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وإذا كانت هذه مكانة السنة، التي بوأها الله تعالى إياها.

وكانت هذه منزلتها من القرآن الكريم.

كان لا بد لكل مسلم، في بيته نسخة من كتاب الله تعالى، أن يكون إلى جانبها كتاب في السنة الصحيحة يتضمن الحد الأدنى ـ على الأقل ـ مما أنيط بالسنة من مهام، سبقت الإشارة إليها، حتى يكون الالتزام بهذا الدين على بصيرة وهدى.

إننا بحاجة إلى كتاب في السنة الشريفة ـ ليكون الحد الأدنى المطلوب معرفته من كل مسلم ـ تتوفر فيه الصفات الآتية:

١ ـ أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة، حتى يكون القارئ مطمئناً إلى سلامة ما يقرأ، ولا يداخله الشك في ذلك.

٢ ـ أن يكون عاماً شاملاً، يتناول كل القضايا التي جاء الإسلام ليعالجها، وقد جاء الإسلام ليعالج كل قضايا الحياة، ويصوغها وفق المنهج الإلٰهي الكريم.

٣ ـ أن يكون قريب المأخذ، سهل المتناول.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، كانت فكرة الجمع بين الصحيحين ـ صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم ـ التي يسر الله تعالى إكمالها بعونه وفضله[1].

فقد تبوأ «الصحيحان» الدرجة العليا في ترتيب كتب السنة المشرفة، ولم يستطع كتاب ثالث أن يشاركهما هذه المنزلة، وظلا منفردين بحمل هذا اللقب، وذلك للخصائص التي توفرت فيهما، وأكتفي بذكر اثنتين منها:

---

(١) طبعته دار القلم بدمشق.

الأولىٰ: هي اتفاق علماء الأمة على صحة الأحاديث المسندة فيهما، فهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، كما قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته.

الثانية: هي أن كلّاً من الإمامين ـ البخاري ومسلم ـ قد سمى كتابه «الجامع»، والجامع عند المحدثين: ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها، من العقائد، والأحكام، والرقائق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ والسير، والفتن والمناقب... وغير ذلك.

وهذا يعني أن كلّاً من هذين الكتابين، قد تناول كل الأبواب الفقهية والحديثية، بحيث جاء مشتملاً على كل الأبواب المعروفة، ولم يقتصر ـ كما فعل أصحاب السنن ـ على أحاديث الأحكام.

وهذا ما سجله الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم بقوله: «قلَّ ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث» يعني في كتابيهما.

وبناء على هاتين الخاصتين كان اختيار هذين الكتابين ليكونا المرجع للكتاب المطلوب... ومنهما كان كتاب «الجامع بين الصحيحين».

وأما الكتاب الذي أقدم له اليوم «الوافي بما في الصحيحين» فقد كان تلبية لرغبة أبداها بعض الإخوة القراء، من حفظة كتاب الله تعالى، الذين يرغبون في حفظ أحاديث الصحيحين، وغايتهم حفظ أصول النصوص بغض النظر عن الروايات المتفرعة عنها...

وهو بهذا الشكل يلبي حاجة عامة الناس الذين لم يتخصصوا في علوم الشريعة والذين هم بحاجة إلى الوقوف على المعلومة الرئيسة دون الخوض في الجزئيات واختلاف الروايات.

ولإيضاح الفكرة التي تم تأليف الكتاب بناء عليها أقول:

١ ـ إن كثيراً من الأحاديث نقلها عدد من الصحابة بنصها دون تغيير أو اختلاف ففي مثل هذه الحال يكفي ذكر واحد منها.

٢ ـ كثير من الأحاديث رواها الصحابي نفسه، تارة كاملة، وتارة مقتصراً على فكرة واحدة من النص، وفي هذه الحالة يُكتفى بذكر الرواية الكاملة.

٣ ـ بعض الأحاديث تدور حول معنى واحد، وقد جاءت من رواية عدد من الصحابة كأحاديث الإسراء والمعراج، وأحاديث الشفاعة، واختيار النص الأشمل يفي بالحاجة، وقد يضاف إليه بعض الفقرات من النصوص الأخرى.. بحيث يستكمل الموضوع.

٤ ـ وفي بعض الأحيان، قد يرد معنى الحديث الذي رواه الصحابي ضمن حيث أشمل رواه صحابي آخر، فيُكتفى بالحديث الأشمل.

تلك هي الطريقة التي اتبعتها في إعداد هذا الكتاب، فلم يكن الاختصار مقصوداً لذاته، ولا يتم حذف حديث إلا حينما يوجد معناه أو نصه ضمن حديث آخر.

فـ «الوافي» ليس مختصراً لكتاب «الجامع» بل هو وافٍ بكل المادة الواردة في الجامع، ولهذا لم أسمّه مختصراً. وقد حرصت أن يكون المضمون مطابقاً للاسم.

وقد جاءت الأحاديث في هذا الكتاب حاملة أرقاماً مسلسلة لتكون الإحالة عليها أمراً سهلاً.

وفي آخر الكتاب فهرس لأطراف الأحاديث يمكن الاستفادة منه في الوقوف على الحديث المطلوب.

ولم أغيّر في ترتيب الكتاب، فقد جاء وفقاً للأصل «الجامع بين الصحيحين».

ومن الجدير بالذكر: أن هذا الكتاب هو نتاج الطبعة الثانية من «الجامع» ولذا فهو خلاصة للجهد المبذول في إعداد هذا الكتاب.

ولأول مرة ـ بحسب ما أعلم ـ يوضع كتاب في هذا الموضع بين الأيدي، راجياً الله تعالى أن يتقبّله وأن ينفع به، إنه نِعْم المسؤول، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

١ شعبان ١٤٢٦هـ
٥ أيلول ٢٠٠٥م

الفقير إليه تعالى
صالح أحمد الشامي

طريقة عرض موضوعات الكتاب

تم تقسيم الكتاب إلى عشرة مقاصد.

وتحت كل مقصد ينضوي عدد من الكتب، وقد يضم الكتاب عدداً من الفصول.

ويحسن بنا أن نعرض هذه المقاصد بشكل إجمالي، حتى تتضح الصورة لدى القارئ الكريم:

المقصد الأول: في العقيدة.

ويتناول ما ورد من الأحاديث بشأن الإسلام والإيمان، وكذلك ما ورد بشأن اليوم الآخر.. والبعث والحساب، والجنة والنار.. والإيمان بالقدر.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

وفيه بيان منزلة العلم، وما جاء بشأن جمع القرآن الكريم وفضله.. وما جاء في تفسيره من الأحاديث.. ثم الحديث عن السنة ولزوم الاعتصام بها.

المقصد الثالث: في العبادات.

ويتناول ـ إضافة إلى بحوث الصلاة والزكاة والصوم والحج ـ بحث الجهاد في سبيل الله، والذي هو ذروة سنام الإسلام، وبحث الدعاء والذكر، الذي هو لبّ العبادة، وبحث الأيمان والنذور، فالأيمان لا تكون إلّا بالله، والنذور لا تكون إلّا له ﷻ.

وهكذا تأخذ هذه البحوث الثلاثة ـ الجهاد، والدعاء والذكر، والأيمان والنذور ـ مكانها الجدير بها، بعد أن كانت موزعة بغير نظام.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

إن أَوْلى الأمور بالمعرفة بعد أمور العقيدة والعبادة، هو معرفة الأحكام المتعلقة ببناء الأسرة، وبيان قواعد التعامل بين أفرادها، فهي الخلية التي تكون المجتمع.

ويتناول هذا المقصد: أحكام الزواج والرضاع، والطلاق وأحكام مفارقة الزوجة، والنسب والوصايا والميراث.. وعلاقات الود بين أفراد الأسرة من بر للوالدين وصلة للأرحام.

وبهذا الجمع تمَّ اللقاء بين أحكام تربطها آصرة القرابة، وتجمعها وحدة المقصد.

المقصد الخامس: الحاجات الضرورية.

معروف أن الحاجات الضرورية التي بها يكون قوام حياة الإنسان هي: الطعام والشراب، واللباس، والدواء، والمسكن الذي يؤويه.

وهذا المقصد يتناول كل ما جاء بصدد هذه الأمور وما يتبعها.

المقصد السادس: في المعاملات.

ويتناول ما عرف في كتب الحديث والفقه بهذا الاسم، من بيع وقرض ومزارعة.. وعتق.. وهبة..

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم.

ويمثل هذا المقصد الحديث عن السلطة العامة في الدولة.. وبيان مسؤولياتها، والتي منها التحقيق في الجنايات، وإقامة الحدود، ورد العدوان..

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق.

وفي ظل هذا المقصد نقرأ النصوص التي تعلم السمو في السلوك والأخلاق، وهو أمر يرتقي فوق الحق والواجب، وقد جاء الحديث عنه متأخراً لهذا السبب، والفريضة تقدم على النافلة..

المقصد التاسع: في التاريخ والسيرة.

ويتناول ما جاء بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا السيرة المطهرة، والشمائل الشريفة، ثم الفضائل والمناقب.

المقصد العاشر: في الفتن أعاذنا الله منها.

بيان المصطلحات

حرصاً مني على تزويد القارئ الكريم بكل الفوائد الممكنة، فقد سلكت ما استطعت من السبل لوضع يده على مكان الحديث في مرجعه، وذلك بالاستفادة من الملاحظات التالية:

١ ـ جعلت للأحاديث رقماً متسلسلاً، حتى تسهل الإحالة على رقم الحديث عندما تتعدد موضوعاته ـ كما أشرت إلى ذلك ـ أو عندما أجد فائدة ما، في الإشارة إليه، ولم أقصد بهذا الترقيم الإحصاء.

٢ ـ جرت كتب الحديث على استعمال:

الحرف (ق) للدلالة على الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم.

والحرف (خ) للدلالة على أن الحديث مما رواه البخاري.

والحرف (م) للدلالة على أن الحديث مما رواه مسلم.

فأبقيت على هذا الاستعمال، ووضعت هذه الأحرف بعد الرقم المتسلسل مباشرة ليسهل على القارئ معرفة مخرج الحديث.

٣ ـ اتفق العلماء على اعتبار ما اتفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ في أعلى درجات الصحة، ثم يليه ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم..

وقد حرصت على أن يكون وضع الأحاديث وفق هذا الترتيب في الباب الواحد.

٤ ـ هذان القوسان ﴿ ﴾ علامة تنصيص للآيات الكريمة.

وهذان القوسان ( ) علامة تنصيص لقول الرسول ﷺ.

أما القوسان [ ] فهما لما سوى ذلك.

٥ ـ قام فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله تعالى ـ بعمل كبير عندما رقم أحاديث صحيح البخاري، وبما أن البخاري يوزع روايات الحديث الواحد

وأطرافه على كتب وأبواب كتابه المتعددة. فإنه ـ تيسيراً على القارئ ـ يضع أرقام أطراف الحديث الواحد عند ذكره للمرة الأولى، الأمر الذي يساعد على الوقوف على جميع روايات الحديث الواردة في البخاري.

وقد زودت بعض طبعات «فتح الباري» بهذا الترقيم، مما عمم فائدة هذا الترقيم.

كما قام بترقيم أحاديث مسلم، وبما أن مسلماً قد كرر بعض الأحاديث، فإنه لم يعط تكرار الحديث رقماً جديداً، بل رقمه بترقيمه الذي حمله الحديث أول مرة، وأشار في فهرسه إلى أماكن تكرار الحديث.

وتيسيراً على القارئ ـ إذا أراد الرجوع إلى شرح البخاري أو شرح مسلم، أو الوقوف على روايات الحديث فيهما ـ فإني وضعت في نهاية كل حديث رقمه الذي ورد فيه في الكتابين، في نهاية الحديث، على الجانب الأيسر من الصفحة.

فإذا وجد القارئ في نهاية الحديث [خ٧٩، م٢٢٨٢] فهذا يعني أن رقم هذا الحديث هو [٧٩] في البخاري و [٢٢٨٢] في مسلم.

وإذا وجد [خ٢٠٥١ (٥٢)] فهذا يعني أن رقم الرواية التي بين يديه [٢٠٥١] وأن الرواية الأولى التي ذكرت عندها أطراف الحديث هي [٥٢]. فإذا رغب في الوقوف على جميع روايات هذا الحديث عند البخاري، فما عليه إلَّا أن يرجع إلى الحديث رقم [٥٢] ليجد في نهايته ذكر أرقام أطراف الحديث كلها.

أما عندما لا يجد القارئ الرقم الثاني للبخاري والذي هو في مثالنا السابق (٥٢) فهذا يعني أن الحديث لم يرد في البخاري إلَّا مرة واحدة، أو أن هذا الرقم الذي بين يديه هو الرقم الأول الذي ذكرت عنده بقية أرقام أطراف الحديث.

وأما الأحاديث المكررة في مسلم، فإني أشير إليها بإضافة الحرف (م) بعد ذكر رقم مسلم هكذا [م٣٣ م].

٦ ـ في نهاية بعض الأحاديث، وعلى الجانب الأيمن من الصفحة قد تجد مثلاً [انظر: ١٧]، وهذا يعني:

ـ أن الحديث ذا الرقم المشار إليه له ارتباط بالموضوع.

ـ أو أنه متعدد الموضوعات. ومن ضمنها الموضوع الذي بين يديك.

وقد أضع بعض الأحيان ترجمة للباب ولا أضع تحتها إلَّا الإحالات تخلصاً من التكرار والإطالة.

وبدهي أن أرقام الإحالات التي تكون بعد كلمة [انظر] يقصد بها الرقم المتسلسل للحديث في هذا الكتاب.

والأمل كبير، أن يتذكر القارئ الكريم جامع الكتاب بدعوة صالحة بظهر الغيب فله مثلها.

هذا، وأرجو الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة له، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

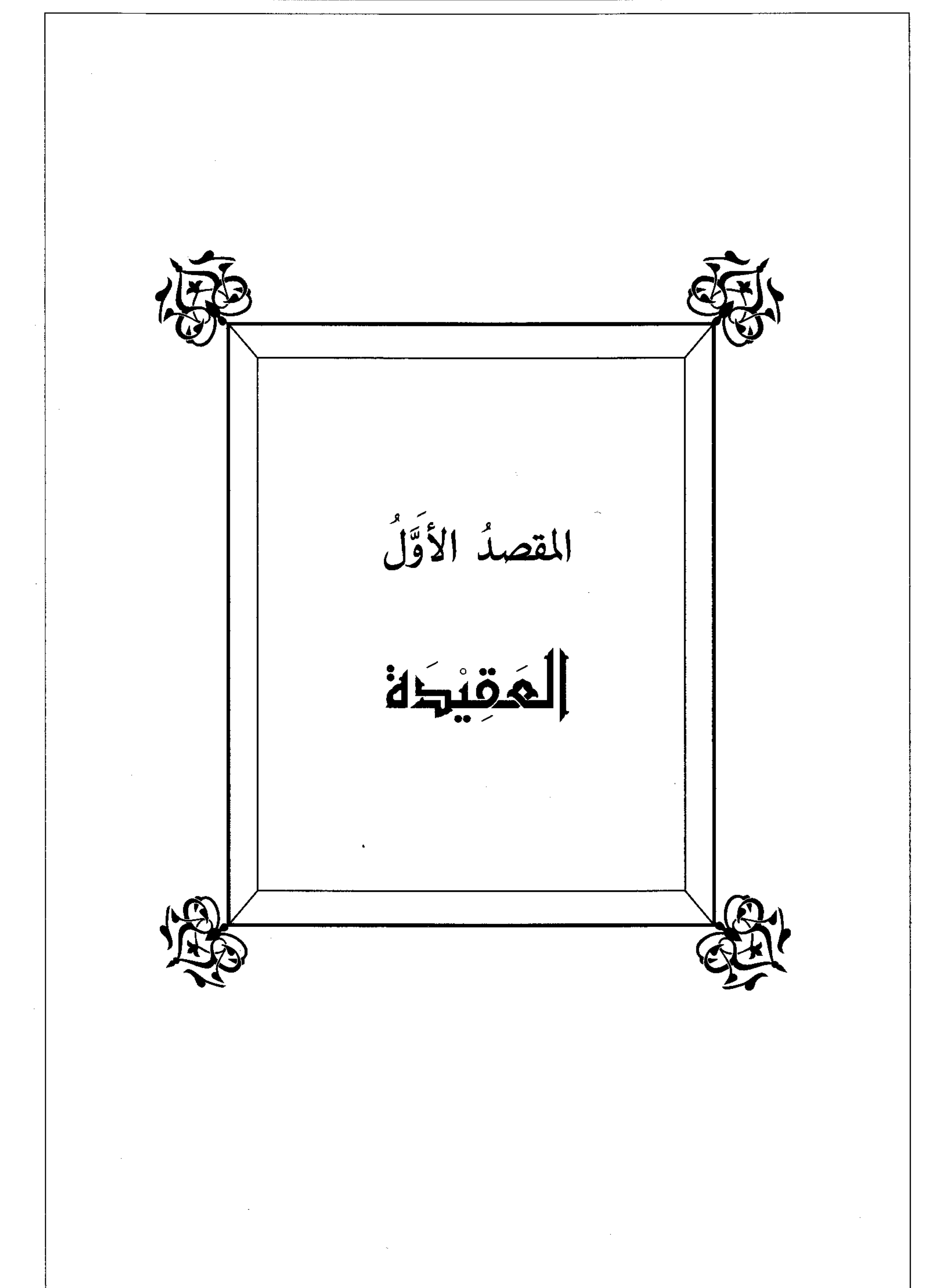


الوافي
بما في الصحيحين

للإمامين: البُخَاري وَمُسْلِم

جمعه

صالح أحمد الشّامي



المقصدُ الأوَّلُ

العَقِيْدَة



الكتاب الأول
الإسلام والإيمان

١ ـ باب: أركان الإسلام والإيمان

١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). [خ٨، م١٦]

[وانظر: ٢٧ في الإسلام والإيمان والإحسان].

٢ ـ باب: الإخلاص والنية

٢ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1]، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ[2]، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا

---

٢ ـ (١) (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعيّ وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعيّ: يدخل في سبعين باباً من الفقه.

(٢) (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله. ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه. ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة الترك. والمراد، هنا، ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس. والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على مزيته.

يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ٦٩٥٣ (١)، م١٩٠٧]

[وانظر: ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٩٠، ١٥٩٤ في إخلاص العمل].

[وانظر: ١٧١٥ جهاد ونية].

٣ ـ باب: الإسلام يهدم ما قبله

٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ[١]. فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ[٢]. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ ٱللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: (مَالَكَ يَا عَمْرُو؟) قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟)[٣] قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟[٤] وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ

---

٣ ـ (١) (في سياقة الموت) أي حال حضور الموت.

(٢) (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث. قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾.

(٣) (تشترط بماذا) بإثبات الباء. فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد. ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهي تحتاط، أي تحتاط بماذا.

(٤) (إن الإسلام يهدم ما قبله) أي يسقط ويمحو أثره.

إِجْلَالاً لهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ. لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ. وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ[٥] شَنًّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ[٦]. وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا. حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. [م١٢١]

٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَٰذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). [م١٥٣]

٤ ـ باب: من مات على التوحيد دخل الجنة

٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). [خ١٢٣٧، م٩٤]

٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى ٱلرَّحْلِ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[١]، قَالَ: (يَا مُعَاذُ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثاً، قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا

---

(٥) (فشنوا عليّ التراب). هو الصبّ.

(٦) (جزور) الجزور هي الناقة التي تنحر.

٦ ـ (١) (لبيك وسعديك) التلبية: الإجابة، والسعد: المساعدة والمعنى: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد.

حرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّارِ). قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (إِذاً يَتَّكِلُوا). وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[٢].

[خ١٢٨، م٣٢]

٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ[١]؟ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ). [م٩٣]

٥ ـ باب: حتى يقولوا «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّه»

٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ). [خ٢٥، م٢٢]

٦ ـ باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَدَابَّةُ الأَرْضِ). [م١٥٨]

---

(٢) (تأثماً) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد: الإثم الحاصل من كتمان العلم.

٧ ـ (١) الموجبتان: معناه: الخصلتان: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

٧ ـ باب: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١٠ ـ (ق) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ ٱللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ). [خ٦٠٠٠، م٢٧٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: (وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ).

١١ ـ (ق) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى ٱللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ ٱلْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي). [خ٣١٩٤، م٢٧٥١]

١٢ ـ (خ) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ في الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قال لِلأَعْرَابِيِّ: (لَقَدْ حَجَّرْتَ[1] وَاسِعاً). يُرِيدُ رَحْمَةَ ٱللَّهِ. [خ٦٠١٠]

٨ ـ باب: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾

١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ (قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي[1] وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً. فَلَا تَظَالَمُوا[2].

---

١٢ ـ (١) (حجرت واسعاً) أي ضيقت واسعاً.

١٣ ـ (١) (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت. وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

(٢) (فلا تظالموا) أي لا تتظالموا. والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ[٣]. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ[٤]. إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

---

(٣) (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازريّ: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال، إلَّا من هداه الله تعالى. وفي الحديث المشهور «كل مولود يولد على الفطرة». فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبيّ ﷺ. وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا. وهذا الثاني أظهر.

(٤) (إلا كما ينقص المِخْيط) قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام. ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقصُ المحدودَ الفاني. وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص. فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إِيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهِ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). [م٢٥٧٧]

٩ ـ باب: إن الله لا ينام

١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ[١]. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ[٢]. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ[٣]. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)[٤]. [م١٧٩]

---

١٤ ـ (١) (لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) معناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم. فإن النوم يسقط به الإحساس. والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جلَّ وعلا.

(٢) (يخفض القسط ويرفعه) قال ابن قتيبة: القسط الميزان. والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٣) (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) معناه، والله أعلم، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده. وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

(٤) (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) السبحات جمع سبحة. قال صاحب العين والهرويّ وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه. والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات. لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. ولفظة من لبيان الجنس، لا للتبعيض.

١٠ ـ باب: صفة الصبر وغيرها

١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ ٱللَّهِ[١]، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ ويَرْزُقُهُمْ).

[خ٧٣٧٨ (٦٠٩٩)، م٢٨٠٤]

١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ[١]، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، ومَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ ٱللَّهِ). [خ٥٢٢٠ (٤٦٣٤)، م٢٧٦٠]

١٧ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلاَةَ ٱلصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[١] كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ). قَالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[٢]، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ). [خ٨٤٦، م٧١]

---

١٥ ـ (١) (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والندّ. قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى. وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام.

١٦ ـ (١) (الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي. وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». [انظر الفتح: تفسير ح ٥٢٢٠]

١٧ ـ (١) (على إثر سماء) أي بعد مطر.

(٢) (بنوء كذا) النوء مصدر ناء النجم ينوء: أي سقط وغاب. وقيل: أي نهض وطلع.

=

١١ ـ باب: حلاوة الإيمان وشعبه

١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ ٱلْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي ٱلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي ٱلنَّارِ). [خ١٦، م٤٣]

١٩ ـ (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً). [م٣٤]

٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلإِيمَانُ بِضْعٌ[1] وَسِتُّونَ شُعْبَةً[2]، وَٱلْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ). [خ٩، م٣٥]

☐ وفي رواية لمسلم: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى[3] عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ).

= قال الشافعي في «الأم»: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ. لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا: على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحب إلي منه. يعني حسماً للمادة.

[انظر الفتح: ح ١٠٣٨]

٢٠ ـ (١) (بضع) البضع: في العدد ما بين الثلاث والعشر.

(٢) (شعبة) الشعبة هي القطعة من الشيء. ومعنى الحديث بضع وستون خصلة.

(٣) (إماطة الأذى): أي إبعاده، والمراد بالأذى: ما يؤذي من حجر أو شوك..

١٢ ـ باب: حب النبي ﷺ من الإيمان

٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٥، م٤٤]

٢٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَٱللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الآنَ يَا عُمَرُ)[1]. [خ٦٦٣٢ (٣٦٩٤)]

٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ). [م٢٨٣٢]

[وانظر: ١٤٨٤ (المرء مع من أحب).

١٤٣٠ حب الذي حُدَّ في الخمر.

١١٢٧ في حب ما كان يحبه ﷺ].

١٣ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٤ ـ (خ) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ ٱللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا[1] عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا

---

٢٢ ـ (١) (الآن يا عمر): أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. قاله في الفتح.

٢٤ ـ (١) (استهموا) أي اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهماً: أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك.

خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيهِمْ[٢] نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً). [خ٢٤٩٣]

٢٥ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ). [م٤٩]

٢٦ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيُلْقىٰ في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[١] في النَّارِ، فَيَدُورُ كما يَدُورُ ٱلْحِمَارُ بِرَحاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ ما شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ). [خ٣٢٦٧، م٢٩٨٩]

١٤ ـ باب: الإيمان والإسلام والإحسان

٢٧ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ. شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ. لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ. وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[١]. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ

---

(٢) (أخذوا على أيديهم) أي منعوهم.

٢٦ ـ (١) (فتندلق أقتابه) الأقتاب: الأمعاء.

٢٧ ـ (١) (ووضع كفيه على فخذيه) معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس في هيئة المتعلم.

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ. وَتَصُومَ رَمَضَانَ. وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ[٢]. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: (مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا[٣]. قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ[٤]، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا[٥] ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ). [م٨]

١٥ ـ باب: الوسوسة وحديث النفس

٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ).

[خ٥٢٦٩ (٢٥٢٨)، م١٢٧]

٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ[١] أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: (وَقَدْ

---

(٢) (فعجبنا له) جاء التعجب من أن السؤال يكون من الجاهل الذي يطلب العلم، والتصديق لا يكون إلا من عالم.

(٣) (أمارتها) علامتها، الأمارة: العلامة.

(٤) (العالة) أي الفقراء، والعائل الفقير.

(٥) (فلبثت ملياً) أي انتظرت وقتاً طويلاً.

٢٩ ـ (١) (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً، =

وَجَدْتُمُوهُ؟) قالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)[٢]. [م١٣٢]

٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ وَلْيَنْتَهِ)[١]. [خ٣٢٧٦، م١٣٤]

١٦ ـ باب: كتابة الحسنات والسيئات

٣١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا

= لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى.

(٢) (ذاك صريح الإيمان) معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان. فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

٣٠ ـ (١) (فليستعذ بالله ولينته) معناه إذا عرض له هذا الوسواس، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك. وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان. وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء. فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها، بالاشتغال بغيرها. والله أعلم.

قال الإمام المازريّ رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين. فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها. وعلى هذا يحمل الحديث. وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. فكأنه لما كان أمراً طارياً بغير أصل دُفِع بغير نظر في دليل. إذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. والله أعلم.

وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً). [خ٦٤٩١، م١٣١]

[وانظر: ٩٠٠، ١٢٠٣ في كتابة الحسنات بعامل النية].

٣٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً[(١)]. يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الآخِرَةِ[(٢)]. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا). [م٢٨٠٨]

٣٣ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[(١)] بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَو عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)[(٢)]. [خ١٤٣٦، م١٢٣]

١٧ ـ باب: الاقتصار على الفروض

٣٤ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ[(١)]، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[(٢)] وَلَا

---

٣٢ ـ (١) (لا يظلم مؤمناً حسنة) معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته.
(٢) (أفضى إلى الآخرة): أي صار إليها.

٣٣ ـ (١) (أتحنث) قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم. وكذا تأثم وتحرّج وتهجّد. أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج.
(٢) (أسلمت على ما أسلفت من خير) وهذا لفظ مسلم، قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

٣٤ ـ (١) (ثائر الرأس) معناه: أن شعره متفرق، إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.
(٢) (دوي صوته) الدوي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم. وذلك لأنه نادى من بعد.

يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱليوْمِ وَٱللَّيْلَةِ). فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ). قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَٱللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). [خ٤٦، م١١]

□ وفي رواية لهما: (دخل الجنة إن صَدَقَ). [خ٦٩٥٦]

[وانظر: ١٤٦٩].

١٨ ـ باب: الدين يسر

٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱلدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ[١] أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا[٢] وَقَارِبُوا[٣]، وأَبْشِرُوا[٤]، وَٱسْتَعِينُوا بِٱلْغُدْوَةِ[٥] وَالرَّوْحَةِ[٦] وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ)[٧]. [خ٣٩]

---

٣٥ ـ (١) (ولن يشادَّ) المشادة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.
(٢) (فسددوا) أي الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.
(٣) (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه.
(٤) (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل.
(٥) (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: سير أول النهار.
(٦) (والروحة) السير بعد الزوال.
(٧) (والدلجة) سير آخر الليل. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر. وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه.

[وانظر: ١٤٩٢، ١٧٥٧].

١٩ ـ باب: الدين النصيحة

٣٦ ـ (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ٥٧، م٥٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: (فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [خ٧٢٠٤]

٣٧ ـ (م) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)(١). [م٥٥]

٢٠ ـ باب: المسلم والمهاجر

٣٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَٱلْمُهَاجِرُ(١) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللَّهُ عَنْهُ). [خ١٠]

---

٣٧ ـ (١) (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه. فالله سبحانه وتعالى غنيّ عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

٣٨ ـ (١) (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن.

٢١ ـ باب: «قل آمنت بالله»

٣٩ ـ (م) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَام قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحداً بَعْدَكَ قَالَ: (قُلْ آمَنْتُ بِٱللَّهِ فَاسْتَقِمْ). [م٣٨]

٢٢ ـ باب: ما يحب لنفسه

٤٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [خ١٣، م٤٥]

٢٣ ـ باب: صفات المنافقين

٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ[١] ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ).

[خ٣٣، م٥٩]

□ وزاد في رواية لمسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا[١]، فَإِذَا سَكَنَتِ ٱعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ[٢] مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا ٱللَّهُ إِذَا شَاءَ).

[خ٧٤٦٦ (٥٦٤٤)، م٢٨٠٩]

---

٤١ ـ (١) (آية المنافق) الآية: العلامة.

٤٢ ـ (١) (تكفئها): تميلها.

(٢) (صماء) أي صلبة شديدة بلا تجويف.

٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ[١] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ. تَعِيرُ[٢] إِلَىٰ هَٰذِهِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ هَٰذِهِ مَرَّةً).

[م٢٧٨٤]

[وانظر: ١٣٩٥ في كون الثناء على السلطان من النفاق].

٢٤ ـ باب: البيعة

[انظر:

٣٦، ١٤٢١ حديث عبادة.

١١٤٧ من بايع إمامه لدينا.

١٥١٩ (لا تسألوا الناس شيئا)].

٢٥ ـ باب: الوحي

[انظر:

في بدء الوحي ١٦٠٥ ـ ١٦٠٧.

وفي نزول الوحي ومدة ذلك ١٥٢ ـ ١٥٤.

❀ ❀ ❀

٤٣ ـ (١) (العائرة) المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع.
(٢) (تعير) أي تتردد وتذهب.

الكتاب الثاني
الإِيمان باليوم الآخر

الفصل الأول
أَشراط الساعة

١ ـ باب: إِجمال أَشراط الساعة

[انظر بشأن الإِيمان باليوم الآخر: ٢٧].

٤٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، ويكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، ويَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً الْقَيِّمُ[١] الْوَاحِدُ). [خ٥٢٣١ (٨٠)، م٢٦٧١]

٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ). [خ١٠٣٦ (٨٥) م١٥٧م/ العلم ١١]

٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ[١]، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ)[٢]. [م٢٩٤٧]

---

٤٤ ـ (١) (القيم) أي من يقوم بأمرهن.

٤٦ ـ (١) (أمر العامة) قال قتادة: يعني القيامة. كذا في مشارق الأنوار.

(٢) (وخويصة أحدكم) خاصة أحدكم: الموت. وخويصة: تصغير خاصة.

٤٧ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: (مَا تَذَاكَرُونَ؟) قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ). فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ. [م٢٩٠١]

٢ ـ باب: قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين

٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ). [خ٣٦٠٩ (٨٥)، م١٥٧م الفتن ١٧ و٨٤]

٣ ـ باب: كثرة القتل

٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ). [م٢٩٠٨]

٤ ـ باب: غبطة أَهل القبور

٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ).

[خ٧١١٥ (٨٥)، م١٥٧ م الفتن ٥٣]

٥ ـ باب: قتال اليهود

٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَٱقْتُلْهُ). [خ٢٩٢٦، م٢٩٢٢]

٦ ـ باب: كثرة المال واخضرار أرض العرب

٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي)[1].

[خ١٤١٢ (٨٥) م١٥٧ م/زكاة ٦٠]

□ زاد في رواية لمسلم: (وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً).

٧ ـ باب: خروج النار من أرض الحجاز

٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى).

[خ٧١١٨، م٢٩٠٢]

٨ ـ باب: خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام

٥٤ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ فَقَالَ: (إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً

---

٥٢ ـ (١) (لا أرب لي) أي لا حاجة لي به.

لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ).

[خ٣٣٣٧ (٣٠٥٧)، م١٦٩ و١٦٩ م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ. أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ). وَقَالَ: (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّىٰ يَمُوتَ).

٥٥ ـ (ق) عَنْ عقبةَ بنِ عمروٍ، أَبي مسعود الأَنصاري، أَنه قال لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ مَعَ ٱلدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ).

[خ٣٤٥٠، م٢٩٣٤، ٢٩٣٥]

٥٦ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[١]. حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً. فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ. حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ.

---

٥٦ ـ (١) (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما أن خفض بمعنى حقّر. وقوله: رفع أي عظّمه وفخّمه. فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عَوَرُهُ. ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيّ إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه. فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً مفخماً.

فَقَالَ: (غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نفْسِه. وَٱللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٢] . عَيْنُهُ طَافِئَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ[٣] . فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً[٤] . يَا عِبَادَ ٱللَّهِ! فَاثْبُتُوا).

قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْماً. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: (لَا. اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)[٥] .

قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالْغَيْثِ

---

(٢) (قطط) أي شديد جعودة الشعر.

(٣) (خلة بين الشام والعراق) قيل معناه: سمتَ ذلك وقبالته.

(٤) (فعاث يميناً وعاث شمالاً) العيث الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(٥) (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث، ووُكِلْنا إلى اجتهادنا، لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر. ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر. فصلوا العصر. وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب. وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها، مؤداة في وقتها.

أما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول، على ما ذكرناه.

اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ. وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ. فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً(٦)، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ. فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ(٧) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ(٨). ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزِلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ(٩). ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ ٱللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ(١٠) شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(١١). وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ(١٢). فَلَا

---

(٦) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا . . . إلخ) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار. والسارحة هي الماشية التي تسرح، أي تذهب أول النهار إلى المرعى. والذرا الأعالي والأسنمة جمع ذروة، بالضم والكسر. وأسبغه أي أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر، لكثرة امتلائها من الشبع.

(٧) (فيصبحون ممحلين) قال القاضي: أي أصابهم المحل، من قلة المطر.

(٨) (كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل. والمراد جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها.

(٩) (فيقطعه جزلتين رمية الغرض) أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية.

(١٠) (عند المنارة البيضاء) هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

(١١) (بين مهرودتين) معناه: لابس مهرودتين، أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(١٢) (تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. فسمى الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن.

يَحِلُّ[١٣] لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[١٤]. فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ ٱللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ[١٥] وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ أَوْحَى ٱللَّهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ[١٦]. فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ[١٧]. وَيَبْعَثُ ٱللَّهُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ[١٨]. فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ ٱللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ ٱللَّهِ[١٩] عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[٢٠] فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ[٢١] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ ٱللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ. فَلَا يَجِدُونَ

---

(١٣) (فلا يحل) معنى لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه، عندي، حق واجب.

(١٤) (بباب لد) بلدة قريبة من بيت المقدس.

(١٥) (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره. فيمسح على وجوههم تبركاً وبَرّاً ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(١٦) (لا يدان لأحد بقتالهم) يدان تثنية يد. قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة.

(١٧) (فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم واجعله لهم حرزا.

(١٨) (وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.

(١٩) (فيرغب نبيّ الله) أي إلى الله. أو يدعو.

(٢٠) (النغف) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نغفة.

(٢١) (فرسى) أي قتلى. واحدهم فريس. كقتيل وقتلى.

فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ[٢٢] وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ ٱللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى ٱللَّهِ. فَيُرْسِلُ ٱللَّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ[٢٣]. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ ٱللَّهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللَّهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ[٢٤] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ[٢٥] وَلَا وَبَرٍ. فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[٢٦]. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ[٢٧] مِنَ الرُّمَّانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا[٢٨]. وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[٢٩]. حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ[٣٠] مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ[٣١] مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ[٣٢]. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ ٱللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ[٣٣]، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). [م٢٩٣٧]

(٢٢) (زهمهم) أي دسمهم.
(٢٣) (البخت) وهي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.
(٢٤) (لا يكن) أي لا يمنع من نزول الماء.
(٢٥) (مدر) هو الطين الصلب.
(٢٦) (كالزلفة) معناه: كالمرآة، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.
(٢٧) (العصابة) هي الجماعة.
(٢٨) (بقحفها) بكسر القاف، هو مقعر قشرها. شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ.
(٢٩) (الرسل) هو اللبن.
(٣٠) (اللقحة) وهي القريبة العهد بالولادة، وجمعها لِقح، واللَّقوح ذات اللبن. وجمعها لِقاح.
(٣١) (الفئام) هي الجماعة الكثيرة.
(٣٢) (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة.
(٣٣) (يتهارجون فيها تهارج الحمر) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهرْج، بإسكان الراء، الجماع.

٩ ـ باب: قصة الجساسة

٥٧ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. لَا تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ. حَدِّثِينِي. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[١]. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ.

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: (لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ). ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟) قَالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (إِنِّي، وَٱللَّهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ[٢]، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ. حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ. فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ[٣] فِي

---

٥٧ ـ (قصة الجساسة) قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(١) (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة. الأول على الإغراء والثاني على الحال.

(٢) (لأن تميماً الداريّ) هذا معدود من مناقب تميم. لأن النبيّ ﷺ روى عنه هذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضول. ورواية المتبوع عن تابعه. وفيه رواية خبر الواحد.

(٣) (ثم أرفؤوا إلى جزيرة) أي التجؤوا إليها.

الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ[٤]. فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ[٥] كَثِيرُ الشَّعَرِ. لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ. مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ[٦]. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْها[٧] أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً. حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ[٨] رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً. وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ[٩]. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ[١٠]. فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً. ثُمَّ أَرْفأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَٰذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ. لَا يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً. وَفَزِعْنَا

---

(٤) (فجلسوا في أقرُب السفينة) الأقرب جمع قارَب، على غير قياس، والقياس قوارب. وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

(٥) (أهلب) الأهلب غليظ الشعر، كثيره.

(٦) (فإنه إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه، أي إلى خبركم.

(٧) (فرِقنا منها) أي خفنا.

(٨) (أعظم إنسان) أي أكبره جثة. أو أهيب هيئة.

(٩) (بالحديد) الباء متعلق بمجموعة. (وما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتمال من يداه.

(١٠) (اغتلم) أي هاج وجاوز حده المعتاد.

مِنْهَا. وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ[١١]. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَما إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ[١٢]. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[١٣]. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ[١٤]. فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ. كِلْتَاهُمَا. كُلَّما أَرَدْتُ أَن أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً[١٥]. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: (هٰذِهِ طَيْبَةُ. هٰذِهِ طَيْبَةُ. هٰذِهِ طَيْبَةُ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ (أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذٰلِكَ؟)

---

(١١) (نخل بيسان) هي قرية بالشام.
(١٢) (بحيرة الطبرية) هي بحر صغير معروف بالشام.
(١٣) (عين زغر) هي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشام.
(١٤) (طيبة) هي المدينة.
(١٥) (صلتا) أي مسلولاً.

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. (فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ(١٦). مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [م٢٩٤٢]

١٠ ـ باب: نزول عيسى عليه السلام

٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ(١) أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً(٢) مُقْسِطاً(٣)، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ(٤)، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ(٥)، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). [خ٢٢٢٢، م١٥٥]

□ زاد في رواية لهما: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا). [خ٣٤٤٨]

٥٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ،

---

(١٦) (ما هو) قال القاضي: لفظة ما هو زائدة. صلة للكلام. ليست بنافية. والمراد إثبات أنه في جهة الشرق.

٥٨ ـ (١) (ليوشكن) ليقربن.

(٢) (حكماً) أي حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

(٣) (مقسطاً) المقسط العادل، والقِسْط العدل.

(٤) (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه.

(٥) (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. ومَن بذل الجزية منهم لم يكفّ عنه بها. بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ ٱللَّهِ هَٰذِهِ الأُمَّةَ). [م١٥٦]

١١ ـ باب: طلوع الشمس من مغربها

٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[١]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[٢] فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ[٣] فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). [خ٦٥٠٦ (٨٥)، م١٥٧ و ٢٩٥٤]

❀ ❀ ❀

---

٦٠ ـ (١) سورة الأنعام، الآية (١٥٨).

(٢) (اللقحة): هي ذات الدر من النوق.

(٣) (يليط حوضه) إذا سد ما بين الفُرج بالمدر.

الفصل الثاني

صفة القيامة

١ ـ باب: قيام الساعة على شرار الخلق

٦١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ). [م٢٩٤٩]

٦٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: ٱللَّهُ، ٱللَّهُ). [م١٤٨]

٢ ـ باب: (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة)

٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقْبِضُ ٱللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ). [خ٧٣٨٢ (٤٨١٢)، م٢٧٨٧]

٣ ـ باب: في الحشر

٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَٱثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا). [خ٦٥٢٢، م٢٨٦١]

٦٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً)[١]. قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

---

٦٥ ـ (١) (غرلاً) معناه غير مختونين. والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا.

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ).

[خ٦٥٢٧، م٢٨٥٩]

٦٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ[1]، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ)[2]. قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ[3]. [خ٦٥٢١، م٢٧٩٠]

٤ ـ باب: أهوال يوم القيامة

٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ). [خ٦٥٣٢، م٢٨٦٣]

٦٨ ـ (م) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ).

قَالَ: (فَيَكُونُ النَّاسُ عَلىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ[1]. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ[2] الْعَرَقُ إِلْجَاماً).

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ. [م٢٨٦٤]

---

٦٦ ـ (١) (عفراء) بيضاء إلى حمرة.
(٢) (النقيّ) هو الدقيق الحوَّاري.
(٣) (ليس فيها معلم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر.

٦٨ ـ (١) (حقويه) مثنى حقو: وهما معقد الإزار: أي الوركان.
(٢) (يلجمه) أي يبلغ فاه.

٥ ـ باب: الشفاعة والمقام المحمود

٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ[١] مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذٰلِكَ؟ يَجْمَعُ ٱللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ[٢]، يُسْمِعُهُمُ ٱلدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ[٣]، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ ٱللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى ما قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ ٱللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ ٱللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى

---

٦٩ ـ (١) (نهس) أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) (في صعيد واحد) الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية.

(٣) (وينفذهم البصر) معناه: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض. أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ في الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلى مُوسٰى. فَيَأْتُونَ مُوسٰى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسٰى، أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَضَّلَكَ ٱللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَم أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى عِيسىٰ. فَيَأْتُونَ عِيسٰى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسٰى، أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في الْمَهْدِ صَبِيًّا، ٱشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ محَمَّداً ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ

الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[٤]، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

[خ٤٧١٢ (٣٣٤٠)، م١٩٤]

٦ ـ باب: إخراج بعث النار

٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ ٱللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، وَلٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ). فَٱشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: (أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قالَ: فَحَمِدْنَا ٱللَّهَ وكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: (وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[١] في ذِرَاعِ ٱلْحِمَارِ).

[خ٦٥٣٠ (٣٣٤٨)، م٢٢٢]

٧ ـ باب: الحساب وقصاص المظالم

[وانظر: ١٣٧ (من نوقش الحساب يهلك)].

---

(٤) (وحمير) قال القاضي في المشارق: صوابه (وهجر) كذا ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ومسلم والنسائي.

٧٠ ـ (١) (الرقمة) هي الدائرة في ذراع الحمار.

٧١ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِالمَازِنِيّ قالَ: بَيْنَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄ آخِذٌ بِيَدِهِ، إذ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في النَّجْوَى[١]؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ٱللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ[٢] كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكافِرُ وَالمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ[٣] أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤]). [خ٢٤٤١، م٢٧٦٨]

٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ[١] بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ[٢] مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ في ٱلدُّنْيَا). [خ٢٤٤٠]

٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ

---

٧١ ـ (١) (النجوى) هي المحادثة سراً، والمراد: ما يقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة.
(٢) (كنفه) أي ستره وحفظه.
(٣) (كذبوا على ربهم) بنسبة الشريك والولد له.
(٤) سورة هود، الآية (١٨).

٧٢ ـ (١) (بقنطرة): الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة.
(٢) (يتقاصون) المراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

هَـٰذَا، وَقَـذَفَ هَـٰذَا، وَأَكَـلَ مَـالَ هـٰذَا، وَسَـفَـكَ دَمَ هَـٰذَا، وَضَـرَبَ هَٰذَا. فَيُعْطَىٰ هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). [م٢٥٨١]

٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ). [م٢٥٨٢]

٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟) قَالَ قُلْنَا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي. قَالَ فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ(١): انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ)(٢). [م٢٩٦٩]

[وانظر: ١٤١٣ أول ما يقضى في الدماء].

[وانظر: ١٣٥١ في التحلل من المظالم].

[وانظر: ٦٦٨ في الوقوف بين يدي الله تعالى].

---

٧٤ ـ (١) (الجلحاء): هي الجماء التي لا قرن لها.

٧٥ ـ (١) (لأركانه) أي: جوارحه.

(٢) (أناضل) أي: أدافع وأجادل.

٨ ـ باب: المرور على الصراط

٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ). قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ[١] لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ). قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ[٢]، يَجْمَعُ ٱللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[٣]، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ في غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْكَ، هٰذَا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[٤]، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[٥]، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٦]، أَمَا

---

٧٦ ـ (١) (هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر) المعنى: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر.

(٢) (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

(٣) (الطواغيت) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائيّ وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. قال الواحديّ: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً. ويؤنث ويذكر.

(٤) (ويضرب جسر جهنم) معناه يمد الصراط عليها.

(٥) (فأكون أول من يجيز) معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه.

(٦) (كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلُّوب، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً: كلاب. وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ). قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ(٧) وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ(٨)، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ٱللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَن يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ ٱمْتُحِشُوا(٩)، فيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ ٱلْحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْلِ(١٠)، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا(١١)، فَٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ٱللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ٱبْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي ٱللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ

(٧) (الموبق بعمله) أي الهالك.

(٨) (المخردل) قيل: المصروع، وقيل: المجازى.

(٩) (امتحشوا) معناه: احترقوا.

(١٠) (نبات الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزور البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول. وجمعها حِبَب. وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(١١) (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) قشبني معناه سمّني وآذاني وأهلكني. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَ لَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُل آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً.

قَالَ عطاء: وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حتَّى انتهى إِلى قَوْلِهِ: (هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ). قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ). [خ٦٥٧٣، ٦٥٧٤ (٨٠٦)، م١٨٢]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ (فَيُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهرانَي جهنَّم، فأكونُ أنا وأمتي أولَ مَنْ يُجِيزُ، ولا يتكلمُ يومئذٍ إلا الرُّسُلُ ودعوى الرسل يومئذٍ: اللهم سلِّمْ سَلِّم..). [خ٨٠٦]

٩ ـ باب: ما جاء في الحوض

٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً). [خ٦٥٧٩، م٢٢٩٢]

٧٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ، وٱللَّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ). [خ٦٥٩٣، م٢٢٩٣]

٧٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُصَيْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ ٱخْتُلِجُوا[١] دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ). [خ٦٥٨٢، م٢٣٠٤]

٨٠ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذودُ[١] عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[٢] مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ). [م٢٤٨]

١٠ ـ باب: ذكر الميزان

[انظر: ٦٧٠، ٩٤٦].



---

٧٩ ـ (١) (اختلجوا) أي اقتطعوا.

٨٠ ـ (١) (أذود): أطرد وأمنع.

(٢) (غراً محجلين) الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الغرس.

الفصل الثالث

أَحاديث في الجنة والنار

١ ـ باب: (حجبت الجنة بالمكاره)

٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمكارِهِ). . [خ٦٤٨٧، م٢٨٢٣]

٨٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ. وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ). [م٢٨٢٢]

٢ ـ باب: رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار

٨٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً). [خ٦٥٦٩]

٣ ـ باب: (تحاجت الجنة والنار)

٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: ما لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ منْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ[1] فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ

---

٨٤ ـ (١) قال الإمام البغوي رحمه الله: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من=

قَطٍ[٢]، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ وَيُزْوَى[٣] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ ٱللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ ٱللَّهَ ﷻ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً).

[خ٤٨٥٠ (٤٨٤٩)، م٢٨٤٦]

٨٥ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَٱطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)[١]. [خ٣٢٤١]

[وانظر: ١٥١٤].

٤ ـ باب: في نعيم الجنة وعذاب النار

٨٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً[١]. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَٱللَّهِ! يا رَبِّ! وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً[٢] فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَٱللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ). [م٢٨٠٧]

= صفات الله تعالى المنزَّه عن التكييف والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب [شرح السنة ١٥/٢٥٧].

(٢) (قط. قط) معنى قط حسبي. أي يكفيني هذا.

(٣) (يزوي) يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها.

٨٥ ـ (١) (أكثر أهلها النساء) ذكرت الأحاديث الأخرى سبب ذلك انظر (٢٨٨، ٥٦٠).

٨٦ ـ (١) (صبغة) أي يغمس غمسة.

(٢) (البؤس): الشدة.

٥ ـ باب: ينادى (خلود فلا موت)

٨٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ). [خ٦٥٤٨ (٦٥٤٤)، م٢٨٥٠]



الفصل الرابع

عذاب أَهل النار

١ ـ باب: شدة حر نار جهنم

٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ). قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ كانَتْ لَكَافِيةً، قَالَ: (فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا). [خ٣٢٦٥، م٢٨٤٣]

٨٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا). [م٢٨٤٢]

٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً[١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَدْرُونَ مَا هَـٰذَا؟) قَالَ: قُلْنَا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (هَـٰذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا). [م٢٨٤٤]

٢ ـ باب: بيان حال الكافر في النار

٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ). [خ٦٥٥١، م٢٨٥٢]

---

٩٠ ـ (١) (وجبة) الوجبة: صوت الوقعة والهدة.

٣ ـ باب: أهون أهل النار عذاباً

٩٢ ـ (ق) عَنْ النعمانِ بْنِ بشير قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ). [خ٦٥٦١، م٢١٣]

٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا، وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً. فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي). [خ٦٥٥٧ (٣٣٣٤)، م٢٨٠٥]



الفصل الخامس

صفة الجنة وبيان أَهلها

١ ـ باب: أَول من يقرع باب الجنة

٩٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ). [م١٩٦]

٢ ـ باب: نعيم الجنة لم يخطر على قلب بشر

٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ[1] مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2]. [خ٤٧٨٠ (٣٢٤٤)، م٢٨٢٤]

٣ ـ باب: شجرة في الجنة ظلها مائة عام

٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ[1] السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا).

[خ٦٥٥٣، م٢٨٢٨]

---

٩٥ ـ (١) (بله ما اطلعتم عليه) معناه: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

(٢) سورة السجدة، الآية (١٧).

٩٦ ـ (١) (المضمر) الذي أعد للسباق.

٤ ـ باب: سوق الجنة

٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَٱللَّهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَٱللَّهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً). [م٢٨٣٣]

٥ ـ باب: صفة خيام الجنة

٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ للمؤْمِنِ في الجنَّةِ لخيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُها سُتونَ مِيلاً، للمؤْمِنِ فيها أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهم المؤْمِنُ فَلا يَرَىٰ بَعْضُهم بَعْضاً).

[خ٣٢٤٣، م٢٨٣٨]

٦ ـ باب: نهر الكوثر

٩٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ، قالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ ٱلدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هٰذَا الْكَوْثَرُ، الَّذي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ). شَكَّ هُدْبَةُ. [خ٦٥٨١]

٧ ـ باب: أبواب الجنة ودرجاتها

١٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بابِ

الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [خ١٨٩٧، م١٠٢٧]

٨ ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة

١٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[1] ـ الأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَم، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ).

[خ٣٣٢٧، (٣٢٤٥) م٢٨٣٤]

٩ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

١٠٢ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ) قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ[1]. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ! ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). [م٢١٨]

---

١٠١ ـ (١) (الألوة) هو العود الهندي الذي يتبخر به.

١٠٢ ـ (١) (لا يسترقون) الاسترقاء: طلب الرقية. والرقية: التعويذ.

١٠ ـ باب: هذه الأَمة نصف أَهل الجنة

١٠٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بن مسعود، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ). [خ٦٥٢٨، م٢٢١]

١١ ـ باب: أَهل الغرف

١٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كما تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ ٱلدُّرِّيَّ الْغابِرَ[1] في الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ). قالوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَاغَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجالٌ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ). [خ٣٢٥٦، م٢٨٣١]

١٢ ـ باب: تسبيح أَهل الجنة

١٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ[1] كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ). [م٢٨٣٥]

---

١٠٤ ـ (١) (الدري الغابر) الدري: سمي درياً لبياضه، وقيل لإضاءته. والغابر: الذاهب الذي بعد عن العيون.

١٠٥ ـ (١) (جشاء) هو تنفس المعدة من الامتلاء.

١٣ ـ باب: دوام نعيم أهل الجنة

١٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا[1] فَلَا تَبْأَسُوا[2] أَبداً) فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]. [م٢٨٣٧]

١٤ ـ باب: الخارجون من النار

١٠٧ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيينَ). [خ٦٥٦٦]

١٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ ٱللَّهُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قد ٱمْتُحِشُوا[1] وَعَادُوا حُمَماً[2]، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ ـ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّها تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً). [خ٦٥٦٠ (٢٢)، م١٨٤]

١٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي

---

١٠٦ ـ (١) ينعم أي يعيش في النعيم.
(٢) (لا يبأس) لا يصيبه البؤس، وهو شدة الحال.
(٣) سورة الأعراف، الآية (٤٦).

١٠٨ ـ (١) (امتحشوا) احترقوا.
(٢) (حمما) أي فحما.

لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ ٱللَّهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا ملأَى، فَيَقُولُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ ٱلدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ ٱلدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وأَنْتَ المَلِكُ). فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [خ٦٥٧١، م١٨٦]

١١٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو[١] مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ[٢] النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَعْطَانِيَ ٱللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَـٰذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ

---

١١٠ ـ (١) (يكبو) معناه: يسقط على وجهه.

(٢) (تسفعه) معناه: تضرب وجهه وتسوِّده.

عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي[٣] مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ).

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ). [م١٨٧]

١٥ ـ باب: رضوان الله على أهل الجنة

١١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً). [خ٦٥٤٩، م٢٨٢٩]

---

(٣) (ما يصريني) معناه: ما يقطع مسألتك مني. والصري: القطع. والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك.

١٦ ـ باب: رؤية المؤمنين ربهم سبحانه في الآخرة

١١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ). [خ٤٨٧٨، م١٨٠]

١١٣ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ). [م١٨١]

□ زاد في رواية: ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1].

[وانظر: ٧٦].

❁ ❁ ❁

١١٣ ـ (١) سورة يونس، الآية (٢٦).

الكتاب الثالث
الإيمان بالقدر

١ ـ باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

[انظر: ٢٧ في الإيمان بالقدر].

[وانظر: ١٥٢٠ في الرضى بالقدر].

[وانظر: ١٢٢٢ الفرار من القدر إلى القدر].

٢ ـ باب: بدء الخلق

١١٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ. وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ[١] مِنْ نَارٍ. وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ). [م٢٩٩٦]

١١٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ[١]. يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[٢] عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ)[٣].

[م٢٦١١]

---

١١٤ ـ (١) (من مارج) المارج: اللهب المختلط بسواد النار.

١١٥ ـ (١) (يطيف به) طاف بالشيء: إذا استدار حواليه.

(٢) (أجوف) صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خال.

(٣) (لا يتمالك) لا يملك نفسه عن الشهوات، والمراد به جنس بني آدم.

٣ ـ باب: الشيطان وفتنته الناس

١١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ). [م٢٨١٣]

١١٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ[١] بَيْنَهُمْ). [م٢٨١٢]

[وانظر: ٧٣٥، ١٥٢٢ في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم].

٤ ـ باب: خلق الآدمي في بطن أُمه

١١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: (إِنَّ خَلْقَ أَحدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[١] مِثْلَهُ، ثمَّ يكونُ مُضْغَةً[٢] مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِن أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى

---

١١٧ ـ (١) (التحريش بينهم) أي يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والفتن.

١١٨ ـ (١) (علقة) الدم الغليظ المتجمد.

(٢) (مضغة) هي قطعة اللحم.

مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا). [خ٧٤٥٤ (٣٢٠٨)، م٢٦٤٣]

[وانظر: ١٢٩ (.. ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس)].

٥ ـ باب: كتابة الآجال والأرزاق

١١٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللهُمَّ! مَتِّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّكِ سَأَلْتِ ٱللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطوءةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ(١). وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ ٱللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ). [م٢٦٦٣]

٦ ـ باب: (كل مولود يولد على الفطرة)

١٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ(١)، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ(٢) بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ). ثُمَّ يَقُولُ

---

١١٩ ـ (١) (قبل حله) أي قبل مجيء أجله.

١٢٠ ـ (١) (الفطرة) قال المازريّ: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها.

(٢) (كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية. ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٣] الآية.

[خ١٣٥٩ (١٣٥٨)، م٢٦٥٨]

٧ ـ باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

١٢١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (ٱللَّهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

[خ١٣٨٣، م٢٦٦٠]

٨ ـ باب: جف القلم بما أنت لاق

١٢٢ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: (كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ). [خ٦٥٩٦، م٢٦٤٩]

١٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ[١]، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِم مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ ٱللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزُرَ عَقْلَكَ[٢]. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ

---

(٣) سورة الروم، الآية (٣٠).

١٢٣ ـ (١) (ويكدحون فيه) الكدح: هو السعي في العمل سواء أكان للدنيا أم للآخرة.

(٢) (لأحزر عقلك) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: (لَا. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ. وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾[3]). [م٢٦٥٠]

١٢٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! طُوبَىٰ لِهَٰذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: (أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ). [م٢٦٦٢]

٩ ـ باب: كل شيء بقدر

١٢٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ ٱللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). [م٢٦٥٣]

١٢٦ ـ (م) عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[1]. أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزُ). [م٢٦٥٥]

---

(٣) سورة الشمس، الآيتان (٧، ٨).

١٢٦ ـ (١) (حتى العجز والكيس) قال القاضي: يحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعناه أن العاجز قد قدّر عجزه، والكيس قدّر كيسه.

١٠ ـ باب: ما قدر على ابن آدم من الزنا

١٢٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ). [خ٦٢٤٣، م٢٦٥٧]

١١ ـ باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ[١] عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ ٱللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ ٱللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ ٱللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟) قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ)[٢]. [خ٣٤٠٩، م٢٦٥٢]

١٢ ـ باب: العمل بالخواتيم

١٢٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

---

١٢٨ ـ (١) (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القابسيّ: معناه التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما.

(٢) (فحج آدمُ موسى) أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

ٱلْتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَٱقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلى عَسْكَرِهِ، وَمالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفي أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[١] وَلَا فَاذَّةً إِلَّا ٱتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلانٌ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ[٣]، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ[٤] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، قَالَ: (وَما ذَاكَ). قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٢٨٩٨، م١١٢]

---

١٢٩ ـ (١) (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابيّ: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

(٣) (أنا صاحبه) معناه أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

(٤) (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى فمقبضه.



المقصِدُ الثّاني

العِلْمُ وَمَصَادِرُهُ



الكتاب الأول
العلم

١ ـ باب: الفقه في الدين

١٣٠ ـ (ق) عَنْ معاوية قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَٱللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ ٱللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللَّهِ). [خ٧١، م١٠٣٧]

٢ ـ باب: فضل العلم والتعليم

١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي ٱللَّهُ بِهِ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْعِلْمِ، كَمَثَلِ ٱلْغَيْثِ[١] ٱلْكَثِير أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ ٱلْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وَٱلْعُشْبَ[٢] ٱلْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٣]، أَمْسَكَتِ ٱلْمَاءَ، فَنَفَعَ ٱللَّهُ بِهَا ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٤] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ ٱللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي ٱللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى ٱللَّهِ ٱلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ). [خ٧٩، م٢٢٨٢]

---

١٣١ ـ (١) (الغيث): المطر.

(٢) (الكلأ والعشب) والحشيش: كلها أسماء للنبات. والكلأ: يطلق على النبات الرطب واليابس معاً، والعشب: للرطب فقط.

(٣) (أجادب) هي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

(٤) (قيعان) جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

[وانظر: ١٤٧٢ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً)].

٣ ـ باب: (بلغوا عني ولو آية)

١٣٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ[1]، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ٣٤٦١]

٤ ـ باب: إثم الكذب على النبي ﷺ

١٣٣ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٢٩١، م٤ مقدمة]

٥ ـ باب: الاغتباط بالعلم

١٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ[1]: رَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي ٱلْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ ٱلْحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا). [خ٧٣، م٨١٦]

---

١٣٢ ـ (١) (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، وأما ما علم كذبه فلا، وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه.

١٣٤ ـ (١) (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيّ ومجازيّ. فالحقيقيّ تمني زوال النعمة عن صاحبها. وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازيّ فهو الغبطة. وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

٦ ـ باب: التعليم بطرح السؤال

١٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ ٱلْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ). فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ فِي شَجَرِ ٱلْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا ٱلنَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هِيَ ٱلنَّخْلَةُ). قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ١٣١ (٦١)، م٢٨١١]

□ وفي رواية لهما: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. [خ٤٦٩٨]

٧ ـ باب: الجلوس لاستماع العلم

١٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي ٱلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللَّهِ فَآوَاهُ ٱللَّهُ، وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا ٱللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنْهُ). [خ٦٦، م٢١٧٦]

[وانظر: ١٨٧١ حيث أرسل ابن عباس ابنه ليستمع من أبي سعيد].

---

١٣٥ ـ يستفاد من الحديث: أدب الصغار في حضرةالكبار، حيث سكت ابن عمر لحضور أبي بكر وعمر.

٨ ـ باب: التثبت من العلم

١٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنها كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[١]. قَالَتْ: فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ، وَلٰكِنْ: مَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ يَهْلِكْ). [خ١٠٣، م٢٨٧٦]

[وانظر: ١٢٤٧].

٩ ـ باب: ما يكره من كثرة السؤال

١٣٨ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). [خ٧٢٨٩، م٢٣٥٨]

١٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ وٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ).

□ ولفظ مسلم (بكثرة سؤالهم) [خ٧٢٨٨، م١٣٣٧ و ١٣٣٧م]

□ وفي رواية لمسلم زاد في أوله خَطَبَنَا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قال (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. . .).

---

١٣٧ ـ (١) سورة الانشقاق، الآية (٨).

١٠ ـ باب: الاقتصاد في الموعظة

١٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبي وائلٍ قالَ: كَانَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مسعودٍ يُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ فِي كُلِّ خَميسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[١]، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[٢] بِهَا، مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ[٣] عَلَيْنَا. [خ٧٠ (٦٨)، م٢٨٢١]

١٤١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا ٱلْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فَٱجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ الاجْتِنَابَ. [خ٦٣٣٧]

١١ ـ باب: كيفية الدعوة إلى الله تعالى

١٤٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَٱدْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١]،

---

١٤٠ ـ (١) (أملكم) أي أوقعكم في الملل.
(٢) (يتخولنا) أي يتعاهدنا، وقيل: يصلحنا.
(٣) (السآمة) الملل.

١٤٢ ـ (١) (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة =

وَٱتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللَّهِ حِجَابٌ)(٢).

[خ١٤٩٦ (١٣٩٥)، م١٩]

١٢ ـ باب: تعليم النساء

١٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ ٱللَّهُ، فَقَالَ: (ٱجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا). فَٱجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ). فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ ٱثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ). [خ٧٣١٠ (١٠١)، م٢٦٣٣]

١٣ ـ باب: قبض العلم

١٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

[خ١٠٠، م٢٦٧٣]

[وانظر: ٤٤، ٤٥ في قبض العلم بين يدي الساعة].

= الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

(٢) يستفاد من الحديث أن المدعو إلى الإسلام لا تطلب منه الفروض كلها دفعة واحدة. وإنما يعرف بالواحد بعد الآخر.

١٤ ـ باب: سماع الصغير وتعليمه

١٤٥ ـ (ق) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ٱبْنُ خَمسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

[خ٧٧، م٣٣ م/ مساجد ٢٦٥]

□ وفي رواية للبخاري: من بئر كانت في دارهم. [خ١١٨٥]

١٥ ـ باب: لم يُخَصَّ آل البيت بعلم

١٤٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ ٱللَّهِ غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ ٱلْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ(١)، قَالَ: وَفِيهَا: (المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ(٢)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ(٣)، يَسْعَىٰ بِهَا

---

١٤٥ ـ يستفاد من الحديث: مداعبة ﷺ للأطفال، وأن الطفل في سن الخامسة يعقل ما يلقى إليه.

١٤٦ ـ (١) (أسنان الإبل) أي التي تعطى في الدية.

(٢) (ما بين عير إلى ثور) عير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، تراه على بعد عشرة أكيال.

وثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وقد جهله كثير من العلماء المتقدمين وظنوا أن في الحديث تحريفاً. [انظر: المعالم الأثيرة، لشراب وانظر تفصيلاً وافياً في حاشية فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم]

(٣) (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة: الأمان. ومعناه: أن الكافر الذي أمنه أحد المسلمين، حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

أَدْنَاهُمْ[٤]، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[٥]. [خ٦٧٥٥ (١١١)، م١٣٧٠]

١٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا (لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ. وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ[١]. وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً).

[م١٩٧٨]

[وانظر: ١٥٥].

١٦ ـ باب: كراهة سؤال أهل الكتاب

١٤٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ..﴾[١]. الآيَةَ). [خ٤٤٨٥]

١٤٩ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ[١] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ[٢]، تَقْرَؤُونَهُ

---

(٤) (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.
(٥) (الصرف والعدل) قال الأصمعي: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

١٤٧ ـ (١) (منار الأرض): المراد علامات حدودها.

١٤٨ ـ (١) سورة البقرة، الآية (١٣٦).

١٤٩ ـ (١) (وكتابكم) أي القرآن.
(٢) (أحدث) أي أقربها نزولاً من عند الله عز وجل.

مَحْضاً[٣] لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ ٱللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَٱللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [خ٧٣٦٣ (٢٦٨٥)]

١٧ ـ باب: يحدث القوم بما تبلغه عقولهم

١٥٠ ـ (خ) عَنْ علي ﷺ قَالَ: حَدِّثُوا ٱلنَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[١]، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ. [خ١٢٧]

١٨ ـ باب: الرحلة في طلب العلم

١٥١ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَٰذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ[١]، صَاحِبَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ. مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ[٢] وَعَلَىٰ أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ[٣] وَمَعَافِرِيٌّ[٤]. وَعَلَىٰ

---

(٣) (محضاً لم يشب) خالصاً لم يخلط.

١٥٠ ـ (١) (بما يعرفون) أي بما يفهمون.

١٥١ ـ (١) (أبا اليسر) اسمه كعب بن عمرو. شهد العقبة وبدراً. وهو ابن عشرين سنة. وهو آخر من توفي من أهل بدر ﷺ. توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٢) (ضمامة من صحف) بكسر الضاد المعجمة، أي رزمة يضم بعضها إلى بعض.

(٣) (بردة) البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صِغَر، يلبسه الأعراب. وجمعه برد.

(٤) (ومعافريّ) نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية.

غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمعَافِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ[٥]. قَالَ: أَجَلْ. كَانَ لِي عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ[٦]. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي[٧]. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ. فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَٱللَّهِ! أُحَدِّثُكَ. ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ. خَشِيتُ، وَٱللَّهِ! أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ. وأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ. وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. وَكُنْتُ، وَٱللَّهِ! مُعْسِراً. قَالَ قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: ٱللَّهِ! قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: ٱللَّهِ[٨]. قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: اللَّهِ. قَالَ فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ[٩] ـ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ). [م٣٠٠٦]

١٩ ـ باب: التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة

[انظر: في تعليم كيفية الوضوء ٢٩٩]

---

(٥) (سفعة من غضب) أي علامة وتغير.

(٦) (جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ. وقيل: هو الذي قوي على الأكل. وقيل: ابن خمس سنين.

(٧) (أريكة أمي) قال ثعلب: هي السرير الذي في الحجلة، ولا يكون السرير المفرد. وقال الأزهريّ. كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.

(٨) (قلت: آلله! قال: الله) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام. والثاني بلا مد. والهاء فيهما مكسورة. هذا هو المشهور.

(٩) (مناط قلبه) وهو عرق معلق بالقلب.

وفي تعليم كيفية الغسل ٧٦٣

وفي بيان كيفية الصلاة ٤٠٥، ٤٠٦

وفي بيان الحج: ٧٥٣، ٨٣٠].

٢٠ ـ باب: من العلم قول: لا أَعلم

[انظر: ٢٠٨، ٢٣٩].



الكتاب الثاني
جمع القرآن وفضائله

الفصل الأول
جمع القرآن الكريم

١ ـ باب: نزول الوحي ومدة ذلك

١٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ ما مِثْلُه آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحاهُ ٱللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٤٩٨١، م١٥٢]

١٥٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [خ٤٩٨٢، م٣٠١٦]

١٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٣ (٣٨٥١) م٢٣٥١]

□ وفي رواية لمسلم: أَقَامَ بمكةَ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنَةً يُوحىٰ إِلَيْهِ، وبالمدينَةِ عَشْراً.

[وانظر: ١٦٠٤].

٢ ـ باب: ما بين الدفتين

١٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ

مَعْقِلٍ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ[1].

قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى محمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فقَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ. [خ٥٠١٩]

٣ ـ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

١٥٦ ـ (ق) عَنِ الْبَراءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كامِلَةً بَراءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]. [خ٤٣٦٤، م١٦١٨]

١٥٧ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[1] قَالَ: صَدَقْتَ. [م٣٠٢٤]

[وانظر: ١٦٢، ١٦٠٥].

٤ ـ باب: جمع القرآن الكريم

١٥٨ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ،

---

١٥٥ ـ (١) (ما بين الدفتين) تثنية دفة: وهي اللوح. والمقصود: لم يدع إلا ما في هذا المصحف. أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود.

١٥٦ ـ (١) سورة النساء، الآية (١٧٦).

١٥٧ ـ (١) سورة النصر، الآية (١).

قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَٱللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ في ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قال زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَٱجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَٱللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ ٱلْجِبَالِ مَا كانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَٱللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ ٱللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ في ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا.

فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[1] وَالرِّقاعِ وَاللِّخَافِ[2] وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[3]. إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ـ فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [خ٧١٩١ (٢٨٠٧)]

٥ ـ باب: نسخ القرآن في عهد عثمان

١٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ، وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ ٱخْتِلَافُهُمْ في الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ، ٱخْتِلَافَ الْيَهُودِ

---

١٥٨ ـ (١) (العسب) قال في القاموس: والعسيب: جريدة من النخل مستقيمة.
(٢) (اللخاف) يعني الخزف، وقال في القاموس: حجارة بيض رقاق.
(٣) سورة التوبة، الآية (١٢٨).

وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [خ٤٩٨٧(٣٥٠٦)]

٦ ـ باب: نزول القرآن على سبعة أَحرف

١٦٠ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)[1]. [خ٤٩٩١ (٣٢١٩)، م٨١٩]

١٦١ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ

---

١٦٠ ـ (١) (انتهى إلى سبعة أحرف): قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ. وضبطها عنه الأئمة. وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها. وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً. وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى. وليست متضاربة ولا متنافية.

صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ. وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[(١)]. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفِضْتُ عَرَقاً[(٢)]. وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى ٱللَّهِ ﷻ فَرَقاً. فَقَالَ لِي (يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ). [م٨٢٠]

٧ ـ باب: ترتيب السور

١٦٢ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَما يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ[(١)]، قَالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ،

---

١٦١ ـ (١) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.
قال المازريّ: معنى هذا أنه وقع في نفس أبيّ بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال، حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً.
(٢) (ضرب في صدري ففضت عرقاً) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم.

١٦٢ ـ (١) (فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير: كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الآفاق.

حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبداً، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى محَمَّدٍ ﷺ وَإِنِي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[(٢)]. وَما نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّساءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَر. [خ٤٩٩٣(٤٨٧٦)]

٨ ـ باب: القراء من الصحابة

١٦٣ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْدَ عَبْد ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ ما سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ٱسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعاذٍ. [خ٣٧٥٨، م٢٤٦٤]

١٦٤ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

قُلْتُ لأَنَسٍ: مَن أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ٣٨١٠، م٢٤٦٥]

١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: (إنَّ اللَّهَ أمرني أنْ أقرأَ عليك القرآن) قال: آللَّه سماني لك، قال: (ٱللَّه سماك لي) فجعل أبيٌّ يبكي. [خ٤٩٦٠، م٧٩٩م]

---

(٢) سورة القمر، الآية (٤٦).

الفصل الثاني

فضل تلاوة القرآن

١ ـ باب: فضل تلاوة القرآن

١٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ[(١)]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ). [خ٥٤٢٧ (٥٠٢٠)، م٧٩٧]

١٦٧ ـ (ق) عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا في ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ ٱللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ[(١)] وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ ٱللَّهُ مالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ).

[خ٧٥٢٩ (٥٠٢٥)، م٨١٥]

١٦٨ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[(١)]. فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ[(٢)] أَوْ إِلَى

---

١٦٦ ـ (١) (الأترجة) ثمر طيب الطعم والرائحة وحسن اللون. لعله البرتقال.

١٦٧ ـ انظر شرح ١٣٤.

(١) (آناء الليل) أي ساعاته.

١٦٨ ـ (١) (الصفة) موضع مظلل في المسجد النبوي الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه. [وانظر كتاب: (أهل الصفة بعيداً عن الوهم والخيال) لجامع الكتاب]

(٢) (بطحان): واد بالمدينة.

الْعَقِيقِ[٣] فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[٤]، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ. وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ. وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟). [م٨٠٣]

٢ ـ باب: فضل تعاهد القرآن

١٦٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ). [خ٤٩٣٧، م٧٩٨]

١٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً[١] مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا[٢]).

[خ٥٠٣٣، م٧٩١]

١٧١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ يَعْرِضُ[١] عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

[خ٤٩٩٨ (٢٠٤٤)]

٣ ـ باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

١٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ. عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ

---

(٣) (العقيق): واد بالمدينة.

(٤) (كوماوين) الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

١٧٠ ـ (١) (تفصياً) أي تفلتاً وتخلصاً. تقول: تفصيت كذا: أي أحطت بتفاصيله.

(٢) (عقلها) جمع عقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

١٧١ ـ (١) قال في الفتح: الفاعل محذوف هو جبريل، صرح به إسرائيل في روايته.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ). [خ٥٠٢٧]

٤ ـ باب: المد والترجيع في القراءة

١٧٣ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. [خ٧٥٤٠ (٤٢٨١)، م٧٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [خ٥٠٤٧]

١٧٤ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِبِسْمِ ٱللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [خ٥٠٤٦ (٥٠٤٥)]

٥ ـ باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ

١٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ ٱلْمُفَصَّلَ ٱللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ ٱلشِّعْرِ(١).

[خ٧٧٥، م٨٢٢]

٦ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

١٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ما أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ(١) حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ).

[خ٧٥٤٤ (٥٠٢٣)، م٧٩٢]

---

١٧٥ ـ (١) (هذاً كهذ الشعر) الهذ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة.

١٧٦ ـ (١) (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ) ما الأولى نافية والثانية مصدرية، أي=

☐ وفي رواية لهما: (مَا أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)[٢]. [خ٧٤٨٢]

☐ وفي رواية للبخاري قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ). [خ٧٥٢٧]

١٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَهُ: (يَا أَبَا مُوسى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)[١]. [خ٥٠٤٨، م٧٩٣]

٧ ـ باب: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم)

١٧٨ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱقْرَؤوا الْقُرْآنَ ما ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ[١]، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ[٢] فَقُومُوا عَنْهُ)[٣].

[خ٥٠٦٠، م٢٦٦٧]

= ما استمع لشيء كاستماعه لنبيّ. قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء. فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز. ومعناه الكناية عن تقريبه القارىء وإجزال ثوابه.

(٢) (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعيّ وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتوى، يحسّن صوته به. وقال الشافعيّ وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها. واستدلوا بالحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال الهرويّ: معنى يتغنى به، يجهر به.

١٧٧ ـ (١) (مزماراً من مزامير آل داود) شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. وداود هو النبيّ ﵇. وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. والآل في قوله: آل داود، مقحمة. قيل: معناه ههنا الشخص. كذا في النهاية. وقال النوويّ: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء.

١٧٨ ـ (١) (ما ائتلفت قلوبكم) أي اجتمعت.

(٢) (فإذا اختلفتم) في فهم معانيه.

(٣) (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

٨ ـ باب: البكاء عند قراءة القرآن

١٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱقْرَأْ عَلَيَّ). قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[(١)] قَالَ لِي: (كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ). فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ. [خ٥٠٥٥ (٤٥٨٢)، م٨٠٠]

٩ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

١٨٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ). قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: (فَٱقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذلِكَ). [خ٥٠٥٤ (١١٣١)، م١١٥٩/ ١٨٢]

□ ولفظ مسلم قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا).

١٨١ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[(١)]، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ). [م٧٤٧]

١٠ ـ باب: يرفع ٱللَّه بهذا الكتاب أقواماً

١٨٢ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ

---

١٧٩ ـ (١) سورة النساء، الآية (٤١).

١٨١ ـ (١) (حزبه): هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة. وأصل الحزب: النوبة في ورود الماء.

أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِىءٌ لِكِتَابِ ٱللَّهِ ﷻ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ يَرْفَعُ بِهَٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ). [م٨١٧]

١١ ـ باب: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٨٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. [خ٢٩٩٠، م١٨٦٩]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).



الفصل الثالث

فضل بعض السور والآيات

١ ـ باب: فضل سورة الفاتحة

١٨٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعَ نَقِيضاً[(١)] مِنْ فَوْقِهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ. لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. [م٨٠٦]

٢ ـ باب: فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي

١٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبقرَةِ. مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ). [خ٤٠٠٨، م٨٠٧، ٨٠٨]

[وانظر: ١٨٤، ١٦٢٤].

١٨٦ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (يا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ مَعَكَ

---

١٨٤ ـ (١) (نقيضاً) أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾(١) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وقَالَ: (و ٱللَّهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ(٢) أَبَا الْمُنْذِرِ). [م٨١٠]

١٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

[م٧٨٠]

١٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ(١): الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ(٢). أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ(٣). تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا(٤). اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلَا تَسْتَطِيعُهَا(٥) الْبَطَلَةُ)(٦). [م٨٠٤]

---

١٨٦ ـ (١) سورة البقرة، الآية (٢٥٥).
(٢) (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك.

١٨٨ ـ (١) (الزهراوين) سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.
(٢) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه: سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.
(٣) (كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى: كأنهما حزقان من طير صواف. الفِرقان والحِزقان، معناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقوله: من طير صواف. جمع صافة، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء.
(٤) (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية. وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة.
(٥) (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها.
(٦) (البطلة): السحرة.

٣ ـ باب: فضل سورة الكهف

١٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ). [م٨٠٩]

□ وفي رواية، قال: (من آخر الكهف).

٤ ـ باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٩٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ(١) بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢). فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ). فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّهُ). [خ٧٣٧٥، م٨١٣]

١٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ). [م٨١١]

□ وفي رواية قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ).

٥ ـ باب: فضل المعوذات

١٩٢ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

---

١٩٠ ـ (١) (فيختم) هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة. قاله في الفتح.
(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١]. وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[٢]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٣]. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ٥٠١٧]



١٩٢ ـ (١) سورة الإخلاص، الآية (١).
(٢) سورة الفلق، الآية (١).
(٣) سورة الناس، الآية (١).

الفصل الرابع

سجود القرآن

١٩٣ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

[خ١٠٧٥، م٥٧٥]

١٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَان يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ). [م٨١]

١٩٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصىً، أَوْ تُرابٍ. فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كافِراً. [خ١٠٦٧، م٥٧٦]



الكتاب الثالث
التفسير

(١)
سورة الفاتحة

١٩٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[(١)]). ثُمَّ قَالَ لِي: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ). قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[(٢)]: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ). [خ٤٤٧٤]

[وانظر: ٤١٧].

(٢)
سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٤٣

١٩٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

---

١٩٦ ـ (١) سورة الأنفال، الآية (٢٤).
(٢) سورة الفاتحة، الآية (١).

(يُدْعى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ما أَتانا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾). وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ. [خ٤٤٨٧ (٣٣٣٩)]

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ١٧٨

١٩٨ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ في بَنِي إِسْرائِيلَ الْقِصاصُ وَلَمْ تكنْ فِيهِمُ ٱلدِّيَةُ، فَقَالَ ٱللَّهُ تَعالَى لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فَٱلْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلدِّيَةَ في الْعَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ ٱلدِّيَةِ. [خ٤٤٩٨]

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ١٨٤

١٩٩ ـ (ق) عَنْ سلمةَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. كانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْها. [خ٤٥٠٧، م١١٤٥]

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢٠٠ ـ (خ) عَنْ عَطاءٍ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقْرأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ[1] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُوما، فَيُطْعِمَانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [خ٤٥٠٥]

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ ١٨٧

٢٠١ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟. قَالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. [خ١٩١٥]

[وانظر: ٧٠٥]

قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾ ١٨٩

٢٠٢ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذٰلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾. [خ١٨٠٣، م٣٠٢٦]

---

٢٠٠ ـ (١) (يطوّقونه) هي قراءة ابن عباس وكذا ابن مسعود.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ١٩٣

٢٠٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ ٱللَّهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[١]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ ٱللَّهُ في كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، أُعَيَّرُ بِهٰذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[٢]. إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ كانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تكنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ في عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي في عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ ٱللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ وَهٰذِهِ ٱبْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ ـ حَيْثُ تَرَوْنَ.

[خ٤٦٥٠ (٤٥١٣)]

☐ وفي رواية: هذا بيته حيث ترون. [خ٤٥١٥]

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ١٩٧

٢٠٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. [خ١٥٢٣]

---

٢٠٣ ـ (١) سورة الحجرات: الآية (٩).
(٢) سورة النساء: الآية (٩٣).

قوله تعالى:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ١٩٨

٢٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [خ٢٠٩٨ (١٧٧٠)]

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ٢٣٢

٢٠٦ ـ (خ) عَنِ الحَسَنِ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ). قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا جاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَٱللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبداً. وَكانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[1].

[خ٥١٣٠ (٤٥٢٩)]

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ٢٣٨

٢٠٧ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ ٱللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا ٱللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا ٱللَّهُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. [م٦٣٠]

---

٢٠٦ ـ (١) زاد الحميدي في جمعه: فكفَّرتُ عن يمينٍ وأنكحتها إياه. [٦١٦].

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ ٢٦٦

٢٠٨ ـ (خ) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: ٱللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ٱبْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ ٱللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ. [خ٤٥٣٨]

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ٢٨٤

٢٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ ٱللَّهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ. وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾

فَلَمَّا فعلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا ٱللَّهُ تعالَى. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ). [م١٢٥]

(٣)
سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ٧

٢١٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى ٱللَّهُ، فَٱحْذَرُوهُمْ). [خ٤٥٤٧، م٢٦٦٥]

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ ١٢٨

٢١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ[1]

---

٢١١ ـ (١) (وطأتك) أي بأسك.

عَلَى مُضَرَ، وَٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)[٢]. يَجْهَرُ بِذٰلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلَاتِهِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً) لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الآيَةَ.

[خ٤٥٦٠ (٧٩٧)، م٦٧٥]

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ ١٨٨

٢١٢ ـ (ق) عَنْ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: ٱذْهَبْ يا رَافِعُ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كانَ كُلُّ ٱمْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ وَلِهٰذِهِ، إِنَّمَا دَعا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ ٱسْتُحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ـ كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ ـ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾.

[خ٤٥٦٨، م٢٧٧٨]

(٤)
سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ٣

٢١٣ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ـ إِلَى ـ وَرُبَٰعَ﴾. فَقَالَتْ: يا ٱبْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمالُهَا،

---

(٢) (كسني يوسف) أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء. والسنة، كما ذكره أهل اللغة، الجدب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا.

فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.
[خ٢٤٩٤، م٣٠١٨]

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ٣٣

٢١٤ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.
[خ٢٢٩٢]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ٩٧

٢١٥ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. الآية.
[خ٤٥٩٦]

(٥)
سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٣

٢١٦ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ،

لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ، وَٱلْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [خ٤٥، م٣٠١٧]

(٦)
سورة الأَنعام

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ ٥٩

٢١٧ ـ (خ) عَنْ ابن عُمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ ٱللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ ما فِي الأَرْحَامِ، وَما تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غداً، وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). [خ٤٦٢٧ (١٠٣٩)]

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ٦٥

٢١٨ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ). قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ). ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هٰذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هٰذَا أَيْسَرُ). [خ٤٦٢٨]

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٨٢

٢١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا

هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[1]. [خ٦٩٣٧ (٣٢)، م١٢٤]

(٨)
سورة الأَنفال

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ ٣٣

٢٢٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هَٰذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [خ٤٦٤٨، م٢٧٩٦]

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ ٦٥

٢٢١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾. قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ. [خ٤٦٥٣ (٤٦٥٢)]

(٩)
سورة التوبة (براءة)

٢٢٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ

---

٢١٩ ـ (١) سورة لقمان: الآية (١٣).

التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، ما زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلتُ: سورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ. [خ٤٨٨٢ (٤٠٢٩)، م٣٠٣١]

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ ٧٩

٢٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ(١)، فَجَاءَ أَبُو عُقَيْلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَٰذَا، وَما فَعَلَ هَٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ(٢) ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. الآية. [خ٤٦٦٨ (١٤١٥)، م١٠١٨]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ٨٤

٢٢٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللَّهِ، جاءَ ٱبْنُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا خَيَّرَنِي ٱللَّهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ). قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. [خ٤٦٧٠ (١٢٦٩)، م٢٤٠٠ و ٢٧٧٤]

---

٢٢٣ ـ (١) (نتحامل، نحامل) أي نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما نتصدق به.
(٢) (يلمزون) أي يعيبون.

(١١)
سورة هود

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ ١١٤

٢٢٥ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: (لِمَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي). [خ٤٦٨٧ (٥٢٦)، م٢٧٦٣]

٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قامَ إِلَيْهِ الرَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا[١]، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ ٱللَّهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعنَا). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ). [خ٦٨٢٣، م٢٧٦٤]

(١٢)
سورة يوسف

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ ١١٠

٢٢٧ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ﴾ كُذِّبُوا. أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ

---

٢٢٦ ـ (١) (حداً) أي معصية من المعاصي الموجبة للتعزير.

وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا بِذٰلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ ٱللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هٰذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلاءُ، وَٱسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا ٱسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ ٱللَّهِ. [خ٣٣٨٩]

□ وفي رواية: قال عروة: فقلت: لعلها ﴿كُذِبُوا۟﴾ مخففة، قالت: معاذَ ٱللَّهِ. [خ٤٦٩٦]

(١٧)
سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ٧٩

٢٢٨ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً[١]، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ، يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ ٱللَّهُ المَقَامَ الْمَحْمُودَ.

[خ٤٧١٨ (١٤٧٥)]

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ ٨٥

٢٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ، وَهْوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ

---

٢٢٨ ـ (١) (جثى): جمع جاثٍ.

عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

[خ٤٧٢١ (١٢٥)، م٢٧٩٤]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ١١٠

٢٣٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فقَالَ ٱللَّهُ تَعالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

[خ٤٧٢٢، م٤٤٦]

(١٩)
سورة مريم

قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ ٧٧

٢٣١ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّاۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾.

[خ٤٧٣٥ (٢٠٩١)، م٢٧٩٥]

(٢٢)
سورة الحج

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ ١١

٢٣٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾. قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَتُهُ غُلاماً، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَـٰذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ ٱمْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَـٰذَا دِينُ سُوءٍ. [خ٤٧٤٢]

(٢٤)
سورة النور

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٣١

٢٣٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ ٱللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَٱخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ٤٧٥٨]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ ٣٣

٢٣٤ ـ (م) عَنْ جابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ. وَأُخْرَىٰ. يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ. فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى. فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [م٣٠٢٩]

(٢٥)
سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ ٣٤

٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ،

كَيْفَ يُحْشَرُ الْكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ الَّذِي أَمشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي ٱلدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [خ٤٧٦٠، م٢٨٠٦]

(٢٨)
سورة القصص

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٥٦

٢٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: (قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذٰلِكَ، الْجَزَعُ. لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾. [م٢٥]

□ وفي رواية: فأبى، فأنزل الله الآية.

(٣٦)
سورة يس

قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ ٣٨

٢٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: (تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ). قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالَ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. [خ٣١٩٩، م١٥٩]

(٤١)
سورة فصلت

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ ٢٢

٢٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْن مسعود ﵁ قَالَ: ٱجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْن أَنَّ ٱللَّهَ يَسْمَعُ ما نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾. الآيَةَ. [خ٤٨١٧ (٤٨١٦)، م٢٧٧٥]

(٤٤)
سورة الدخان

قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ١٠

٢٣٩ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْماعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ، فَفَزِعْنَا فَأَتَيْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: ٱللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ لا أَعْلَمُ، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَالَ لِنَبِيهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1]. وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعا عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ). فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ ما بَيْنَ السَّماءِ

---

٢٣٩ ـ (١) سورة ص: الآية (٨٦).

وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخانِ، فَجاءَهُ أَبُو سُفْيانَ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَآئِدُونَ﴾.

أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذابُ الآخِرَةِ[٢] إِذا جاءَ؟

ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[٣]. يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿لِزَامًا﴾[٤] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ـ إِلَى ـ سَيَغْلِبُونَ﴾[٥]. وَالرُّومُ قَدْ مَضى[٦]. [خ٤٧٧٤ (١٠٠٧) م٢٧٩٨]

(٤٩)
سورة الحجرات

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ٢

٢٤٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: كادَ الْخَيِّرانِ أَنْ يَهْلِكا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، رَفَعا أَصْواتَهُما عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشارَ أَحَدُهُما بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ أَخِي بَنِي مُجاشِعٍ، وَأَشارَ

---

(٢) (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار على من يقول؛ إن الدخان يكون يوم القيامة، كما صرح به في أول الحديث. فقال ابن مسعود: هذا قول باطل. لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ ومعلوم أن كشف العذاب، ثم عودهم لا يكون في الآخرة. وإنما هو في الدنيا.

(٣) سورة الدخان: الآية (١٦).

(٤) (واللزام) المراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. أي يكون عذابهم لازماً. قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

(٥) سورة الروم: الآية (١).

(٦) (وآية الروم) المراد به قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ وقد مضت غلبة الروم على فارس، يوم الحديبية.

الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ ٱسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: ما أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا في ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ...﴾ الآيَةَ. قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ٤٨٤٥ (٤٣٦٧)]

٢٤١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَىٰ؟) قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [م١١٩]

□ زاد في رواية: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار..

(٥٧)
سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ١٦

٢٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عاتَبَنَا ٱللَّهُ بِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. [م٣٠٢٧]

(٥٩)
سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾ ٩

٢٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هٰذَا). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: أَنَا، فَٱنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[1] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (ضَحِكَ ٱللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا). فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ[2] وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [خ٣٧٩٨، م٢٠٥٤]

(٦٢)
سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ١١

٢٤٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَٱنْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟[1] إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾. [خ٢٠٦٤ (٩٣٦)، م٨٦٣]

---

٢٤٣ ـ (١) (أصبحي سراجك): أي أوقديه.
(٢) (خصاصة): سوء حال وحاجة.

٢٤٤ ـ (١) (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها

□ وفي رواية لهما: إذ أقبلت عير[٢] من الشام. [خ٢٠٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: ورسول ٱللَّه ﷺ يخطب.

(٦٦)
سورة التحريم

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ١

٢٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتواصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنا دَخلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[١]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُما فَقالَتْ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: (لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أعودَ لَهُ). فَنزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ـ إِلَى ـ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ﴾[٢]. لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً). [خ٥٢٦٧ (٤٩١٢)، م١٤٧٤]

(٧١)
سورة نوح

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ ٢٣

٢٤٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كانَتْ في

---

(٢) (عير) الإبل التي تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة.

٢٤٥ ـ (١) (مغافير) هو جمع مغفور، وهو صَمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو شجر له شوك. وقيل: رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبيّ ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٢) سورة التحريم: الآية (٣).

قَوْم نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ: فكانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكانَتْ لِمُرَادٍ، ثمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرْفِ عِنْدَ سَبأَ، وأَمَّا يَعُوقُ: فَكانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحى الشيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ. أَنِ ٱنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولٰئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. [خ٤٩٢٠]

(٧٢)
سورة الجن

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ١

٢٤٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا ما حَدَثَ، فَٱضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَٱنْظُرُوا ما هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَٱنْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ ما هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَٱنْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهْوَ عامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالوا: هٰذَا الَّذِي حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى

نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ ٱلجِنِّ. [خ٤٩٢١ (٧٧٣)، م٤٤٩]

(٧٥)
سورة القيامة

قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ ١٦

٢٤٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ ٱلتَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: فاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [خ٥، م٤٤٨]

(٩٣)
سورة (والضحى)

قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٣

٢٤٩ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: ٱشْتَكَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عز وجل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾.

[خ٤٩٥٠ (١١٢٤)، م ١٧٩٧]

(١٠٨)
سورة الكوثر

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ ١

٢٥٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ ٱللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ ٱللَّهُ إِيَّاهُ. [خ٤٩٦٦]

(١١٢)
سورة الإخلاص

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١

٢٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ ٱللَّهُ: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُن لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: ٱتخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْأً أَحَدٌ). [خ٤٩٧٤ (٣١٩٣)]

❀ ❀ ❀

الكتاب الرابع
الاعتصام بالسنَّة

١ ـ باب: وجوب إطاعة النبي ﷺ

٢٥٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أبى). قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَمَنْ يَأْبى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أبى). [خ٧٢٨٠]

٢ ـ باب: السنة من الوحي

٢٥٣ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ[١] مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ[٢] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ: (سَلْ)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟

---

٢٥٣ ـ (١) (حبر) قال في المصباح: الحِبْر، بالكسر، العالم. والجمع أحبار. والحبر، بالفتح، لغة فيه.

(٢) (فنكت) معناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها. وهذا يفعله المفكر.

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ)[٣] قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟[٤] قَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ[٥] حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)[٦] قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ[٧] عَلَىٰ إِثْرِهَا؟ قَالَ: (يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا) قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً)[٨] قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا[٩] بِإِذْنِ ٱللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا[١٠] بِإِذْنِ ٱللَّهِ) قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُول ٱللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلَنِي هَٰذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِيَ ٱللَّهُ بِهِ). [م٣١٥]

---

(٣) (الجَسر) بفتح الجيم وكسرها والمراد به هنا الصراط.

(٤) (إجازة) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور.

(٥) (تحفتهم) هي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف.

(٦) (النون) النون هو الحوت. وجمعه نينان.

(٧) (غذاؤهم) روي على وجهين: غِذَاؤهم وغَدَاؤهم. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين.

(٨) (سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري.

(٩) (أذكرا) أي كان الولد ذكراً.

(١٠) (آنثا) أي كان الولد أنثى، وقد روي أنَّثا.

٣ ـ باب: التأكد من صحة الحديث

٢٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ). [م٦]

٤ ـ باب: كتابة الحديث

٢٥٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي[1]. وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. وَحدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [م٣٠٠٤]

٢٥٦ ـ (خ) عَنْ عبدِ ٱللَّهِ بنِ دينارٍ: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكر بن حزم: انظرْ ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ فاكتبْهُ، فإني خفتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ. [خ كتاب العلم. باب ٣٤]

---

٢٥٥ ـ (١) (لا تكتبوا عني) قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم. فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقد أذن النبي ﷺ بالكتابة: كحديث (اكتبوا لأبي شاه) وحديث صحيفة عليّ رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين. وحديث أبي هريرة؛ أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وغير ذلك من الأحاديث وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث. وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن. فلما أمن ذلك، أذن في الكتابة وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارىء.

٥ ـ باب: «هلك المتنطعون»

٢٥٧ ـ (ق) عَنْ عائِشةَ قالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَّصَ[1] فِيهِ، فَتَنَزَّهَ[2] عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَٱللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِٱللَّه، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً). [خ٦١٠١، م٢٣٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أمر فتنزَّه عنه ناسٌ مِنَ النَّاسِ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فغضبَ حتى بانَ الغضبُ في وجهه.

٢٥٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ[1]. [خ٧٢٩٣]

٢٥٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[1] قَالَهَا ثَلَاثاً. [م٢٦٧٠]

٦ ـ باب: أحسن الهدي

٢٦٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ قال: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[1]. [خ٧٢٧٧ (٦٠٩٨)]

---

٢٥٧ ـ (١) (رخَّص): أي أخذ بالرخصة.

(٢) (تنزَّه) التنزه: البعد عن الشي.

٢٥٨ ـ (١) زاد الحميدي في جمعه (٦١): وفي رواية عن ثابت عنه أن عمر قرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا.

٢٥٩ ـ (١) (المتنطعون) المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

٢٦٠ ـ (١) سورة الأنعام: الآية (١٣١).

٧ ـ باب: التزام السنة ورفض المحدثات

٢٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَٰذَا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[1]. [خ٢٦٩٧، م١٧١٨]

□ وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

٨ ـ باب: من دعا إلى هدى

٢٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً). [م٢٦٧٤]

٩ ـ باب: من سن سنة حسنة

٢٦٣ ـ (م) عَنْ جَرِير بنِ عَبْدِ ٱللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). [م١٠١٧]

١٠ ـ باب: قوله ﷺ (مثلي ومثلكم)

٢٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلِي

---

٢٦١ ـ (١) (رد) أي مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍ به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات.

فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي ٱللَّهُ بهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ(١)، فَالنَّجاءَ(٢)، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا(٣)، فَٱنْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَٱجْتَاحَهُمْ(٤)، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَٱتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ). [خ٧٢٨٣ (٦٤٨٢)، م٢٢٨٣]

٢٦٥ ـ (م) عَنْ جابِرٍ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ(١) وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا. وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ(٢) مِنْ يَدِي). [م٢٢٨٥]

١١ ـ باب: التحذير من اتباع الأمم السابقة

٢٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ(١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ(٢) وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ

---

٢٦٤ ـ (١) (أنا النذير العريان) قال العلماء. أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم، وهو طليعتهم ورقيبهم.
(٢) (فالنجاء) أي انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء.
(٣) (فأدلجوا) معناه ساروا من أول الليل.
(٤) (اجتاحهم) استأصلهم.

٢٦٥ ـ (١) (الجنادب): جمع جندب، وهو يشبه الجراد وأصغر منه.
(٢) (تفلَّتون) يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

٢٦٦ ـ (١) (سنن): السنن هو الطريق.
(٢) (شبراً بشبر): المراد بالشبر والذراع وجحر الضب، التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ)[٣]. [خ٧٣٢٠ (٣٤٥٦)، م٢٦٦٩]

١٢ ـ باب: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

٢٦٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ. فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[١]. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟)، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ). [م٢٣٦٣]

---

(٣) (فمن؟) استفهام إنكار، والتقدير: فمن هم غير أولئك.

٢٦٧ ـ (١) (فخرج شيصاً) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.


المقصدُ الثّالثُ
العِبَادَات



الكِتَابُ الأوَّل
الطَّهـــارة

الفصل الأول

الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء والاستجمار

٢٦٨ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[1] مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

[خ١٥٠، م٢٧١]

٢٦٩ ـ (خ) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (ٱبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ[1] بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ). فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[خ١٥٥]

٢٧٠ ـ (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بَيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلإِنَاءِ).

[خ١٥٤ (١٥٣)، م٢٦٧]

---

٢٦٨ ـ (١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهي إناء الوضوء.

٢٦٩ ـ (١) (استنفض) معناه: استنجي.

٢٧١ ـ (م) عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ[١] أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ)[٢]. [م٢٣٩]

٢ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٢٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)[١]، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى[٢] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ). [م٢٦٩]

٣ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٢٧٣ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

[خ٢٣٩، م٢٨٢]

٤ ـ باب: البول قائماً

٢٧٤ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[١]، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤، م٢٧٣]

---

٢٧١ ـ (١) (استجمر): الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

قال العلماء؛ الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٢) (فليوتر) الإيتار جعل العدد وتراً، أي فرداً.

٢٧٢ ـ (١) (اللعانين): المراد الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٢) (يتخلى): أي يتغوط.

٢٧٤ ـ (١) (سباطة قوم) هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

٥ ـ باب: حكم المذي

٢٧٥ ـ (ق) عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[1]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (فِيهِ ٱلْوُضُوءُ). [خ١٧٨ (١٣٢)، م٣٠٣]

□ ولمسلم: (توضأ وانضح فرجك)[2] وله (يغسل ذكره ويتوضأ).

٦ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٢٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوب ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. [خ٣٩٤ (١٤٤)، م٢٦٤]

٢٧٧ ـ (م) عَنْ سَلْمَان؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِيْنِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ[1] أَوْ بِعَظْمٍ. [م٢٦٢]

---

٢٧٥ ـ (١) (مذاء) أي كثير المذي. والمَذْي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(٢) (وانضح فرجك) معناه: اغسله، والنضح يكون غسلاً ويكون رشّاً.

٢٧٧ ـ (١) (الرجيع) الروث والعذرة.

٧ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

٢٧٨ ـ (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ: (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وٱلْخَبَائِثِ)(١). [خ١٤٢، م٣٧٥]

٨ ـ باب: لا كلام عند البول

٢٧٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م٣٧٠]

٩ ـ باب: بول الصبيان

٢٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٦٣٥٥ (٢٢٢)، م٢٨٦]

١٠ ـ باب: حكم المني

٢٨١ ـ (ق) عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلمَنِيِّ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ ٱلمَاءِ.

[خ٢٣٠ (٢٢٩)، م٢٨٩]

٢٨٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَولَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ.

---

٢٧٨ ـ (١) (الخبث والخبائث): يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْت شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي. [م٢٩٠]

١١ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٢٨٣ ـ (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ). [خ٢٣٥]

١٢ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَّا ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا). قَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

[خ١٤٩٢، م٣٦٣ ـ ٣٦٥]

٢٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[1]. [م٣٦٦]

١٣ ـ باب: حكم الكلب

٢٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً). [خ١٧٢، م٢٧٩]

---

٢٨٥ ـ (١) (الإهاب) قيل هو الجلد قبل الدباغ

□ وفي رواية لمسلم: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

١٤ ـ باب: الأرض يصيبها البول

[انظر: ٣٧٥].



الفصل الثاني

الحيض

١ ـ باب: تترك الحائض الصلاة والصوم

٢٨٧ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[١]؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [خ٣٢١، م٣٣٥]

٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى ٱلْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى ٱلنِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ). فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ[١]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[٢] ٱلرَّجُلِ ٱلحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ). قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ). قُلْنَ:

---

٢٨٧ ـ (١) (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهرويّ: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاريّ. أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

٢٨٨ ـ (١) (وتكفرن العشير): المراد بالكفر: الجحود، والعشير: هو في الأصل؛ المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.

(٢) (لب) اللب: العقل.

بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ). قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا). [خ٣٠٤، م٨٠]

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس

٢٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[١]، فَتَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ ٱللَّه[٢]، تَطَهَّرِي). فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ ٱلدَّمِ[٣].

[خ٣١٤، م٣٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[٤]. فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[٥]. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَال: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ[٦] ـ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

---

٢٨٩ ـ (١) (فرصة من مسك). قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) (سبحان الله) يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلى فكر.

(٣) (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرْج.

(٤) (وسدرتها) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

(٥) (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها.

(٦) (كأنها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِساءُ الأَنْصارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٣ ـ باب: الاستحاضة

٢٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[1] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ ٱلصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي).

[خ٢٢٨، م٣٣٣]

□ زاد البخاري: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

٢٩١ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ ٱلْكُدْرَةَ وَٱلصُّفْرَةَ شَيْئاً.

[خ٣٢٦]

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

٢٩٢ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ).

[خ٣٠٧ (٢٢٧)، م٢٩١]

---

٢٩٠ ـ (١) (أستحاض) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

٢٩٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ. [خ٢٩٧، م٣٠١]

٢٩٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(١) وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [م٣٠٠]

٦ ـ باب: مباشرة الحائض

٢٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(١)، كَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

[خ٣٠٢ (٣٠٠)، م٢٩٣]

٢٩٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ(١). فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٢) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ).

❁ ❁ ❁

---

٢٩٤ ـ (١) (أتعرق العرق): هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

٢٩٥ ـ (١) (وأيكم يملك إربه) معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج. وروي: أَرَبَهُ: ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع.

٢٩٦ ـ (١) (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يساكنوهن في بيت واحد.
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

الفصل الثالث

الـوضــوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

٢٩٧ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَدْرِيَ مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً). [م٢٢٩]

[وانظر: ١٤٧٤ في أن الطهور شطر الإيمان]

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

٢٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [خ١٣٥، م٢٢٥]

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا ٱلْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٣ ـ باب: صفة الوضوء

٢٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زيد وسئل عَنْ وُضُوءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ فَمَسَحَ

بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهما: ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [خ١٩٢ (١٨٥)، م٢٣٥]

٣٠٠ ـ (ق) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ١٥٩، م٢٢٦]

٣٠١ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [خ١٥٧]

٣٠٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ١٥٨]

٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً[1] مُحَجَّلِينَ[2] مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). [خ١٣٦، م٢٤٦]

٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ وَٱلنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ

---

٣٠٣ ـ (١) (غراً) جمع أغر، أي ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٢) (محجلين) من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

ٱلْمِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا[١] ٱلْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ[٢] لِلأَعْقَابِ[٣] مِنَ ٱلنَّارِ). [خ١٦٥، م٢٤٢]

٣٠٥ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[١]. [م٢٤٣]

٣٠٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: (عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ). [م٢٧٧]

٤ ـ باب: الذكر عقب الوضوء

٣٠٧ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ[١]. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) قَالَ، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَٰذِهِ![٢] فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ.

---

٣٠٤ ـ (١) (أسبغوا): أكملوا.
(٢) (ويل): الحزن والهلاك.
(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

٣٠٥ ـ (١) (فرجع ثم صلى) الذي في جمع الحميدي: فرجع فتوضأ.

٣٠٧ ـ (١) (كانت علينا رعاية الإبل) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم. فيجتمع الجماعة. ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفق بهم. وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية هي الرعي. ومعنى روحتها بعشي: أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.
(٢) (ما أجود هذه) يعني الفائدة أو البشارة أو العبادة.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً[٣]. قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [م٢٣٤]

٥ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٣٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [م٢٧٨]

٦ ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٣٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [خ١٦١، م٢٣٧]

٧ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٣١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ ٱلشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً).

[خ١٣٧، م٣٦١]

٨ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٣١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ ٱلتَّيَمُّنُ[١] فِي

---

(٣) (آنفاً) أي قريباً.

٣١١ ـ (١) (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

تَنَعُّلِهِ[٢] وَتَرَجُّلِهِ[٣]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ١٦٨، م٢٦٨]

٩ ـ باب: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

٣١٢ ـ (خ) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[١]، فَأَكَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٩]

١٠ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٣١٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضأْ) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ) قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكَ الإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا). [م٣٦٠]

١١ ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

٣١٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسّتِ النَّارُ). [م٣٥٣]

---

(٢) (في تنعله) أي لبس نعله.

(٣) (وترجله) أي ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

٣١٢ ـ (١) (فثري) أي بلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

٣١٤ ـ ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مست النار. وأجابوا عن حديث (الوضوء مما مست النار) بجوابين:

=

١٢ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٣١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ ٱلْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ ٱلْقَوْمُ.

[خ٦٤٢، م٣٧٦]

١٣ ـ باب: السواك

٣١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ).

[خ٨٨٧، م٢٥٢]

١٤ ـ باب: المسح على العمامة والخفين

٣١٧ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

[خ٢٠٤ و ٢٠٥]

٣١٨ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م٢٧٦]

= أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

الفصل الرابع

الغســـل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ ٱلمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ[1] مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱلمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [خ٢٨٣، م٣٧١]

٢ ـ باب: نوم الجنب

٣٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ٢٨٨ (٢٨٦)، م٣٠٥]

٣ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٣٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ). [م٣٠٨]

٤ ـ باب: إنما الماء من الماء

٣٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

---

٣١٩ ـ (١) (فانخنست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

٣٢٢ ـ قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من جامعه:

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم.

قال في فتح الباري عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه.. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ. فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ) فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [م٣٤٣]

٥ ـ باب: إِذا التقى الختانان

٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ(١)، ثُمَّ جَهَدَهَا(٢)، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ).

[خ٢٩١، م٣٤٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: (ثم اجتهد) وفي أخرى له: (وإن لم ينزل).

٣٢٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ(١). هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَٰذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ). [م٣٥٠]

---

٣٢٣ ـ (١) (شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة.

(٢) (جهدها) حفزها: كذا قال الخطابيّ. وقال غيره: بلغ مشقتها.

٣٢٤ ـ (١) (يكسل) يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

٦ ـ باب: إذا احتلمت المرأة

٣٢٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ(١)، فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ). فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ(٢)، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)(٣).

☐ وزاد في رواية لمسلم: قالت: قلت: فضحتِ النساء(٤).

[خ١٣٠، م٣١٣]

٧ ـ باب: صفة الغسل

٣٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [خ٢٤٨، م٣١٦]

٣٢٧ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ

---

٣٢٥ ـ (١) (لا يستحيي من الحق) معناه: لا يمتنع من بيان الحق. أو: لا يأمر بالحياء من الحق.

(٢) (تربت يمينك) أي افتقرت، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٣) (فبم يشبهها ولدها) معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له.

(٤) (فضحت النساء) معناه: حكيت عنهن أمراً يُستحيىٰ من وصفهن به ويكتمنه.

ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ ٱلْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

[خ٢٧٤ (٢٤٩)، م٣١٧]

٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنِ ٱلْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ٢٥٢، م٣٢٩]

□ وفي رواية لهما: فقال الحسن بن محمد: إني رجل كثير الشعر، قال جابر: فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً. [خ٢٥٦]

٣٢٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ٣٢٢ (٢٩٨) م٣٢٤]

٨ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

٣٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).

[خ٨٩٧، م٨٤٩]

٩ ـ باب: لا يغتسل في الماء الراكد

٣٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م٢٨٣]

١٠ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٣٣٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاث حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ). [م٣٣٠]

□ وفي رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة؟



الفصل الخامس

التيمم

٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ ٱلْجَيْشِ[1]، ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى ٱلنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عائشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ ٱلْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [خ٣٣٤، م٣٦٧]

٣٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

---

٣٣٣ ـ (١) (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[١] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا). فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ ٱلأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ٣٣٨، م٣٦٨]



٣٣٤ ـ (١) (فتمعكت) أي تمرغت أو تقلبت.

الكتاب الثاني
الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول

الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان وفضله

٣٣٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ ٱلصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ ٱلنَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ ٱلْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ).

[خ٦٠٤، م٣٧٧]

٣٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ(١) وَٱلصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ(٢) لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ(٣) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

---

٣٣٦ ـ (١) (النداء) هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع. ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير) التهجير هو التبكير إلى الصلاة، أيّ صلاة كانت.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ[٤] وَٱلصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً)[٥].

[خ٦١٥، م٤٣٧]

٣٣٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ٱلأَنْصارِيِّ، ثُمَّ ٱلمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٦٠٩]

٢ ـ باب: إجابة المؤذن

٣٣٨ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَي الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [م٣٨٥]

٣ ـ باب: الدعاء عند النداء

٣٣٩ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ

---

(٤) (العتمة) هي العشاء.

(٥) (حبوا) في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وحبا الصبيّ إذا زحف على استه.

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَةِ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ). [خ٦١٤]

٣٤٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا ٱللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ. فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ). [م٣٨٤]

٣٤١ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيتُ بِٱللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ). [م٣٨٦]



الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

٣٤٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[١]، وَالْعَصْرَ وَٱلشَّمسُ نَقِيَّةٌ، وَٱلمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٢]، وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَٱلصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٣]. [خ٥٦٠، م٦٤٦]

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٣٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ[١] فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). [خ٥٥٥، م٦٣٢]

---

٣٤٢ ـ (١) (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.
(٢) (وجبت) أي غابت الشمس، والوجوب: السقوط.
(٣) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٣٤٣ ـ (١) (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى. قال القرطبي: الواو في قوله «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، على لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

٣٤٤ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. [م٦٣٤]

٣ ـ باب: وقت الفجر

٣٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ[١] نِسَاءُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ. مُتَلَفِّعَاتٍ[٢] بِمُرُوطِهِنَّ[٣]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ ٱلصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ[٤].

[خ٥٧٨، (٣٧٢)، م٦٤٥]

٤ ـ باب: وقت الظهر

٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)، م٦٢٠]

٥ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلظُّهْرَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ أَبْرِدْ). أَوْ قَالَ: (ٱنْتَظِرْ ٱنْتَظِرْ). وَقَالَ: (شِدَّةُ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ). حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ ٱلتُّلُولِ. [خ٥٣٥، م٦١٦]

---

٣٤٥ ـ (١) (كن) قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث، لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

(٢) (متلفعات) أي متجللات متلفلفات.

(٣) (بمروطهن) جمع مرط، وهو كساء معلم.

(٤) (الغلس) هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٦ ـ باب: وقت العصر

٣٤٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[1]، فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي[2]، فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ ٱلْعَوَالِي مِنَ ٱلْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.
[خ٥٥٠ (٥٤٨)، م٦٢١]

٧ ـ باب: إثم من فاتته العصر

٣٤٩ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[1]. [خ٥٥٢، م٦٢٦]

٨ ـ باب: وقت المغرب

٣٥٠ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ٥٥٩، م٦٣٧]

٩ ـ باب: وقت العشاء

٣٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ ٱلْمَسْجِدِ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ). [خ٥٦٦، م٦٣٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ،

---

٣٤٨ ـ (١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.
(٢) (العوالي) عبارة عن القري المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

٣٤٩ ـ (١) (وتر أهله وماله) معناها: أصيب بأهله وماله.

وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ الأَوَّلِ. [خ٥٦٩]

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

٣٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ. قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ).

[خ٥٧٩ (٥٥٦)، م٦٠٨]

١١ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ). [خ٥٨٦، م٨٢٧]

٣٥٤ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م٨٣١]

١٢ ـ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. [خ٥٩٢ (٥٩٠)، م٨٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ

---

٣٥٤ ـ (١) (تضيف) أي تميل.

السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يِصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

١٣ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة

٣٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾)[1].

[خ٥٩٧، م٦٨٤]

☐ وفي رواية لمسلم: (أَوْ نَامَ عَنْهَا)

١٤ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٣٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ؟ قَالَ: (ٱلصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ). قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ٥٢٧، م٨٥]

٣٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). [م٦٤٨]

❁ ❁ ❁

---

٣٥٦ ـ (١) سورة طه: الآية (١٤).

الكِتَابُ الثّالِث

المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: أَول المساجد في الأَرض

٣٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ). قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). [خ٣٣٦٦، م٥٢٠]

٢ ـ باب: الأَرض مسجد وطهور

٣٦٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ ٱلْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ ٱلشَّفَاعَةَ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى ٱلنَّاسِ عَامَّةً). [خ٣٣٥، م٥٢١]

٣٦١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. [م٥٢٢]

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٣٦٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى

ٱلْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي ٱلسُّيُوفِ[1]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي ٱلنَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي[2] بِحَائِطِكُمْ هَذَا). قَالُوا: لَا وَٱللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ ٱلْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[3]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا ٱلنَّخْلَ قِبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[4] ٱلْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ٱلصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

ٱللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَٱلْمُهَاجِرَهْ

[خ٤٢٨ (٢٣٤)، م٥٢٤]

٣٦٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱلْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ ٱلْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ ٱلنَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَٱلْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ ٱلْمَنْقُوشَةِ وَٱلْقَصَّةِ[1]، وَجَعَلَ

---

٣٦٢ ـ (١) (متقلدي السيوف) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم.

(٢) (ثامنوني) أي: قرروا معي ثمنه.

(٣) (خرب) ما تخرب من البناء.

(٤) (عضادتيه) العضادة: جانب الباب.

٣٦٣ ـ (١) (القصة) هي الجص.

عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٢). [خ٤٤٦]

٤ ـ باب: المسجد الذي أسس على التقوى

٣٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. [م١٣٩٨]

٥ ـ باب: فضل ما بين القبر والمنبر

٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي). [خ١١٩٦، م١٣٩١]

٦ ـ باب: مسجد قباء

٣٦٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣ (١١٩١)، م١٣٩٩]

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين. [خ١١٩٤]

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

٣٦٧ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱلْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ ٱلنَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ ٱلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ، بَنَى ٱللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ). [خ٤٥٠، م٥٣٣]

---

(٢) (الساج) نوع معروف من الخشب، يؤتى به من الهند.

٨ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

٣٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى ٱللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى ٱللَّهِ أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١]

٩ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى). [خ١١٨٩، م١٣٩٧]

٣٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [خ١١٩٠، م١٣٩٤]

١٠ ـ باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور

٣٧١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً(١) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: (لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ٤٣٥، م٥٣١]

١١ ـ باب: المساجد في البيوت

٣٧٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ

---

٣٧١ ـ (١) (خميصة) كساء له أعلام.

لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. [خ١١٧٩ (٦٧٠)]

١٢ ـ باب: تحية المسجد

٣٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [خ٤٤٤، م٧١٤]

١٣ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٣٧٤ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيراً. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. [م٦٧٠]

[وانظر: ٣٨٨، ٥٢٤ انتظار الصلاة].

١٤ ـ باب: طهارة المسجد ونظافته

٣٧٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ[1]. دَعُوهُ) فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[2]. [م٢٨٥]

---

٣٧٥ ـ (١) (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) (فشنه عليه): أي صبّه عليه.

٣٧٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ). ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا).

[خ٤٠٥ (٢٤١)، م٥٥١]

١٥ ـ باب: خدمة المسجد

٣٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ[1] المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَم النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[خ١٣٣٧ (٤٥٨)، م٩٥٦]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِنَّ ٱللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

١٦ ـ باب: رفع الصوت في المساجد

٣٧٨ ـ (خ) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[1] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ

---

٣٧٧ ـ (١) (يقم) أي يكنس، والقمامة: الكناسة.

٣٧٨ ـ (١) (فحصبني): أي رماني بالحصباء.

ٱلطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٤٧٠]

١٧ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأَذان

٣٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م٦٥٥]

١٨ ـ باب: لا تمنعوا إِماء الله مساجد الله

٣٨٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ في الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللَّهِ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ).

[خ٩٠٠ (٨٦٥)، م٤٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لا تمنَعوا النِّسَاءَ حُظُوظَهنَّ مِنَ المسَاجِدِ إذَا اسْتَأْذَنوكم)[١] فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً. مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ!

٣٨١ ـ (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً). [م٤٤٣]

---

٣٨٠ ـ (١) (استأذنوكم) عومل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية (استأذنكم).

١٩ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

٣٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [م٧١٣]

٢٠ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

٣٨٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا). أَوْ قَالَ: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). [خ٨٥٥ (٨٥٤)، م٥٦٤]

٢١ ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد

٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا ٱللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا). [م٥٦٨]

٢٢ ـ باب: المساجد التي على طرق المدينة

٣٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوىً، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [خ٤٩١، م١٢٥٩]

٣٨٦ ـ (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ ٱلطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ ٱلأَمْكِنَةِ. [خ٤٨٣]

الكِتَابُ الرَّابع
صفة الصلاة وفضلها ومقدماتها

الفصل الأول
فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ)[١]. قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: (فَذٰلِكَ مِثْلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، يَمْحُو ٱللَّهُ بِهَا ٱلْخَطَايَا). [خ٥٢٨، م٦٦٧]

٣٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو ٱللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[١]. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ)[٢]. [م٢٥١]

٣٨٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

---

٣٨٧ ـ (١) (درنه) الدرن: الوسخ.

٣٨٨ ـ (١) (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٢) (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء. كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨]

٣٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ). [م٢٣٣]

٣٩١ ـ (م) عَنْ جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلَ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ). [م٨٢]

٢ ـ باب: استقبال القبلة

٣٩٢ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾(١). فَتَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. وَقَالَ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ، وَهُمُ ٱلْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢) فَصَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. [خ٣٩٩ (٤٠)، م٥٢٥]

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

---

٣٩٢ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٢).

٣٩٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ ٱلْمُسْلِمُ، ٱلَّذِي لَهُ ذِمَّةُ ٱللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ٱللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ). [خ٣٩١]

□ وفي رواية له: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ). [خ٣٩٢]

٣ ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد

٣٩٤ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

[خ٣٥٣ (٣٥٢)، م٥١٨]

٣٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

[خ٣٥٨، م٥١٥]

٣٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي[1] أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ). [خ٣٥٩، م٥١٦]

٤ ـ باب: الصلاة في النعال

٣٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ٣٨٦، م٥٥٥]

---

٣٩٦ ـ (١) (لا يصلي) الذي في جمع الحميدي (لا يصلِّ) (٢٤٦٨).

الفصل الثاني

سترة المصلي

٣٩٨ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ[1] ٱتَّخَذَهَا ٱلأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤، م٥٠١]

٣٩٩ ـ (م) عَنْ طلحة قَالَ: كُنَّا نُصَلي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). [م٤٩٩]

٤٠٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ. [خ٤٩٦، م٥٠٨]

٤٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَٱلْبيوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ٣٨٢، م٥١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ. [خ٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا ٱلْكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ،

---

٣٩٨ ـ (١) (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهذه الجملة من كلام نافع.

فَتَكُونُ لِي ٱلْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ ٱنْسِلاَلاً[1]. [خ٥١١]

٤٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). [م٥١١]

٤٠٣ ـ (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

[خ٥١٠، م٥٠٧]

٤٠٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)[1]. [م٥٠٦]

❀ ❀ ❀

---

٤٠١ ـ (١) (أنسل انسلالاً): أي أخرج بخفية ورفق.

٤٠٢ ـ اختلف العلماء بشأن هذا الحديث. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

٤٠٤ ـ (١) (القرين) قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين.

الفصل الثالث

صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أَصلي

٤٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ ٱمْتَرَوْا[١] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: و ٱللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: (مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ). فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي).

[خ٩١٧ (٣٧٧)، م٥٤٤]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

٤٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ: (ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى

---

٤٠٥ ـ (١) (امتروا) أي اختلفوا وتنازعوا.

ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [خ٧٩٣ (٧٥٧)، م٣٩٧]

٤٠٧ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[1] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [خ٨٢٨]

٤٠٨ ـ (م) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا. فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ ٱللَّهُ[1]. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا

---

٤٠٧ ـ (١) (هصر ظهره): أي ثناه في استواء من غير تقويس.

٤٠٨ ـ (١) (يجبكم) أي يستجب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ ٱللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ؛ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). [م٤٠٤]

٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٤٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ. [خ٧٣٦ (٧٣٥)، م٣٩٠]

٤١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللَّه أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ ٱلدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)، م٣٩٢]

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

٤١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي(١) ذلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠]

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٤١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَبَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً(١) ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ). [خ٧٤٤، م٥٩٨]

٤١٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ (عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ). [م٦٠١]

٤١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [م٣٩٩]

---

٤١١ ـ (١) (ينمي) قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته.
٤١٢ ـ (١) (هنية) أي قليلاً من الزمان.

٤١٥ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَر السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً[١] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[٢] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ[٣]. لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ[٤]. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي. وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي). وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [م٧٧١]

---

٤١٥ ـ (١) (حنيفاً) منصوبة على الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

(٢) (ونسكي) النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٣) (واهدني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني إلى صوابها ووفقني للتخلق به.

(٤) (أنا بك وإليك) أي التجائي إليك، وتوفيقي بك.

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٤١٦ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ). [خ٧٥٦، م٣٩٤]

٤١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)[1] ثَلَاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ). [م٣٩٥]

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

٤١٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. [خ٧٧٤]

---

٤١٧ ـ (١) (خداج) الخداج: النقصان.

٤١٨ ـ (١) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

٨ ـ باب: التأمين

٤١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ).

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ).

[خ٧٨٠، م٤١٠]

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

٤٢٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. [م٤٥٨]

١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ. [خ٧٥٩، م٤٥١]

□ وفي رواية لهما: ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بأم الكتاب.

[خ٧٧٦]

٤٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ. [م٤٥٩]

٤٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي

وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [م٤٥٤]

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٤٢٤ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[1]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَٱللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ ٱلسُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلمَغْرِبِ. [خ٧٦٣، م٤٦٢]

٤٢٥ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [خ٧٦٥، م٤٦٣]

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

٤٢٦ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ. [خ٧٦٧، م٤٦٤]

☐ وزاد في رواية لهما: فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه. [خ٧٥٤٦]

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال

٤٢٧ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ وَٱلْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ. [خ٧٩٢، م٤٧١]

٤٢٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ،

---

٤٢٤ ـ (١) سورة المرسلات: الآية (١).

وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَٱلشَّعَرَ).

[خ٨١٢ (٨٠٩)، م٤٩٠]

٤٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱعْتَدِلُوا[1] فِي ٱلسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ).

[خ٨٢٢ (٢٤١)، م٤٩٣]

٤٣٠ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). [م٤٩٤]

٤٣١ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[1] أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م٤٩٦]

١٤ ـ باب: فضل السجود

٤٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ). [م٤٨٢]

٤٣٣ ـ (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: (سَلْ) فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ). [م٤٨٩]

١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

٤٣٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ

---

٤٢٩ ـ (١) (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٤٣١ ـ (١) (بهمة) هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

ٱغْفِرْ لِي). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[١]. [خ٨١٧ (٧٩٤)، م٤٨٤]

٤٣٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[١]. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ[٢]. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ). [م٤٨٦]

٤٣٦ ـ (م) عَنْ عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[١]. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ). [م٤٨٧]

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنٌ[١] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). [م٤٧٩]

---

٤٣٤ ـ (١) (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، أي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

٤٣٥ ـ (١) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.

(٢) (لا أحصي ثناء عليك) معناه؛ لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.

٤٣٦ ـ (١) (سبوح قدوس): المراد: المسبَّح المقدَّس، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٤٣٧ ـ (١) (فقمن) معناه: حقيق وجدير.

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٤٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ٧٩٦، م٤٠٩]

٤٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ(١). وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م٤٧٧]

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

٤٤٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ٱلْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ ٱلْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧]

٤٤١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

٤٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي

---

٤٣٩ ـ (١) (أحق ما قال العبد) مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع...) وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٩ ـ باب: التشهد

٤٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ). [م٤٠٣]

٢٠ ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [خ٣٣٧٠، م٤٠٦]

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

٤٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (قُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،

وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ). [خ٨٣٤، م٢٧٠٥]

٤٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَالِ). [خ١٣٧٧، م٥٨٨]

٢٢ ـ باب: التسليم

٤٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ. وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟[1] إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ). [م٤٣١]

٤٤٨ ـ (م) عَنْ سعد بن أبي وقاص؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. [م٥٨٢]

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

٤٤٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ٨٤١، م٥٨٣]

٤٥٠ ـ (ق) عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ ٱلْمُغْيَرَةُ بْن شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلٰهِ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ

٤٤٧ ـ (١) (شمس) جمع شموس، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

ٱلْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ). [خ٨٤٤، م٥٩٣]

٤٥١ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً. وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [م٥٩١]

٤٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [م٥٩٤]

٤٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[1]. [م٥٩٧]

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة

٤٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ،

---

٤٥٣ ـ (١) (زبد البحر) هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة والعظمة.

لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢، م٧٠٧]

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصلاة

٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا، فَوَٱللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ[1] مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). [خ٤١٨، م٤٢٤]

٤٥٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[1] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[2] أَبِي جَهْمٍ[3]، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي). [خ٣٧٣، م٥٥٦]

٤٥٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ[1] لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

---

٤٥٥ ـ (١) (لأراكم) قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا. وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

٤٥٦ ـ (١) (خميصة) كساء مربع له علمان.

(٢) (الانبجانية) كساء غليظ لا علم فيه.

(٣) (أبو جهم) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ.

٤٥٧ ـ (١) (قرام) ستر رقيق ذو ألوان.

بَيْتِهَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي[٢] عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي). [خ٣٧٤]

٤٥٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ ٱخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ). [خ٧٥١]

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٤٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ). فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [خ٧٥٠]

٢٧ ـ باب: صلاة المريض

٤٦٠ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). [خ١١١٧ (١١١٥)]

٢٨ ـ باب: صلاة الخوف

٤٦١ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفِسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفِسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[خ٤١٢٩، م٨٤٢]

---

(٢) (أميطي): أزيلي.

٤٦٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلاَدِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [م٨٤٠]



الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

٤٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً). [خ١١٩٩، م٥٣٨]

٤٦٤ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ(١). فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!(٢) مَا شَأْنُكُمْ؟(٣) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ(٤) يُصَمِّتُونَنِي(٥). لٰكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي!

---

٤٦٤ ـ (١) (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ حديداً كما يرمى بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

(٢) (واثكل أمياه) وهو فقدان المرأة ولدها. أي وَافَقْدَ أمي إياي فإني هلكت فـ (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. وثكل أمياه مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافته إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مدّ الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

(٣) (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم.

(٤) (رأيتهم) أي علمتهم.

(٥) (يصمتونني) أي يسكتونني.

مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي[٦] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). [م٥٣٧]

٢ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

٤٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ٥١٦، م٥٤٣]

٤٦٦ ـ (ق) عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً). [خ١٢٠٧، م٥٤٦]

٣ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٤٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١]. [خ١٢٢٠، م٥٤٥]

٤ ـ باب: الوسوسة في الصلاة

٤٦٨ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ ٱللَّهُ عَنِّي. [م٢٢٠٣]

٥ ـ باب: السهو

٤٦٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ

---

(٦) (كهرني) قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهرني ولا نهرني.

٤٦٧ ـ (١) (مختصراً) هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى ٱلصَّلاَةَ، وَٱنْتَظَرَ ٱلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٨٢٩، م٥٧٠]

٤٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي ٱلْعَشِيِّ ـ قَالَ ٱبْنَ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي ٱلمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ ٱلسَّرَعَانُ(١) مِنْ أَبْوَابِ ٱلمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ ٱلصَّلاَةُ؟ وَفِي ٱلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ ٱلصَّلاَةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ). فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٤٨٢، م٥٧٣]

٤٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً(١) لِلشَّيْطَانِ). [م٥٧١]

---

٤٧٠ ـ (١) (السرعان) المسرعون إلى الخروج.

٤٧١ ـ (١) (ترغيماً) من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.

الكتاب الخامس

صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول

صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

٤٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ[١]، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً[٢] عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٦٣، م٧٢٤]

٤٧٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [م٧٢٥]

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

٤٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[١] صَلاَةٌ). ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ).

[خ٦٢٧ (٦٢٤)، م٨٣٨]

٤٧٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:

---

٤٧٢ ـ (١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.

(٢) تعاهداً: التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

٤٧٤ ـ (١) (بين كل أذانين): أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله (لمن شاء).

سَجْدَتَيْنِ[١] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)، م٧٢٩]

٤٧٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ). قَالَ في الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[١]. [خ١١٨٣]

٤٧٧ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨]

٤٧٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

---

٤٧٥ ـ (١) (سجدتين) أي ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

٤٧٦ ـ (١) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

٣ ـ باب: التطوع في البيت

٤٧٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ[١]، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً)[٢].

[خ٤٣٢، م٧٧٧]

٤٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّ ٱللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً). [م٧٧٨]

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

٤٨١ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[١] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً[٢] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). [خ١١١٥]

٥ ـ باب: صلاة الضحى

٤٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [خ١١٧٨، م٧٢١]

٤٨٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

---

٤٧٩ ـ (١) (من صلاتكم) من للتبعيض، والمراد النوافل.
(٢) (قبورا) أي لا تكونوا كالموتى الذي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

٤٨١ ـ (١) (مبسوراً) أي كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.
(٢) (نائماً) أي مضطجعاً.

الضُّحَىٰ أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ. [م٧١٩]

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

٤٨٤ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[١] حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)[٢]. [م٧٤٨]

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

٤٨٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ، وَٱقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [خ١١٦٦]



---

٤٨٤ ـ (١) (الأوابين) الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٢) (ترمض الفصال) الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل.

الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

٤٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ). [خ١١٤٥، م٧٥٨]

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى

٤٨٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

[خ٩٩٠ (٤٧٢)، م٧٤٩]

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

٤٨٨ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ ٱغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [خ١١٤٦، م٧٣٩]

٤٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠، م٧٣٧]

٤٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ ٱلْوِسَادَةِ، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذا ٱنْتَصَفَ ٱللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فصَنَعْتُ مثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي ٱلْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ. [خ١٨٣ (١١٧)، م٧٦٣]

٤٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى ٱللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﵇، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً). [خ١١٣١، م١١٥٩]

٤ ـ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [م٧٦٨]

٥ ـ باب: حثه ﷺ على قيام الليل

٤٩٣ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ

---

٤٩٠ ـ (١) (شن) الشن القربة التي تبدت للبلى.

تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤]

٤٩٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)[١]. [م٧٥٦]

٦ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

٤٩٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ[١] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[٢]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)، م٧٦٩]

---

٤٩٣ ـ (١) (تعار) صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً.

٤٩٤ ـ (١) (القنوت) قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

٤٩٥ ـ (١) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم (قيام) قال العلماء من صفاته: القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

(٢) (لك أسلمت): أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

٧ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

٤٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هٰذَا الْحَبْلُ). قَالُوا: هَٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[١] تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[٢]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). [خ١١٥٠، م٧٨٤]

٤٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ). قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ[١]، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ[٢]، فَوَٱللَّهِ لَا يَمَلُّ ٱللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)[٣]. وَكَانَ أَحَبُّ ٱلدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣، م٧٨٥]

٨ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

٤٩٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ[١]، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً). [خ٤٨٣٧، م٢٨٢٠]

---

٤٩٦ ـ (١) (فترت) أي كسلت، ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.
(٢) (نشاطه) أي مدة نشاطه.

٤٩٧ ـ (١) (مه) اسم فعل بمعنى: اكفف.
(٢) (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.
(٣) (لا يمل الله حتى تملوا) قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

٤٩٨ ـ (١) (تتفطر قدماه) أي تتشقق وترم من طول القيام.

٤٩٩ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا .ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[1]. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. [م٧٧٢]

٩ ـ باب: من نام الليل حتى أصبح

٥٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ). [خ١١٤٤، م٧٧٤]

☐ وفي رواية لهما: (في أذنيه). [خ٣٢٧٠]

٥٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[1] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ). [خ١١٤٢، م٧٧٦]

---

٤٩٩ ـ (١) (مترسلاً): الترسل: التؤدة.

٥٠١ ـ (١) (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس.

١٠ ـ باب: الوتر

٥٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱنْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [خ٩٩٦، م٧٤٥]

٥٠٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً). [خ٩٩٨، م٧٥١]

٥٠٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [م٧٥٢]

٥٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ[1]. وَذَلِكَ أَفْضَلُ). [م٧٥٥]

١١ ـ باب: القنوت

٥٠٦ ـ (م) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م٦٧٨]

---

٥٠٥ ـ (١) (مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة.

الكتاب السادس
الإِمامة والجماعة

الفصل الأول
الإِمـــامـة

١ ـ باب: الأَحق بالإِمامة

٥٠٧ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: (ٱرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٦٢٨، م٦٧٤]

٥٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ ٱللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[1]. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ[2]. وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[3] إِلَّا بِإِذْنِهِ). [م٦٧٣]

---

٥٠٨ ـ (١) (سلما) أي إسلاما.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

٥٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[١]. [خ٧٠٨، م٤٦٩ و ٤٧٠]

٥١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَٱللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ[١]، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ). [خ٧١٥٩ (٩٠)، م٤٦٦]

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

٥١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[١]، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ ٱجْلِسُوا). فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً)[٢]. [خ٦٨٨، م٤١٢]

---

٥٠٩ ـ (١) (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

٥١٠ ـ (١) (صلاة الغداة) هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

٥١١ ـ (١) (وهو شاكٍ) أي مريض.

(٢) (فصلوا جلوساً) جاء في صحيح البخاري: قَالَ: أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨]

٥١٢ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠، م٤٧٤]

٥١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [م٤١٥]

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

٥١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ٦٩١، م٤٢٧]

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

٥١٥ ـ (م) عَنْ المغيرة بن شعبة؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ. فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ. حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ

النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ[1]. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [م٢٧٤ م/ الصلاة ١٠٥]

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

٥١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ ٱلصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥، م٦٠٥]

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

٥١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ٦٩٤]

❁ ❁ ❁

٥١٥ ـ (١) (فأفزع ذلك المسلمين) أي أوقعهم في الفزع أن سبقوا النبي ﷺ بالصلاة.

الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة

٥١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ(١) أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ(٢) إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً(٣) سَمِيناً، أَو مَرْمَاتَيْنِ(٤) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ(٥) ٱلْعِشَاءَ). [خ٦٤٤، م٦٥١]

٥١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ). [م٦٥٣]

٥٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسعودٍ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى ٱللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ ٱللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ(١) وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي

---

٥١٨ ـ (١) (هممت) الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٢) (ثم أخالف) أي آتيهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلى قصدي . . .

(٣) (عرقا) العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٤) (مرماتين) تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(٥) (لشهد) أي لحضر.

٥٢٠ ـ (١) (سنن الهدى): أي طرائق الهدى والصواب.

بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[٢] حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

٥٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ ٱلْفَذِّ[١] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٥، م٦٥٠]

٥٢٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ). [م٦٥٦]

٣ ـ باب: إقامة الصفوف خلف الإمام

٥٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟[١] اسْكُنُوا

---

(٢) (يهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه كما في الرواية الأخرى «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة».

٥٢١ ـ (١) (الفذ) أي الفرد.

٥٢٣ ـ (١) (أذناب خيل شمس) جمع شموس: وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها والمراد هنا بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.

فِي الصَّلَاةِ) قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟)[٢] قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ). [م٤٣٠]

٤ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٥٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى ٱلْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا ٱلصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ ٱللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثْ فِيهِ). [خ٤٧٧ (١٧٦)، م٦٤٩ م]

[وانظر: ٣٨٨ في كثرة الخطا إلى المساجد].

٥ ـ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٥٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). [م٧١٠]

٦ ـ باب: إتيان الصلاة بسكينة ووقار

٥٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[١] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ). قَالُوا: ٱسْتَعْجَلْنَا

---

(٢) (عزين) أي متفرقين جماعة جماعة.

٥٢٦ ـ (١) (جلبة) أي أصواتاً لحركتهم.

إِلَى ٱلصَّلَاةِ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٦٣٥، م٦٠٣]

٥٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ). [خ٧٨٣]

٧ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأَول

٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ). [خ٧٢٣، م٤٣٣]

٥٢٩ ـ (ق) عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [خ٧١٧، م٤٣٦]

٥٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الْصَفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً). [م٤٣٩]

٨ ـ باب: من يقف خلف الإمام

٥٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينِ يَلُونَهُمْ). [م٤٣٢]

٩ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

٥٣٢ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ

---

٥٣٢ ـ وفي رواية معلقة: قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهنّ قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ [خ٨٥٠]

ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ ٱلنِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْقَوْمِ. [خ٨٣٧]

٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). [م٤٤٠]

١٠ ـ باب: التصفيق للنساء

٥٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

□ وزاد في رواية لمسلم: (في الصلاة). [خ١٢٠٣، م٤٢٢]

١١ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

٥٣٥ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ، ثَمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ ٱلْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ). [خ٦٦٦ (٦٣٢)، م٦٩٧]

١٢ ـ باب: تقديم الطعام على الصلاة

٥٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا وُضِعَ ٱلْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [خ٦٧١، م٥٥٨]

٥٣٧ ـ (م) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ). [م٥٦٠]

---

٥٣٤ ـ معنى الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

الكتاب السابع
صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

الفصل الأول
صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

٥٣٨ ـ (م) عَنْ أبي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ ٱللَّهُ بِنَا. فَهَدَانَا ٱللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ). [م٨٥٦]

٥٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [م٨٥٤]

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

٥٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥، م٨٥٢]

٥٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ

الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ). [م٨٥٣]

٣ ـ باب: الغسل والطيب يوم الجمعة

٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ٨٧٧، م٨٤٤]

٥٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلْغَسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [خ٨٥٨، م٨٤٦]

٥٤٤ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى). [خ٨٨٣]

٤ ـ باب: باب فضل التبكير إلى الجمعة

٥٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[١] ثُمَّ رَاحَ[٢]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ). [خ٨٨١، م٨٥٠]

---

٥٤٥ ـ (١) (غسل الجنابة) أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح) الرواح: الذهاب في أول النهار.

٥ ـ باب: الأَذان يوم الجمعة

٥٤٦ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[(١)]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)]

٦ ـ باب: الخطبة والإنصات لها

٥٤٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفْعَلُونَ الآنَ. [خ٩٢٠، م٨٦١]

٥٤٨ ـ (م) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[(١)]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)[(٢)] ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ[(٣)]. مَنْ تَرَكَ مَالاً

---

٥٤٦ ـ (١) (الزوراء) موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. [انظر: المعالم الأثيرة لشراب]

٥٤٨ ـ (١) (واشتد غضبه) قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي أحق.

فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)[٤]. [م٨٦٧]

٥٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ: فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ![١] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ[٢] مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً). [م٨٦٩]

٥٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً[١]. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦]

٥٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)[١].

[خ٩٣٤، م٨٥١]

٥٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ). .

[م٨٥٧]

٧ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

٥٥٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

---

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

٥٤٩ ـ (١) (تنفست) أي أطلت قليلاً.

(٢) (مئنة) أي علامة.

٥٥٠ ـ (١) (قصداً) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٥٥١ ـ (١) (لغوت) أي قلت: اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). [خ١١٧٠، م٨٧٥]

٨ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة الجمعة

٥٥٤ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاتَيْنِ. [م٨٧٨]

٩ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

٥٥٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [م٨٧٩]

١٠ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

٥٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً). [م٨٨١]

١١ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٥٥٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [م٨٦٥]

٥٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمْعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ). [م٦٥٢]

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

٥٥٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [خ٩٦٣، م٨٨٨]

٥٦٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

[خ٩٧٨ (٩٥٨)، م٨٨٥]

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

٥٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صليت مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م٨٨٧]

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٦٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[1].

[خ٩٦٤(٩٨)، م٨٨٤ م]

---

٥٦٢ ـ (١) (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

٤ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة العيدين

٥٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. [م٨٩١]

٥ ـ باب: خروج النساء إلى المصلى

٥٦٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ ٱلْحُيَّضَ يَوْمَ ٱلْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ(١)، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ٣٥١ (٣٢٤)، م٨٩٠]

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

٥٦٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ(١)، فَٱضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَٱنْتَهَرَنِي(٢)، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ(٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعْهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَٱلحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ،

---

٥٦٤ ـ (١) (ذوات الخدور) جمع خدر. وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

٥٦٥ ـ (١) (بعاث) حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهرني) زجرني.

(٣) (مزمارة الشيطان) يعني الدف أو الغناء.

خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ[٤] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ)[٥]. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: (حَسْبُكِ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاذْهَبِي).

[خ٩٤٩ و ٩٥٠ (٤٥٤)، م٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذَا عِيدُنَا). [خ٩٥٢]

٥٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَٱقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

[خ٥٢٣٦ (٤٥٤)، م٨٩٢/١٨]

٥٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: (دَعْهُمْ يَا عُمَرُ). [خ٢٩٠١، م٨٩٣]

٧ ـ باب: الأَكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٦٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. [خ٩٥٣]

وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

٨ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

٥٦٩ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦]

---

(٤) (دونكم) بمعنى الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بني أرفدة) قيل: هو لقب للحبشة.

٩ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

٥٧٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ). قَالُوا: وَلَا ٱلْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا ٱلْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ).

[خ٩٦٩]



الفصل الثالث

صلاة الكسوف

٥٧١ ـ (ق) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا ٱللَّهَ). [خ١٠٤٣، م٩١٥]

٥٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا ٱللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَ ٱللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً).

[خ١٠٤٤، م٩٠١]

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: صلاة الاستسقاء

٥٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَٱسْتَسْقَى، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[خ١٠١٢ (١٠٠٥)، م٨٩٤]

٥٧٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[خ١٠٣١، م٨٩٥]

٥٧٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[1]، ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ[2]، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ[3]، فَٱدْعُ ٱللَّهَ يُغِثْنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا). قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَٱللَّهِ، ما نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً[4]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ

---

٥٧٥ ـ (١) (دار القضاء) هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال) المراد بها المواشي.

(٣) (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٤) (ولا قزعة) هي القطعة من السحاب.

سَلْعٍ[٥] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَ ٱللَّهِ، ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ ستًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ في الجُمُعَةِ ـ يَعنِي الثَّانية ـ ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قائماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلَا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ[٦] وَالظِّرَابِ[٧]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)، م٨٩٧]

٥٧٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ١٠١٠]

٢ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

٥٧٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: (صَيِّباً نَافِعاً)[١]. [خ١٠٣٢]

---

(٥) (سلع) هو جبل بقرب المدينة.

(٦) (الآكام) جمع أكم، وهي جمع أكمة، وهي تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب) جمع ظرب، وهي الروابي الصغار.

٥٧٧ ـ (١) (صيباً نافعاً) أي مطراً صيباً. فهو منصوب بفعل محذوف أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار.

٥٧٨ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَٰذَا؟ قَالَ: (لأَنَّهُ حَدِيث عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى). [م٨٩٨]

٣ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

٥٧٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا رَأَى مَخيلَةً[١] في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[٢] الآيَةَ). [خ٣٢٠٦، م٨٩٩]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ).

٤ ـ باب: ليست السنة بأَن لا تمطروا

٥٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتِ السَّنَةُ[١] بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا. وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطِرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً). [م٢٩٠٤]

❁ ❁ ❁

٥٧٩ ـ (١) (مخيلة) هي سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.
(٢) سورة الأحقاف: الآية (٢٤).

٥٨٠ ـ (١) (السنة) المراد بها هنا: القحط.

الكتاب الثامن
قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الفصل الأول
قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

٥٨١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ ٱللَّهُ ٱلصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ ٱلسَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ ٱلْحَضَرِ. [خ٣٥٠، م٦٨٥]

٥٨٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٩، م٦٩٠]

٥٨٣ ـ (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١]

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

٥٨٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠]

---

٥٨٢ ـ (١) (بذي الحليفة) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال [انظر المعالم الأثيرة لشراب]

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنى

٥٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَٱسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤، م٦٩٥]

٤ ـ باب: التطوع في السفر

٥٨٦ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ[(١)] فِي السَّفَرِ، وَقَالَ ٱللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١، م٦٨٩]

□ ولمسلم، عن حفصِ بْنِ عاصمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. [م٦٨٩، ٦٩٤/١٨]

٥ ـ باب: التطوع في السفر على الدواب

٥٨٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِىءُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ١٠٠٠، م٧٠٠]

---

٥٨٦ ـ (١) (يسبح) أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها.

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً]

٥٨٩ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [م٧٠٦]

قال أبو الطفيل: فقلتُ: ما حملَهُ علىٰ ذَلكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٩٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

☐ وفي رواية: بالمدينة في غير خوف ولا مطر. [م٧٠٥]

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

أَحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

٥٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[1] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [خ١٨٠٤، م١٩٢٧]

٢ ـ باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

٥٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1]. [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)، م١٣٣٨]

٥٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)[1]. [خ١٠٨٨، م١٣٣٩]

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

٥٩٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ). [خ٢٩٩٨]

٤ ـ باب: دعاء السفر

٥٩٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى

---

٥٩١ ـ (١) (نهمته) أي حاجته.

٥٩٢ ـ (١) (إلا مع ذي محرم) المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها. أو زوجها.

٥٩٣ ـ (١) (حرمة) أي محرم.

بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[1]. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَٰذَا الْبِرَّ والتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[2] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[3] الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[4]، في الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [م١٣٤٢]

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر

٥٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ١٧٩٧، م١٣٤٤]

٦ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

٥٩٧ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [خ٣٠٨٨، م٧١٦]

---

٥٩٥ ـ (١) (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيقين. أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٢) (وعثاء) المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب) المرجع.

٧ ـ باب: لا يطرق أَهله ليلاً

٥٩٨ ـ (ق) عَنْ جابرٍ ﷺ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)، م ٧١٥م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.



الكتاب التاسع
الجنـــائز

١ ـ باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله

٥٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[١]: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ). [م٩١٦]

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٦٠٠ ـ (م) عَنْ أُم سلمة أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ ٱللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ ٱللَّهُ لِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. [م٩١٨]

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

٦٠١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[١]. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ

---

٥٩٩ ـ (١) (لقنوا موتاكم) أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد. بأن تتلفظوا بها عنده.

٦٠١ ـ (١) (شق بصره) معناه: شخص.

الْبَصَرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[٢]. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). [م٩٢٠]

٤ ـ باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٦٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ). [م٢٨٧٧]

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

٦٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: (إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا).

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: (وَيَقُول أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ)[١].

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ).

---

(٢) (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته، والغابرين: الباقين.

٦٠٣ ـ (١) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي سدرة المنتهى في الأولى، وفي الثانية: إلى سجين.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَيْطَةً[٢]، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَٰكَذا. [م٢٨٧٢]

٦ ـ باب: البكاء على الميت

٦٠٤ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ٱبْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ للَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[١]، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ[٢]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما هٰذَا؟ فَقَالَ: (هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحمَاءَ). [خ١٢٨٤، م٩٢٣]

٦٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِه[١]، فَقَالَ: (قَدْ قَضَى). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ

---

(٢) (ريطة) الريطة: ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

٦٠٤ ـ (١) (تقعقع) القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.
(٢) (شن) الشن: القربة البالية.

٦٠٥ ـ (١) (غاشية أهله) أي من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع.

بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).
[خ١٣٠٤، م٩٢٤]

٦٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[1]، وَكَانَ ظِئْراً[2] لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[3]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَذْرِفانِ[4]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ). ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ).
[خ١٣٠٣، م٢٣١٥]

٧ ـ باب: عظم جزاء الصبر

٦٠٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[1] مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ ٱحْتَسَبَهُ[2]، إِلَّا الجَنَّةُ).
[خ٦٤٢٤]

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

٦٠٨ ـ (ق) عَنْ عروة قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ

---

٦٠٦ ـ (١) (القين): الحداد.
(٢) (ظئرا) أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.
(٣) (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.
(٤) (تذرفان) أي يجري دمعهما.

٦٠٧ ـ (١) (صفيه) هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.
(٢) (احتسبه) المراد: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك.

رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِبُكاءِ أَهْلِهِ). فَقالَتْ: وَهَلَ[1] ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ). إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ). ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[3] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢]

٦٠٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). [خ١٢٩٢، م٩٢٧]

٦١٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟). [م٩٢٧]

٩ ـ باب: التشديد في النياحة

٦١١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. [خ١٣٠٦، م٩٣٦]

٦١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)[1]. [خ١٢٩٤، م١٠٣]

---

٦٠٨ ـ (١) (وهل) أي غلط ونسي.
(٢) سورة النمل: الآية (٨٠).
(٣) سورة فاطر: الآية (٢٢).

٦١٢ ـ (١) (ودعا بدعوى الجاهلية) أي: من النياحة ونحوها

٦١٣ ـ (ق) عَنْ أبي بردةَ بْنِ أَبي مُوسى رضي الله عنه قال: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئ مِنَ الصَّالِقَةِ[١] وَالحَالِقَةِ[٢]، والشَّاقَّةِ[٣]. [خ١٢٩٦، م١٠٤]

٦١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[١]، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). [م٩٣٤]

١٠ ـ باب: الصبر عند المصيبة

٦١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (اتَّقِي ٱللَّهَ وَٱصْبِرِي). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى). [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)، م٩٢٦]

---

٦١٣ ـ (١) (الصالقة) وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) (الشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٦١٤ ـ (١) (الاستقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كذا.

١١ ـ باب: غسل الميت وكفنه

٦١٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا[٢] إِيَّاهُ). تَعْنِي إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)، م٩٣٩]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها). [خ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشَطْنَاها ثَلاثَةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤]

٦١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤، م٩٤١]

٦١٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً. فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ). [م٩٤٣]

٦١٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ

---

٦١٦ ـ (١) (حقوه) يعني إزاره.
(٢) (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.
(٣) (قرون): ضفائر.

٦١٧ ـ (١) (سحولية) منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.
(٢) (كرسف) هو القطن.

وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[١]، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٢]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)[٣]. [خ١٢٦٥، م١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (وكفنوه في ثوبيه، ولا تَمَسُّوهُ بطيبٍ). [خ١٨٥١]

٦٢٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[١] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَٰذَا خَلَقٌ؟[٢] قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣].

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

[خ١٣٨٧ (١٢٦٤)]

١٢ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٦٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا

---

٦١٩ ـ (١) (فوقصته) الوقص: كسر العنق.
(٢) (ولا تحنطوه) الحنوط: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة.
(٣) (ملبياً) و (ملبداً): أي على الهيئة التي مات عليها.

٦٢٠ ـ (١) (به ردع) أي لطخ.
(٢) (خلق) غير جديد.
(٣) (للمهلة) المراد هنا: الصديد.

بِٱلْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [خ١٣١٥، م٩٤٤]

١٣ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

٦٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ ٱلأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ). [خ٤٧، م٩٤٥]

٦٢٣ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ، يَعنِي عائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ١٣٢٣، ١٣٢٤، م٩٤٥]

٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨]

١٤ ـ باب: الصلاة على الجنازة

٦٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥، م٩٥١]

١٥ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٦٢٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى

هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

[وانظر: ٨٩٧].

١٦ ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٢٧ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م٩٧٣]

١٧ ـ باب: قراءة الفاتحة والدعاء في صلاة الجنازة

٦٢٨ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥]

٦٢٩ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ. وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ).

قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣]

١٨ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

٦٣٠ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)، م٩٦٤]

١٩ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

٦٣١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ).

[م٩٤٧]

٦٣٢ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ(١). فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ). [م٩٤٨]

٢٠ ـ باب: ثناء الناس على الميت

٦٣٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ في الأَرْضِ). [خ١٣٦٧، م٩٤٩]

٦٣٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى

---

٦٣٢ ـ (١) (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وهما موضعان بين الحرمين.

صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ الجَنَّةِ). فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلاثَةٌ). فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨]

٢١ ـ باب: مستريح ومستراح منه

٦٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ). [خ٦٥١٢، م٩٥٠]

٢٢ ـ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

٦٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1]. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨]

٢٣ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

٦٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). [م١٦٣١]

[انظر: ٦٨٦، ١٤٥٣].

---

٦٣٦ ـ (١) (بمشاقص) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص.

٢٤ ـ باب: الصلاة على القبر

٦٣٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هٰذَا). قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ١٣٢١]

٢٥ ـ باب: وقوف المشيعين على القبر

[انظر: ٣].

٢٦ ـ باب: القيام للجنازة

٦٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ).

[خ١٣١٠، م٩٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ١٣٠٩]

٦٤٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢]

□ وفي رواية عن واقد بن عمرو: أنه قال: رآني نافعُ بن جبير ـ ونحن في جنازة ـ قائماً، وقدْ جَلَسَ ينتظرُ أنْ توضعَ الجنازةُ، فَقَالَ لي: ما يقيمُكَ؟ فقلتُ: أنتظرُ أنْ توضعَ الجنازةُ، لما يحدِّث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإنَّ مسعودَ بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب: أَنَّه قالَ: قامَ رسولُ الله ﷺ ثم قعد.

٢٧ ـ باب: أحكام القبر

٦٤١ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحداً. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [م٩٦٦]

٦٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩]

٦٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠]

٦٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا). [م٩٧٢]

٢٨ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

٦٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ١٣٧٩، م٢٨٦٦]

٢٩ ـ باب: سؤال القبر وعذابه

٦٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى

مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً).

[خ١٣٧٤ (١٣٣٨)، م٢٨٧٠]

□ زاد في رواية البخاري: (وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

٦٤٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[1]). [خ١٣٦٩، م٢٨٧١]

٦٤٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ)[1]. ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[2] مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِٱثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَم يَيْبِسَا).

[خ١٣٧٨ (٢١٦)، م٢٩٢]

٦٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ ٱللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ

---

٦٤٧ ـ (١) سورة إبراهيم: الآية (٢٧).

٦٤٨ ـ (١) (وما يعذبان في كبير) لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر) وكذلك يستنزه ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)، م٩٠٣]

٦٥٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا[1] لَدَعَوْتُ ٱللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٨٦٨]

٣٠ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

٦٥١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)[1]. [م٩٧٤]

٣١ ـ باب: الحض على زيارة القبور

٦٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [م٩٧٦]

٣٢ ـ باب: فضل من مات له ولد فاحتسب

٦٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)[1]. [خ١٢٥١، م٢٦٣٢]

---

٦٥٠ ـ (١) (أن لا تدافنوا) أصله: تتدافنوا، ومعناه: لولا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

٦٥١ ـ (١) (بقيع الغرقد) البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

٦٥٣ ـ (١) (إلا تحلة القسم) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ). فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوِ اثْنَيْنِ).

٣٣ ـ باب: لا يزكي أحداً

٦٥٤ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَت الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَٱشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ ٱللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ ٱللَّهَ أَكْرَمَهُ). فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَٱللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَٱللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ما يُفْعَلُ بِهِ). قَالَتْ: فَوَٱللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (ذٰلِكَ عَمَلُهُ). [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

٣٤ ـ باب: النهي عن سب الأموات

٦٥٥ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا). [خ١٣٩٣]

❀ ❀ ❀

الكتاب العاشر
الزكاة والصدقات

الفَصل الأوَل
الزكاة الواجبة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

٦٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ). فَقَالَ: وَٱللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٢] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَٱللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٣]. [خ١٣٩٩ و١٤٠٠، م٢٠]

□ ولفظ مسلم: «لو منعوني عِقَالاً»[٤] وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤]

[وانظر: ١، ٢٧، ١٤٢].

---

٦٥٦ ـ (١) (وكان أبو بكر) كان تامة والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عناقا) العناق: الأنثى من ولد المعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق) أي القتال.

(٤) (عقالا) هو الحبل الذي يعقل به البعير.

٢ ـ باب: إِثم مانع الزكاة

٦٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ). [خ١٤٦٠، م٩٩٠]

٦٥٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ ٱللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ[١]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٢]، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[٣]. الآية). [خ١٤٠٣]

٣ ـ باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[١] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[٣] صَدَقَةٌ). [خ١٤٠٥، م٩٧٩]

٦٦٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا

---

٦٥٨ ـ (١) (شجاعاً أقرع) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرع رأسه ـ أي تمعط ـ لكثرة سمِّه.
(٢) (له زبيبتان) قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٨٠).

٦٥٩ ـ (١) (أواق) جمع، أوقيّة، وهي أربعون درهماً.
(٢) (ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود) أي خمسة أبعرة.
(٣) (أوسق) جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[١]، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ). [خ١٤٨٣]

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

٦٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[٢]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[٤]. [خ١٤٩٩، م١٧١٠]

٥ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ). [خ١٤٦٣، م٩٨٢]

---

٦٦٠ ـ (١) (أو كان عثريا) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
(٢) (بالنضح) أي بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها.

٦٦١ ـ (١) (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدميّ. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار الهدر. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.
(٢) (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر.
(٣) (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.
(٤) (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية من المال، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

٦ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ). فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [خ١٤٩٧، م١٠٧٨]

الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب: أحكام زكاة الفطر

٦٦٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَٱلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣، م٩٨٤]

٦٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ. [خ١٥٠٦ (١٥٠٥)، م٩٨٥]

٦٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩، م٩٨٦]



الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

٦٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ ٱللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(١)، حَتَّى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ). [خ١٤١٠، م١٠١٤]

٦٦٨ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). [خ١٤١٣، م١٠١٦]

٦٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً

---

٦٦٧ ـ (١) (فلوه) هو المهر.

خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً). [خ١٤٤٢، م١٠١٠]

٦٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ ٱللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ ٱللَّهِ مَلأَى لَا تَغِيضُهَا[١] نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ[٢] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُم ما أَنفقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ). [خ٤٦٨٤، م٩٩٣]

٦٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ). [م٩٩١]

٦٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَان. فَتَنَحَّىٰ ذَلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ[١]. فَإِذَا شَرْجَةٌ[٢] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلهُ. فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لاِسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى

---

٦٧٠ ـ (١) (لا تغيضها) أي لا تنقصها نفقة.
(٢) (سحاء) السح: الصب الدائم.

٦٧٢ ـ (١) (حرة) هي أرض فيها حجارة سود.
(٢) (شرجة) هي مسيل الماء في الحرار.

مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ).

[م٢٩٨٤]

٢ ـ باب: على كل مسلم صدقة

٦٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ).

[خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)، م١٠٠٨]

٦٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى[١] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى[٢] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)، م١٠٠٩]

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

٦٧٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢١]

٦٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا

---

٦٧٤ ـ (١) (سلامى) أي أنملة، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر.
(٢) (يميط الأذى) أي ينحيه ويبعده.

لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[١] بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ[٢] صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا).

[م١٠٠٦]

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٦٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[١]، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى[٢]، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ[٣]، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ).

[خ١٤١٩، م١٠٣٢]

٥ ـ باب: ثبوت أَجر الصدقة وَإِنْ وقعت في غير أَهلها

٦٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ،

---

٦٧٦ ـ (١) (الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير.
(٢) (وفي بضع أحدكم) البضع: يطلق على الجماع.
٦٧٧ ـ (١) (شحيح) قال الخطابي: الشح أعم من البخل.
(٢) (تأمل الغنى) أي تطمع فيه.
(٣) (بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح الحلقوم.

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ[1]: فَقِيل لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ ٱللَّهُ). [خ١٤٢١، م١٠٢٢]

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

٦٧٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً). [خ١٤٢٥، م١٠٢٤]

٦٨٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مالٌ، إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: (تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي[1] فَيُوعىٰ عَلَيْكِ). [خ٢٥٩٠ (١٤٣٣)، م١٠٢٩]

٧ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنى

٦٨١ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ

---

٦٧٨ ـ (١) (فأتي) أي أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

٦٨٠ ـ (١) (توعي) الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عمن افتقر إليه.

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ). [خ١٤٢٧، م١٠٣٤]

□ انتهى حديث مسلم عند قوله: (عن ظهر غنى).

٨ ـ باب: من أَجر نفسه ثم تصدق بأُجرته

٦٨٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ(١) فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

[خ٢٢٧٣ (١٤١٥)]

٩ ـ باب: الصدقة على الأَقارب

٦٨٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢). قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّه، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ ٱللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بَخٍ(٣)، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي

---

٦٨٢ ـ (١) (فيحامل) أي يطلب أن يحمل بالأجرة.

٦٨٣ ـ (١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٢).

(٣) (بخٍ) يراد بها تعظيم الأمر وتفخيمه.

أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١، م٩٩٨]

٦٨٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [خ١٤٦٧، م١٠٠١]

٦٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قال: جاءَت زَيْنَبُ، ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ). فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَعَمْ، ٱئْذَنُوا لَهَا). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ). [خ١٤٦٢ (٣٠٤)]

١٠ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

٦٨٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ(١) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦]

١١ ـ إحالات

[انظر: ١٤٦٨] في فضل إخفاء الصدقة.

[وانظر: ٨٩٠] الرياء في الصدقة.

---

٦٨٦ ـ (١) (المخراف) أي المثمر.

الفصل الرَّابع

أَحكام المسأَلة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسأَلة

٦٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: (ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ). [خ١٤٦٩، م١٠٥٣]

٦٨٨ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ(١) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ(٢) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

٦٨٩ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ ٱللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١]

---

٦٨٨ ـ (١) (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.
(٢) (بإشراف نفس) أي تطلعها إليه وتعرضها له.

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثرا

٦٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ).

[م١٠٤١]

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

٦٩١ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(١). فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ(٢). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ(٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ(٤) ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ(٥) ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ(٦) حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ(٧): لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً

---

٦٩١ ـ (١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت أي أهلكت.

(٤) (قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.

(٦) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) أي يقومون بهذا الأمر =

فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً[٨] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً). [م١٠٤٤]

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

٦٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ). [خ١٤٧٩ (١٤٧٦)، م١٠٣٩]

❀ ❀ ❀

= فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا مقصور، وهو العقل. وإنما قال ﷺ: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتا) السحت: هو الحرام.

الفصل الخامس

أَحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

٦٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). [خ١٤٩٥، م١٠٧٤]

٢ ـ باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

٦٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كِخْ كِخْ). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).

[خ١٤٩١ (١٤٨٥)، م١٠٦٩]

٦٩٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أَخاف أَن تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا).

[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)، م١٠٧١]

٦٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ). فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قالَ لأَصْحَابِهِ: (كلُوا). وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

[خ٢٥٧٦، م١٠٧٧]

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

٦٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَٱللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ،

فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ[١] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلَّا نَفَاسَةً[٢] مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا. وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ)[٣] ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: (أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) ـ لِي ـ فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَصْدِقْ عَنْهُمَا[٤] مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا). [م١٠٧٢]

---

٦٩٧ ـ (١) (فانتحاه) معناه: عرض له وقصده.

(٢) (إلا نفاسة) أي حسداً.

(٣) (ما تصرران) أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

(٤) (أصدق عنهما) أي أد عن كل منهما صداق زوجته.

الكتاب الحادي عشر
الصـــوم

الفصل الأول

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرضية الصيام ١، ٢٧].

٦٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ٱللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ[١]، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٢] وَلَا يَصْخَبْ[٣]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

[خ١٩٠٤ (١٨٩٤)، م١١٥١]

٦٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٣٨(٣٥)، م٧٦٠]

---

٦٩٨ ـ (١) (جنة) معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.
(٢) (فلا يرفث) الرفث: السخف وفاحش الكلام.
(٣) (ولا يصخب) الصخب: الصياح.
(٤) (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٧٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ(١) الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)، م١٠٧٩]

٧٠١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢ (٦)، م٢٣٠٨]

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

٧٠٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَٱقْدُرُوا لَهُ)(٢). [خ١٩٠٠، م١٠٨٠]

٧٠٣ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا) ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [م١٠٨٦]

٤ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

٧٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ

---

٧٠٠ ـ (١) (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل.

٧٠٢ ـ (١) (فإن غم عليكم) معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له) قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً

لَا يَنْقُصَانِ[١]، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ). [خ١٩١٢، م١٠٨٩]

٥ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

٧٠٥ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[١]. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي ٱللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ). [خ١٩١٦، م١٠٩٠]

٧٠٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).

[خ٦١٧، م١٠٩٢]

٦ ـ باب: متى يفطر الصائم

٧٠٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ١٩٥٤، م١١٠٠]

٧ ـ باب: استحباب السحور

٧٠٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً). [خ١٩٢٣، م١٠٩٥]

---

٧٠٤ ـ (١) (لا ينقصان) قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

٧٠٥ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

٨ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

٧٠٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ١٩٥٧، م١٠٩٨]

٩ ـ باب: من أكل ناسياً وما لا يفطِّر الصائم

٧١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ناسِياً ـ وَهُوَ صَائم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ).

[خ٦٦٦٩ (١٩٣٣) م١١٥٥]

□ زاد مسلم (أو شرب) وهو رواية عند البخاري. [خ١٩٣٣]

١٠ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

٧١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ). [خ١٩١٤، م١٠٨٢]

١١ ـ باب: النهي عن الوصال

٧١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِينِ). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ). كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا.

[خ١٩٦٥، م١١٠٣]

٧١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ). قَالوا:

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ). [خ١٩٦٣]

١٢ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

٧١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[1] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[2]. [خ١٩٢٧، م١١٠٦]

١٣ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

٧١٥ ـ (ق) عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنباً في رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ١٩٣٠ (١٩٢٥)، م١١٠٩]

١٤ ـ باب: إذا جامع في رمضان

٧١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ). قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا). قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً). قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ). فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ).

---

٧١٤ ـ (١) (يباشر) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٢) (وكان أملككم لإربه) هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو، قال العلماء معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

٧١٦ ـ (١) (بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَوَٱللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢]، يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ). [خ١٩٣٦، م١١١١]

١٥ ـ باب: الحجامة للصائم

٧١٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)]

١٦ ـ باب: صوم الصبيان

٧١٨ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[١]، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّى يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠، م١١٣٦]

١٧ ـ باب: قضاء رمضان

٧١٩ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيىٰ[١]: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ[٢]، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٥٠، م١١٤٦]

---

(٢) (ما بين لابتيها) أي المدينة. والمقصود الحرتان، والمدينة بين حرتين.

٧١٨ ـ (١) (العهن): الصوف.

٧١٩ ـ (١) (قال يحيى): هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وكذا وقع مدرجاً في رواية مسلم، فصار كأنه من كلامها.

(٢) (الشغل من النبي) قال في الفتح: كان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل، وكان=

١٨ ـ باب: من مات وعليه صوم

٧٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). [خ١٩٥٢، م١١٤٧]

٧٢١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضىٰ). [خ١٩٥٣، م١١٤٨]

١٩ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٧٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَه إِلى يَدَيْهِ[1] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[خ١٩٤٨ (١٩٤٤)، م١١١٣]

٧٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧، م١١١٨]

٧٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَٱبْنِ رَوَاحَةَ.

[خ١٩٤٥، م١١٢٢]

= يدنو من المرأة في غير نوبتها من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم.

٧٢٢ ـ (١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلى فيه) وكذا رواه ابن السكن.

الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

٧٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٢٠٠٩ (٣٥)، م٧٥٩]

٧٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ: عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [خ١١٤٧، م٧٣٨]

٧٢٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْط، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ[٢]، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا

---

٧٢٧ ـ (١) (أوزاع) أي جماعات.

(٢) (نعم البدعة هذه) والبدعة: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في=

أَفْضَلُ[٣] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ ٱللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.
[خ٢٠١٠]

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

٧٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ). [خ٢٠١٤ (٣٥)، م٧٦٠]

٧٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[١] في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ). [خ٢٠١٥ (١١٥٨)، م١١٦٥]

٧٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ). [خ٢٠١٧، م١١٦٩]

٧٣١ ـ (م) عَنْ زِرِ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ

= الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٣) (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

٧٢٩ ـ (١) (تواطأت) توافقت.

لَا يَسْتَثْنِي(١). أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م ٧٦٢م]

٧٣٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ. [م١١٦٨]



٧٣١ ـ (١) (ثم حلف لا يستثني) أي حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

الفصل الثالث

الاعتـكـاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

٧٣٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ٢٠٢٦، م١١٧٢]

٧٣٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ[١]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)، م٢٩٧]

٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ في ٱعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ، في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[١]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا[٢]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ). فَقَالَا: سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً). [خ٢٠٣٥، م٢١٧٥]

---

٧٣٤ ـ (١) (فأرجله) ترجيل الشعر: هو تسريحه.

٧٣٥ ـ (١) (تنقلب) أي ترجع.

(٢) (على رسلكما) أي على هيئتكما في المشي.

٢ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأَواخر

٧٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[١] شَدَّ مِئْزَرَهُ[٢]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[٣]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٤]. [خ٢٠٢٤، م١١٧٤]

□ وفي رواية لمسلم؛ قالت: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥]



---

٧٣٦ ـ (١) (العشر) المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئزره) معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له وتفرغت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله) أي للصلاة في الليل.

الفصل الرابع

صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

٧٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

[خ١٩٦٩، م١١٥٦]

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر

٧٣٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[2] أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أَجِدُ قُوَّةً؟. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْت: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟. قَالَ: (نِصْفَ ٱلدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ١٩٧٥ (١١٣١)، م١١٥٩]

---

٧٣٨ ـ (١) (لزورك) زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك) أي كافيك أن تصوم.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ). [خ٦١٣٤]

□ وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ.

[خ٥٠٥٢]

□ وللبخاري: قال: أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكانَ يتعاهَدُ كَنتهُ[٣]، فيسألها عنْ بَعْلها[٤]، فتقولُ: نِعْمَ الرَّجلُ من رجلٍ، لَمْ يطأْ لنا فراشاً[٥]، ولَمْ يفتشْ لنا كَنَفاً[٦] منذُ أتيناهُ، فلما طالَ ذلك عليه، ذكر للنبي ﷺ. فقال: (الْقَني به) فلقيتُه بعدُ، فقال: (كيفَ تصومُ..)؟ [خ٥٠٥٢]

٣ ـ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

٧٣٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: نَهىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. [م١١٤٠]

٤ ـ باب: صوم أيام التشريق

٧٤٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵃ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] أَنْ يُصُمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨]

---

(٣) (كنته) الكنة: هي زوجة الولد.

(٤) (بعلها): زوجها.

(٥) (لم يطأ لنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.

(٦) (لم يفتش لنا كنفاً) الكنف: الستر. أرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

٧٤٠ ـ (١) (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس.

٧٤١ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [م١١٤١]

٥ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

٧٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). [خ١٩٨٥، م١١٤٤]

٦ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٧٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)، م١١٢٥]

٧٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فصومُوهُ أَنْتُمْ). [خ٢٠٠٥، م١١٣١]

٧٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي غطفانَ بنِ طريفٍ المريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ).

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [م١١٣٤]

٧ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

٧٤٦ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ

لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [م١١٦٠]

٨ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

٧٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[1]، بَعَّدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)[2]. [خ٢٨٤٠، م١١٥٣]

٩ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

٧٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). [م١١٦٤]

١٠ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

٧٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ ٱللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). [م١١٦٣]

١١ ـ باب: نية الصوم وجواز الفطر في النافلة

٧٥٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ:

---

٧٤٧ ـ (١) (في سبيل الله) المراد به الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً) الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا العام كله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: (مَا هُوَ؟) قُلْتُ: حَيْسٌ[2]. قَالَ: (هَاتِيهِ) فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً). [م١١٥٤]

١٢ ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

٧٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). [م١١٥٠]

❊ ❊ ❊

---

٧٥٠ ـ (١) (زور) الزوار.

(٢) (الحيس) هو التمر مع السمن والأقط.

الكتاب الثاني عشر
الحــج والعمــرة

الفَصْل الأول
أَعمال الحج وأَحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

٧٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَها ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). [م١٣٣٧]

٧٥٣ ـ (م) عَنْ جَابر قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[1]. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ). [م١٢٩٧]

[وانظر: ١، ٢٧].

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٧٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ

---

٧٥٣ ـ (١) (لتأخذوا مناسككم) اللام للأمر والمعنى: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[١]، ولَمْ يَفْسُقْ[٢]، رَجعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

[خ١٨١٩ (١٥٢١)، م١٣٥٠]

٧٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[١] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ).

[خ١٧٧٣، م١٣٤٩]

٧٥٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: (لَكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ١٨٦١ (١٥٢٠)]

٧٥٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُوا ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟).

[م١٣٤٨]

[انظر: ٣ في أن الحج يهدم ما قبله].

٣ ـ باب: المواقيت

٧٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ[١] أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ[٢]، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ

---

٧٥٤ ـ (١) (فلم يرفث) الرفث، اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.
(٢) (ولم يفسق) الفسوق: المعصية.

٧٥٥ ـ (١) (الحج المبرور): المبرور الذي لم يخالطه إثم.

٧٥٨ ـ (١) (يهل) الإهلال: رفع الصوت، والمراد رفع الأصوات بالتلبية عند الإحرام.
(٢) (من ذي الحليفة) مكان قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال وبه بئر يقال لها بئر علي. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة.

الجُحْفَةِ[٣]، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)[٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[٥]. [خ١٥٢٥ (١٣٣)، م١١٨٢]

٧٥٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمْنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لمنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [خ١٥٢٦ (١٥٢٤)، م١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هن لهم..).

٧٦٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ[١]، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ[٢] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَٱنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٣]. [خ١٥٣١]

٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

٧٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا

---

(٣) (الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٤) (قرن) قرن المنازل على بعد مرحلتين من مكة، وهي أقرب المواقيت منها.

(٥) (يلملم) مكان على بعد مرحلتين من مكة.

٧٦٠ ـ (١) (المصران) هما: الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

(٢) (جور) أي ميل.

(٣) (ذات عرق) بينها وبين مكة مرحلتان.

رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٢]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣]، وَلَا الْخِفَافَ[٤]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ)[٥].

[خ١٥٤٢ (١٣٤)، م١١٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَنْتَقِبِ[٦] المرأةُ المحرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)[٧]. [خ١٨٣٨]

٧٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ). [خ١٨٤١ (١٧٤٠)، م١١٧٨]

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

٧٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٧٦١ ـ (١) (القمص) جمع قميص.
(٢) (السراويلات) جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٣) (البرانس) جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.
(٤) (الخفاف) جمع خف.
(٥) (الورس) نبت أصفر يصبغ به.
(٦) (لا تنتقب) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.
(٧) (القفازين) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.
٧٦٣ ـ (١) (الأبواء) موضع بين الحرمين.

الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٢]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ علَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ[٣] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: ٱصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[خ١٨٤٠، م١٢٠٥]

٦ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

٧٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ). قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩، م١٢٠٧]

٧ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

٧٦٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: نَفِسَتْ[١] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ[٢]. فأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢٠٩]

---

(٢) (القرنين) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر.

(٣) (فطأطأه) أي خفضه.

٧٦٥ ـ (١) (نفست) أي ولدت.

(٢) (بالشجرة) وفي رواية بذي الحليفة، وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة.

٨ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

٧٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ١٥٣٩، م١١٨٩ و١١٩١]

٧٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبيصِ[1] الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١، م١١٩٠]

٩ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

٧٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥، م١٢٠٢]

٧٦٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فِي هذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً). قُلْتُ: لَا، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ) فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً[1]، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[خ٤٥١٧ (١٨١٤)، م١٢٠١]

١٠ ـ باب: تحريم الصيد على المحرم

٧٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا،

---

٧٦٧ ـ (١) (وبيص) الوبيص: البريق واللمعان.

٧٦٩ ـ (١) أي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ). فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قال: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). [خ١٨٢٤، م١١٩٦]

٧٧١ ـ (ق) عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[١]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ). [خ١٨٢٥، م١١٩٣]

١١ ـ باب: أحكام الهدي

٧٧٢ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا[١] فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ[٢].

---

٧٧١ ـ (١) (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة.

٧٧٢ ـ (١) (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز.

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

وَسَلَتَ الدَّمَ[٣] وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[٤]. ثمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٥]، أَهَلَّ بَالْحَجِّ. [م١٢٤٣]

٧٧٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ[١] مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٦]

٧٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ. سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً)[١]. [م١٣٢٤]

١٢ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

٧٧٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

٧٧٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ

---

(٣) (وسلت الدم) أي أماطه.

(٤) (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء، لبّى.

٧٧٣ ـ (١) (عطب) المراد: قارب الهلاك.

٧٧٤ ـ (١) (حتى تجد ظهراً) أي مركباً.

فَحلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[١] أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢].

[خ١٥٥١ (١٠٨٩)]

١٣ ـ باب: التلبية

٧٧٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[١]، يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكِ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ). لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

[خ٥٩١٥ (١٥٤٠)، م١١٨٤]

١٤ ـ باب: وجوه الإحرام: الإفراد، والتمتع، والقران

٧٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ٱنْقُضِي رَأْسَكِ[١]، وَٱمْتَشِطِي[٢]،

---

٧٧٦ ـ (١) (كان يوم التروية) كان هنا تامة، ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (أملحين) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

٧٧٧ ـ (١) (يهل ملبداً) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. والتلبيد: هو ضفر شعر الرأس بالصمغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه ببعض.

٧٧٨ ـ (١) (انقضي رأسك) أي حلِّي ضفر شعرك.

(٢) (وامتشطي) أي سرّحيه بالمشط.

وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ). ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيم[٣]، فَٱعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

[خ١٥٥٦ (٢٩٤)، م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. [خ٣١٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ٱذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). فَأَحْقَبَهَا[٤] عَلَى نَاقَةٍ، فَٱعْتَمَرَتْ. [خ١٥١٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ. وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا).

[خ٧٢٢٩]

٧٧٩ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطاءٌ: قال جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ).

---

(٣) (التنعيم) هو موضع قريب من مكة، بينه وبينها فرسخ.
(٤) (فأحقبها) أي أردفها. قال في القاموس: المحقب: المردف.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ). فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)، م١٢١٦]

٧٨٠ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[(١)]، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ[(٢)]، وَعَفَا الأَثَرْ[(٣)]، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمنِ ٱعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلُّه). [خ١٥٦٤ (١٠٨٥)، م١٢٤٠]

١٥ ـ باب: في القارن

٧٨١ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِٱبْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)]. إِذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ،

---

٧٨٠ ـ (١) (ويجعلون المحرم صفراً) المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برأ الدبر) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر) أي درس وامَّحى، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

٧٨١ ـ (١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)، م١٢٣٠]

١٦ ـ باب: المتعة في الحج

٧٨٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، في المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

[خ١٥٦٩، م١٢٢٣]

٧٨٣ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ[1] في كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[خ٤٥١٨ (١٥٧١)، م١٢٢٦/ ١٧٢]

٧٨٤ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ) فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. [م١٢٣٦]

---

٧٨٣ ـ (١) (أنزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

١٧ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

٧٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ[1] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَىٰ أَرْبعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَف فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضىٰ حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ منْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ١٦٩١، م١٢٢٧]

١٨ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

٧٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ[1] حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،

---

٧٨٥ ـ (١) (ثم خبَّ) الخبب ضرب من العدو، والمراد هنا: الرمل.

٧٨٦ ـ (١) (وهنتهم) أي أضعفتهم.

ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٢).

[خ١٦٠٢، م١٢٦٦]

٧٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٦١٧ (١٦٠٣)، م١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٦١٦]

١٩ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

٧٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١). [خ١٦٠٩ (١٦٦)، م١٢٦٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١]

□ ولمسلم: قال نافع: رأيتُ ابنَ عمرَ يَسْتَلِمُ الحجرَ بيده، ثمَّ قَبَّلَ يده...

٧٨٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ،

---

(٢) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

٧٨٨ ـ (١) (اليمانيين) هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود.

وَلِيُشْرِفَ(١)، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(٢). [م١٢٧٣]

٢٠ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٧٩٠ ـ (ق) عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(١). فَوَاللَّهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يطوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَاٱبْنَ أُخْتِي، إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كما أَوَّلْتُهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ(٢)، الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ(٣)، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

٧٩١ ـ (ق) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ

---

٧٨٩ ـ (١) (ليشرف) أي يعلو، حتى يراه الناس، فيأخذوا عنه المناسك.
(٢) (غشوه) ازدحموا عليه وكثروا.

٧٩٠ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).
(٢) (مناة الطاغية) مناة: صنم كان في الجاهلية وصفه بالطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان.
(٣) (المشلل) جبل يهبط منه إلى قديد، وقديد: وادٍ وموضع.

الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. [خ١٦٤٨، م١٢٧٨]

٧٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩]

٢١ ـ باب: يوم التروية

٧٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1]؟ قَالَ: بِمِنىً. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[2]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [خ١٦٥٣، م١٣٠٩]

٧٩٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [م١٢٨٤]

٢٢ ـ باب: يوم عرفة

٧٩٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[1]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2]. [خ٤٥٢٠، م١٢١٩]

---

٧٩١ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

٧٩٣ ـ (١) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.
(٢) (يوم النفر) هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.

٧٩٥ ـ (١) (الحمس) كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم. حفاظاً على مكانتهم.
(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٩).

٧٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هَـٰهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَـٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَـٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ). [م١٢١٨/١٤٩]

٧٩٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً ٱخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

[خ١٦٦١ (١٦٥٨)، م١١٢٣]

٧٩٨ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَٱقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠]

٢٣ ـ باب: الإفاضة من عرفات

٧٩٩ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦، م١٢٨٦]

---

٧٩٩ ـ (١) (العنق) نوع من السير.

٨٠٠ ـ **(ق)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[١]، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨]

٨٠١ ـ **(خ)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[١] شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)[٢]. [خ١٦٧١]

٢٤ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

٨٠٢ ـ **(ق)** عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ١٦٨٢ (١٦٧٥)، م١٢٨٩]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٨٠٣ ـ **(خ)** عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤]

---

٨٠٠ ـ (١) (ولم يسبح بينهما) أي لم يصل نافلة.

٨٠١ ـ (١) (زجراً) أي صياحاً لحث الإبل.

(٢) (بالإيضاع) أي السير السريع.

٨٠٣ ـ (١) (أشرق ثبير) ثبير: جبل معروف، والمعنى: لتطلع عليك الشمس.

٢٥ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

٨٠٤ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ ٱللَّه مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

[خ١٦٧٦، م١٢٩٥]

٨٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَٱسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ(١)، وَكَانَتْ ٱمْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(٢). [خ١٦٨١ (١٦٨٠)، م١٢٩٠]

٢٦ ـ باب: التلبية والتكبير غداة النحر

٨٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[خ١٥٤٣ و١٥٤٤]

٢٧ ـ باب: رمي الجمار

٨٠٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ

---

٨٠٥ ـ (١) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٢) (مفروح به) ما يفرح به من شيء.

مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1]. [خ١٧٤٩ (١٧٤٧)، م١٢٩٦]

٨٠٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

٨٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

□ وفي رواية له قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٢٨ ـ باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته

٨١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَىٰ مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥]

□ وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ) فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

٨٠٧ ـ (١) (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصّ سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي.

٢٩ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

٨١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)، م١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَالمُقَصِّرِينَ).

[خ١٧٢٧، م١٣٠١]

٣٠ ـ باب: التأخير في الرمي والنحر والحلق

٨١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).

[خ١٧٣٤ (٨٤)، م١٣٠٧]

٨١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: (ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ). [خ٨٣، م١٣٠٦]

٣١ ـ باب: في الهدي

٨١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ(١) هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ،

---

٨١٤ ـ (١) (فتلت قلائد) القلائد: جمع قلادة، والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [خ١٦٩٩ (١٦٩٦)، م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيه، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧]

٨١٥ ـ (خ) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [خ١٦٩٤]

٨١٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[1]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[2] شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)، م١٣١٧]

٨١٧ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[خ١٧١٣، م١٣٢٠]

٨١٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩، م١٩٧٢]

٨١٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

---

٨١٦ ـ (١) (وجلالها) الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها) أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها من أجرته.

٣٢ ـ باب: طواف الإفاضة

٨٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنىً.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىً. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٣٣ ـ باب: أحكام الطواف

٨٢١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ(١) أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قُدْهُ(٢) بِيَدِهِ). [خ١٦٢٠]

٨٢٢ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ ٱلْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ ٱلْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً(١) مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: ٱنْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ(٢) بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. [خ١٦١٨]

---

٨٢١ ـ (١) (بسير) هو ما يقطع من الجلد، وهو الشراك.
(٢) (قده) فعل أمر من: قاد.

٨٢٢ ـ (١) (حجرة) أي معتزلة.
(٢) (متنكرات) مستترات.

٨٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

٨٢٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ[1]، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٣٤ ـ باب: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٨٢٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤، م١٣١٥]

٨٢٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَٱسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: (ٱسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: (ٱسْقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (ٱعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ:

---

٨٢٤ ـ (١) (كان يحلف) المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ). يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٣٥ ـ باب: طواف الوداع

٨٢٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)، م١٣٢٨)]

٨٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ). فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجِي).

[خ٣٢٨ (٢٩٤)، م١٢١١]

٨٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(١)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [خ١٧٥٦]

٣٦ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٨٣٠ ـ (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ(١) حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ(٢)، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ

---

٨٢٩ ـ (١) (المحصب) انظر شرح ٨٥٣.

٨٣٠ ـ (١) (فسأل عن القوم) أي عن الرجال الداخلين عليه لأنه كان إذ ذاك أعمى.

(٢) (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[٣] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ[٤]، فَصَلَّىٰ بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ[٥]، فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[٦] فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[٧] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي).

فَصَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٨]، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

---

(٣) (نساجه) هي ضرب من الملاحف منسوجة.
(٤) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.
(٥) (فقال بيده) أي أشار بها.
(٦) (ثم أذن في الناس) أي أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه.
(٧) (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدّ طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها.
(٨) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[٩] (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَـٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[١٠]، فَرَمَلَ ثَلَاثاً[١١]، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[١٢] عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١٣] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١٤] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ) فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ ٱللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ

(٩) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك.
(١٠) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل.
(١١) (فرمل ثلاثاً) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.
(١٢) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضياً في زحام.
(١٣) سورة البقرة: الآية (١٢٥).
(١٤) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَـٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[١٥] فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا[١٦] مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[١٧] النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً[١٨] عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

---

(١٥) (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(١٦) (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(١٧) (ببدْن) هو جمع بَدَنة.

(١٨) (محرشاً) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةً[١٩].

فَسَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٢٠]، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ[٢١] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ[٢٢] لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي[٢٣]، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا[٢٤]، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا، أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ

---

(١٩) (بنمرة) هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

(٢٠) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية، تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيّ ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٢١) (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجّه إلى عرفات.

(٢٢) (فرحلت) أي وضع عليها الرحل.

(٢٣) (بطن الوادي) هو وادي عُرَنة.

(٢٤) (كحرمة يومكم هذا) معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا ٱللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ ٱللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللَّهِ(٢٥)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ(٢٦)، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ(٢٧)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟).

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ(٢٨) (اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ

---

(٢٥) (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(٢٦) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) قال الإمام النوويّ: المختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك.

(٢٧) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرحة المشقة.

(٢٨) (وينكتها إلى الناس) قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالموحدة. ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[٢٩]، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣٠]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٣١] الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٣٢]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ[٣٣] الْيُمْنَىٰ: (أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)[٣٤] كُلَّمَا أَتَىٰ حَبلاً مِنَ الْحِبَالِ[٣٥] أَرْخَىٰ لَهَا[٣٦] قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٣٧]، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ

---

(٢٩) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهذا هو الموقف المستحب.
(٣٠) (وجعل حبل المشاة بين يديه) وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم.
(٣١) (شنق للقصواء) أي ضيق.
(٣٢) (مورك رحله) قال الجوهريّ: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.
(٣٣) (ويقول بيده) أي مشيراً بها.
(٣٤) (السكينة السكينة) أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.
(٣٥) (كلما أتى حبلاً من الحبال) الحبال جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.
(٣٦) (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.
(٣٧) (ولم يسبح بينهما شيئاً) أي لم يصلّ بينهما نافلة.

وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا[٣٨]. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَض وَسِيماً[٣٩]. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ[٤٠]. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٤١]. فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ[٤٢]. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَىٰ الْخَذْفِ[٤٣]. رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٤٤]. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ. فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ. فَقَالَ: (انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!

---

(٣٨) (حتى أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

(٣٩) (وسيماً) أي حسناً.

(٤٠) (مرت به ظعن يجرين) الظُّعُن: جمع ظعينة كسفينة وسفن. وأصل الضعينة البعير الذي عليه امرأة.

(٤١) (حتى أتى بطن محسّر) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا وكلَّ.

(٤٢) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة.

(٤٣) (حصى الخذف) أي حصى صغار.

(٤٤) (ما غبر) أي ما بقي.

فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معَكُمْ) فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨]

٣٧ ـ باب: التواضع في الحج

٨٣١ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً(١)، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ(٢). [خ١٥١٧]

٣٨ ـ باب: الإحصار

٨٣٢ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ(١) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩]

٣٩ ـ باب: حج النساء والصبيان

٨٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِٱمْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: (ٱذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ). [خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)، م١٣٤١]

---

٨٣١ ـ (١) (ولم يكن شحيحاً) إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

(٢) (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

٨٣٢ ـ (١) (أحصر) أي منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

٨٣٤ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ). [م١٣٣٦]

٤٠ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٨٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: (نَعَمْ). وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ١٥١٣، م١٣٣٤]

٨٣٦ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنَها، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟. ٱقْضُوا اللَّهَ. فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [خ١٨٥٢]

٥٥ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٨٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ[١] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ

---

٨٣٧ ـ (١) (الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة=

مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ). قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ). قلنا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ). قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٢]: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٣] الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) ـ فَكَانَ مَحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)، م١٦٧٩]

= أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخّروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.
وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض.
وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) (قال محمد) هو ابن سيرين.

(٣) (الشاهد) الحاضر.

٨٣٨ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ). فَقَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ١٢١، م٦٥]

٤٢ ـ باب: فضل العمرة في رمضان

٨٣٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟). قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[خ١٨٦٣ (١٧٨٢)، م١٢٥٦]

٤٣ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٨٤٠ ـ (ق) عَنْ قتادة أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[خ٤١٤٨ (١٧٧٨)، م١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قلت: كم حج؟ قال: واحدة. [خ١٧٧٨]

❁ ❁ ❁

الفَصْل الثَّاني

فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٨٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧، م١٢٥٨]

٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٨٤٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨]

٣ ـ باب: حرمة مكة

٨٤٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ[(١)]، ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[(٢)]، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا[(٣)]، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا

---

٨٤٣ ـ (١) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية) معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ(٤) شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)(٥). قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ(٦)، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ(٧)، قَالَ: قَالَ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)، م١٣٥٣]

☐ وفي رواية للبخاري: إِلَّا الإِذخر لصاغتنا وقبورنا. [خ١٣٤٩]

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٨٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ). [م١٣٥٦]

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

٨٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ(١) لَفَعَلْتُ).

---

(٤) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلى خلاها) الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلى: يقطع.

(٦) (الإذخر) نبات له راحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم) القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

قال في الفتح: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

٨٤٥ ـ (١) (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٢] رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ١٥٨٣ (١٢٦)، م١٣٣٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[٣]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ[٤] ـ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[٥] لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

---

(٢) (فقال عبد الله) هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (الجدر) هو حِجْر الكعبة.

(٤) (يجرئهم أو يحربهم) من الجراءة: أي يشجعهم على قتالهم، ومعنى يحربهم، أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد: إذا أغضبته.

(٥) (قد فرق) أي كشف.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[٦]. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجعلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ).

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكُ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِنَّا لَسْنَا منْ تَلْطِيخِ[٧] ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ.

□ وفي رواية لمسلم أيضاً: عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ. فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ

---

(٦) (يجدَّه) أي يجعله جديداً.

(٧) (تلطيخ) لطخته: أي رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ). فَأَرَاها قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٨٤٦ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ٣٨٣٠]

٦ ـ باب: هدم الكعبة

٨٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ). [خ١٥٩١، م٢٩٠٩]

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٨٤٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧، م١٢٧٠]

٨٤٩ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَلَمَكَ ما ٱسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ(١)، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا(٢) بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ

---

٨٤٩ ـ (١) (فما لنا وللرَّمل) والمراد به الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

(٢) (راءينا) أي أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء.

قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [خ١٦٠٥ (١٥٩٧)]

٨٥٠ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[1]. [م١٢٧١]

٨ ـ باب: إخراج الصور والأَصنام من الكعبة

٨٥١ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[1]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ[2] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)]

٩ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٨٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [خ٥٠٥(٣٩٧)،م ١٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى

---

٨٥٠ ـ (١) (حفيا) أي معتنياً.

٨٥١ ـ (١) (الأزلام) قال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور.
(٢) (أما والله..) قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وهو بعد إبراهيم عليه السلام.

٨٥٢ ـ (١) (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ[٢]. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ (ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ) فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللهِ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ.

١٠ ـ باب: النزول بالمحصب

٨٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[١] بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٧٦٦، م١٣١٢]

٨٥٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[١]، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥، م١٣١١]

١١ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٨٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[١]، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ).

[خ٣٣١٥ (١٨٢٦)، م١١٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: (في الحُرُمِ والإحرام). [م١١٩٩/٧٢]

---

(٢) (بفناء الكعبة) أي جانبها وحريمها.

٨٥٣ ـ (١) (المحصب) المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

٨٥٤ ـ (١) (اسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

٨٥٥ ـ (١) (والكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب، بل المراد: كل عادٍ مفترس غالباً، كالسبع والذئب ونحوها، ومعنى العقور: العاقر الجارح.

٨٥٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسعودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥]

١٢ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ٣٦٩ ـ ٣٧٠].

الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٨٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا[١] مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ).

[خ٢١٢٩، م١٣٦٠]

٨٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً[١] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٨٦٧، م١٣٦٦]

٨٥٩ ـ (م) عَنْ سَعدِ بنِ أَبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ[١]. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا[٢]. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا[٣] وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م ١٣٦٣]

---

٨٥٧ ـ (١) (في مدها وصاعها) المد والصاع مكيالان، والمراد: البركة فيما يكال بهما من الطعام.

٨٥٨ ـ (١) (من أحدث فيها حدثاً): معناه: أتى فيها إثماً، أو ظلماً.

٨٥٩ ـ (١) (لابتي المدينة) هما جانباها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاهها) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) (لأوائها) اللأواء: الشدة والجوع.

٨٦٠ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ). [م١٣٧٥]

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

٨٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[1] إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)[2].

[خ١٨٧٦، م١٤٧]

٣ ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة

٨٦٢ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّه: اقْعُدِي. لَكَاعِ![1] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م١٣٧٧]

٤ ـ باب: المدينة تنفي خبثها

٨٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[1] تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ[2]، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ

---

٨٦١ ـ (١) (ليأرز) أي ينضم ويجتمع.
(٢) (جحرها) أي مسكنها.

٨٦٢ ـ (١) (لكاع) يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى الغبي، وعلى الصغير.

٨٦٣ ـ (١) (أمرت بقرية) معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.
(٢) (يقولون يثرب) يعني أن بعض الناس من المنافقين يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة.

كما يَنْفِي الْكِيرُ[٣] خَبَثَ الحَدِيدِ)[٤]. [خ١٨٧١، م١٣٨٢]

٥ ـ باب: من رغب عن المدينة

٨٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ ٱللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [م١٣٨١]

٦ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٨٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).

[خ١٨٨٠، م١٣٧٩]

٨٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ ٱللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). [خ١٨٨١، م٢٩٤٣]

٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٨٦٧ ـ (ق) عَنْ سَعْد رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا

---

(٣) (الكير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار.

(٤) (خبث الحديد) هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار منه.

يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ[١] أَحَدٌ إِلَّا ٱنْمَاعَ[٢]، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ في المَاءِ).

[خ١٨٧٧، م١٣٨٧]

٨ ـ باب: حب المدينة

٨٦٨ ـ (ق) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّه، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسٍ[١] بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي[٢]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبارَكَةٍ. [خ١٥٣٥ (٤٨٣)، م١٣٤٦]

٨٦٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ[١] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ[٢] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

٨٧٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ في هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ). [خ١٥٣٤]

٨٧١ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً في سَبِيلِكَ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي في بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠]

---

٨٦٧ ـ (١) (لا يكيد أهلَ المدينة) الكيد: المكر والحيلة في المساءة، والمعنى: لا يريد أحد بأهل المدينة سوءاً.
(٢) (انماع) ذاب.

٨٦٨ ـ (١) (معرس) هو موضع النزول في أي وقت. وقال الخليل: التعريس النزول آخر الليل.
(٢) (ببطن الوادي) المراد به: وادي العقيق، وبينه وبين المدينة أربعة أيام.

٨٦٩ ـ (١) (جدرات) جمع جدر، وهو جمع جدار.
(٢) (أوضع) أسرع، والإيضاع: السير السريع.

٨٧٢ ـ (م) عَنْ أَنَس، قَالَ: نَظَرَ رَسُول ٱلله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: (إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [خ١٣٩٣]

٩ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٣٦٩ ـ ٣٧٠].



الكتاب الثالث عشر
الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول
أحكام الجهاد

١ ـ باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٨٧٣ ـ (ق) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

[خ٣٦٤٠، م١٩٢١]

٨٧٤ ـ (ق) عَنْ مَعاوية بن أَبِي سفيان قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ ٱللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ). [خ٣٦٤١ (٧١)، م١٠٣٧م]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [خ٣٦٤١]

٢ ـ باب: فضل الجهاد

٨٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَجِدُهُ). قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. [خ٢٧٨٥، م١٨٧٨]

٨٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱنْتَدَبَ ٱللهُ[1] ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[2]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٣٦، م١٨٧٦]

□ ولهما: (وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، ما تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ ٱللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٢٧٩٧]

٨٧٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ ٱللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ٢٨١١ (٩٠٧)]

٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٨٧٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ[1] فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ منَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ منَ ٱلدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ[2] يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ ٱللهِ، أَوِ الْغَدْوَةَ[3]، خير مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ٢٨٩٢ (٢٧٩٤)، م١٨٨١]

---

٨٧٦ ـ (١) (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه.
(٢) (خلف سرية) أو خلاف سرية كما عند مسلم: أي بعدها.

٨٧٨ ـ (١) (رباط يوم) الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.
(٢) (والروحة يروحها) الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.
(٣) (أو الغدوة) الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك والمعنى أن الثواب حال بكل منهما.

٤ ـ باب: درجات المجاهدين

٨٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى ٱللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ ٱللهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا ٱللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ ٱللهِ، ما بَيْنَ ٱلدَّرَجتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ ٱللهَ فَٱسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قَالَ: وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ). [خ٢٧٩٠]

٨٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِٱللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ الله! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ). [م١٨٨٤].

٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٨٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ ٱللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى). [خ٢٧٩٥، م١٨٧٧]

٨٨٢ ـ (م) عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ ٱللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ ٱللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ). [م١٩٠٩]

٦ ـ باب: الشهداء أحياء عند ربهم

٨٨٣ ـ (م) عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ ٱللهِ ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ عَنْ هٰذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: (أَرْواحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ. لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربهم اطِّلَاعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِن الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَلَمَّا رَأَىٰ أنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا). [م١٨٨٧]

٧ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٨٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي موسى أنه قَالَ: وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ[1]. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[2] فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠٢]

٨ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّين

٨٨٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

٨٨٣ ـ (١) سورة آل عمران: الآية (١٦٩).

٨٨٤ ـ (١) (رث الهيئة) أي خلق الثياب.

(٢) (جفن سيفه) أي غمده.

(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ). [م١٨٨٦].

٩ ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [خ٢٤٨٠، م١٤١]

١٠ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هو العليا

٨٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[١]، مَنْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)، م١٩٠٤]

٨٨٨ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَة عُمِّيَّةٍ[١] يَدْعُو عَصَبية أَو يَنْصُرْ عَصَبِيَّة فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّة). [خ١٨٥٠]

١١ ـ باب: بيان الشهداء

٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[١] وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ). [خ٢٨٢٩ (٦٥٣)، م١٩١٤]

---

٨٨٧ ـ (١) (ليرى مكانه) أي ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

٨٨٨ ـ (١) (عمية) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٨٨٩ ـ (١) (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون، و(المبطون) صاحب داء البطن وهو الإسهال، (والغرق) الذي يموت في الماء (وصاحب الهدم) الذي مات تحته.

١٢ ـ باب: من قاتل رياء

٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ). [م١٩٠٥]

١٣ ـ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٨٩١ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زيد بن حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ

---

٨٩١ ـ (١) (متعوذاً) أي معتصماً.

بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً(١)، قَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ). قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

[خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩)، م٩٦]

١٤ ـ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

٨٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ. وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. [م٣٨٢]

١٥ ـ باب: لا يستعان بمشرك

٨٩٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (فَانْطَلِقْ). [م١٨١٧]

١٦ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٨٩٤ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً).
[م١٧٦٧]

١٧ـ باب: قتل الجاسوس

٨٩٥ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱطْلُبُوهُ وَٱقْتُلُوهُ). فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١، م١٧٥٤]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[٢] مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ[٣] فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ[٤] وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[٥]. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ[٦]. فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثم أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَثَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَة وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدمْتُ. حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ

---

٨٩٥ ـ (١) (عين) أي جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه.
(٢) (نتضحى) أي نتغدى.
(٣) (انتزع طلقاً من حقبه) الطلق: العقال من جلد، والحَقَب: حبل يشد على حقو البعير.
(٤) (وفينا ضعفة) أي ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.
(٥) (في الظهر) في الإبل.
(٦) (يشتد) أي يعدو.

فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَنَدَرَ[٧] ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)[٨].

١٨ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٨٩٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١]. أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ[٢] بِتَقْوَى ٱللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ ٱللهِ. فِي سَبِيلِ ٱللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[٣] وَلَا تَغْدِرُوا[٤] وَلَا تَمْثُلُوا[٥] وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً[٦] وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ

---

(٧) (فندر) أي سقط.

(٨) (سلبه أجمع) سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.

٨٩٦ ـ (١) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا) من الغلول، أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (وليداً) أي صبياً، لأنه لا يقاتل.

حُكْمُ ٱللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنينَ. وَلَا يَكُونَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ ٱللهِ[٧] وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ ٱللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا[٨] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ ٱللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ ٱللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ ٱللهِ. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ ٱللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا). [م١٧٣١]

١٩ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٨٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[١] لَهُ. فَأَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْهِ[٢]. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَاناً وَفُلاناً وَفُلاناً. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَال: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (لٰكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً. فَاطْلُبُوهُ): فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ. فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ

---

(٧) (ذمة الله) الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

٨٩٧ ـ (١) (مغزى) أي سفر غزو.

(٢) (فأفاء الله عليه) أي غنم.

قَتَلُوهُ. هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٣] هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) قَالَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [م٢٤٧٢]

٢٠ ـ باب: لا تمنوا لقاء العدو

٨٩٨ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، ٱنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فى النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[١]، وَسَلُوا ٱللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ).

[خ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ (٢٨١٨، ٢٩٣٣)، م١٧٤٢]

٢١ ـ باب: ذم من مات ولم يغز

٨٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [م١٩١٠]

---

(٣) (هذا مني وأنا منه) معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله.

٨٩٨ ـ (١) (لا تتمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن ذلك لما فيه من الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، وفيه قلة الاهتمام بالعدو، وهذا يخالف الاحتياط، والحزم.

٢٢ ـ باب: من جبسه العذر عن الغزو

٩٠٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) قَالُوا: يا رَسُولَ ٱللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [خ٤٤٢٣ (٢٨٣٨)]

٢٣ ـ باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٩٠١ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ ٱللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ ٱللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣، م١٨٩٥]

٢٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٩٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[١] فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمائَةِ نَاقَة. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ). [م١٨٩٢]

٢٥ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

٩٠٣ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢]

٢٦ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٩٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[١] بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ

---

٩٠٢ ـ (١) (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

٩٠٤ ـ (١) (أم حرام) هي خالة أنس بن مالك.

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[٢]، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٣] هَـٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ) ـ شَكَّ إِسْحٰقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ). كما قالَ في الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ). فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨، م١٩١٢]

٢٧ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٩٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ٣٠١٥ (٣٠١٤)، م١٧٤٤]

---

(٢) (تفلي رأسه) قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح أنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة.
وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (وانظر فتح الباري ١١/ ٧٨).
(٣) (ثبج) هو ظهره ووسطه.

٢٨ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٩٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَضْحَكُ ٱللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ).

[خ٢٨٢٦، م١٨٩٠]

٢٩ ـ باب: عمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً

٩٠٧ ـ (م) عَنْ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَمِلَ هٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً).

[م١٩٠٠]

٣٠ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٩٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱرْبَعُوا[1] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ). قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ). قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ). [خ٤٢٠٥ (٢٩٩٢)، م٢٧٠٤]

---

٩٠٨ ـ (١) (أربعوا) أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

٣١ ـ باب: نصرت بالرعب

٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[١]، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[٢]. [خ٢٩٧٧، م٥٢٣]

٣٢ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٩١٠ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﵁ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ). [خ٢٨٩٦]

٩١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ[١] عَبْدُ ٱلدِّينَارِ[٢]، وَعَبْدُ ٱلدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ[٣]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ

---

٩٠٩ ـ (١) (بعثت بجوامع الكلم) قال الإمام البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك. [خ٧٠١٣]

(٢) (تنتثلونها) أي تستخرجون ما فيها.

٩١٠ ـ قال في فتح الباري: صورة هذا السياق مرسل، لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي.

٩١١ ـ (١) (تعس) أي شقي، أو سقط، والمراد هنا: هلك.

(٢) (عبد الدينار) الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

(٣) (القطيفة والخميصة) القطيفة هي الثوب الذي له خمل، والخميصة: هي الكساء المربع.

لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ[٤]، طُوبىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ[٥]، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ). [خ٢٨٨٧]

٣٣ ـ باب: الحرب خدعة

٩١٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [خ٣٠٣٠، م١٧٣٩]

٣٤ ـ باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٩١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَٱقْتُلُوهُمَا). [خ٣٠١٦(٢٩٥٤)]

٣٥ ـ باب: استقبال الغزاة

٩١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ. فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ، فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ. [م٢٤٢٨]

---

(٤) (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) انتكس: أي عاوده المرض وهو دعاء عليه. ومعنى شيك: أصابته شوكة، وانتقش: المعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

(٥) (أشعث رأسه..) قال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

الفصل الثاني

أَحكام الغنائم

١ ـ باب: حل الغنائم

٩١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ[١]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ ٱشْتَرَى غَنَماً أَو خَلِفَاتٍ[٢]، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا[٣]، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ[٤]، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلولاً[٥]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا).

[خ٣١٢٤، م١٧٤٧]

---

٩١٥ ـ (١) (ملك بضع امرأة) أي بالنكاح.

(٢) (خلفات) جمع خلفة، وهي الحامل من الإبل.

(٣) (ولادها) أي نتاجها.

(٤) (إنك مأمورة وأنا مأمور) الفرق بين المأمورين: أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف.

(٥) (غلولاً) الغلول: هو السرقة من الغنيمة.

٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

٩١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ). [م١٩٠٦]

٣ ـ باب: قسمة الغنيمة

٩١٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً. [خ٢٨٦٣، م١٧٦٢]

٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٩١٨ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً(١) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلٰكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً(٢) لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

□ وفي رواية: لولا آخر المسلمين. [خ٢٣٣٤]

٥ ـ باب: ما يعطي للمؤلفة قلوبهم

٩١٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَوَٱللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً

---

٩١٨ ـ (١) (ببانا) البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) (خزانة) أي يقتسمون خراجها.

لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ[١]، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَوَٱللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [خ٩٢٣]

٦ ـ باب: سلب القتيل للقاتل

٩٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[١]، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَٱسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ ٱللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)[٢]. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ؛ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ). فَٱقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا ٱللَّهِ[٣]، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ ٱلدِّرْعَ، فَٱبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً[٤] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ

---

٩١٩ ـ (١) (الجزع) قلة الصبر، و(الهلع) أفحش الجزع.

٩٢٠ ـ (١) (جولة) أي انهزام وخيفة.

(٢) (سلبه) هو سلاح القتيل ومركبه وما معه.

(٣) (لاها الله) المعنى لا والله يكون ذا.

(٤) (مخرفاً) هي الجنينة الصغيرة. أو هي نخلات يسيرة.

لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٥] فِي الإِسْلَامِ. [خ٣١٤٢ (٢١٠٠)، م١٧٥١]

٧ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٩٢١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[١]. [خ٣١٣٤، م١٧٤٩]

٨ ـ باب: حكم الفيء

٩٢٢ ـ (ق) عن مالك بن أوس عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ[١] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ[٢]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[٣]، عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. [خ٢٩٠٤، م١٧٥٧]

٩ ـ باب: تحريم الغلول

٩٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[١] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هُوَ فِي

---

(٥) (تأثلته) أي اقتنيته.

٩٢١ ـ (١) (ونفلوا بعيراً بعيراً) أي أعطيَ كل منهم بعيراً. زيادة على نصيبه من الغنيمة.

٩٢٢ ـ (١) (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف: الإسراع. أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٢) (نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة.

(٣) (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب.

٩٢٣ ـ (١) (ثقل النبي ﷺ) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. ويطلق على متاع المسافر.

النَّارِ). فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ٣٠٧٤]

٩٢٤ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤]

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ ـ باب: الوفاء بالعهد

٩٢٥ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: (انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ). [م١٧٨٧]

٢ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٩٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هٰذِهِ). فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحىً. [خ٣١٧١ (٢٨٠)، م٣٣٦م]

٣ ـ باب: إثم من قتل معاهداً

٩٢٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً). [خ٣١٦٦]

٤ ـ باب: تحريم الغدر

٩٢٨ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

[خ٦١٧٨ (٣١٨٨)، م١٧٣٥]

٩٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَّا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ). [م١٧٣٨]

٥ ـ باب: أَخذ الجزية من المجوس

٩٣٠ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ[1] سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ ٱلْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ٣١٥٦، ٣١٥٧]

❁ ❁ ❁

---

٩٣٠ ـ (١) (بجالة) تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة.

الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٩٣١ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[1] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ).

[خ٢٨٥٢ (٢٨٥٠)، م١٨٧٣]

٢ ـ باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

٩٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، إِيمَاناً بِٱللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٢٨٥٣]

٣ ـ باب: الخيل ثلاثة

٩٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقَطَعَ طِيَلُهَا[1]، فَٱسْتَنَّتْ[2]

---

٩٣١ ـ (١) (نواصيها) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة: أي الذات.

٩٣٣ ـ (١) (انقطع طيلها) الطول الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه.
(٢) (فاستنت) أي تمرح بنشاط.

شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٣]، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً[٤] وَنِوَاءً[٥] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ). وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: (ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[٦]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٧]). [خ٢٣٧١، م٩٨٧]

٤ ـ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٩٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي أُضْمِرَتْ[١]: مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ[٢]، وَأَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةُ ٱلْوَدَاعِ[٤]، وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ٤٢٠، م١٨٧٠]

---

(٣) (شرفاً أو شرفين). الشرف هو الشوط.

(٤) (فخراً ورياء) أي تعاظماً، وإظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(٥) (ونواء). المعنى: مناوأة ومعاداة.

(٦) (الفاذة) سماها فاذة لانفرادها في معناها.

(٧) سورة الزلزلة: الآيتان (٧ ـ ٨).

٩٣٤ ـ (١) (أضمرت) يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٢) (الحفياء) مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٣) (أمدها) غاية سباقها ونهايته.

(٤) (ثنية الوداع) هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٥ ـ باب: فضل الرمي

٩٣٥ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ). قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: (ٱرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ). [خ٢٨٩٩]

٩٣٦ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ). [م١٩١٧]



---

٩٣٥ ـ (١) (ينتضلون) أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

الكتاب الرابع عشر
الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول

فضل الذكر

١ ـ باب: فضل الذكر

٩٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَٱللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ

أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

[خ٦٤٠٨، م٢٦٨٩]

٩٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٤٠٥، م٢٦٧٥]

٩٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا[1] دَخَلَ الجَنَّةَ).

[خ٢٧٣٦، م٢٦٧٧]

٩٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟). قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا. قَالَ: (آللَّهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَـٰكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [م٢٧٠١]

---

٩٣٩ ـ (١) (أحصاها) معناه: حفظها. كما ورد في رواية للبخاري (٦٤١٠).

٩٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ ٱللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ). [م٢٧٠٠]

٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

٩٤٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م٣٧٣]

٩٤٣ ـ (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا[(١)] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[(٢)]، فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَـٰذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَـٰكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠]

---

٩٤٣ ـ (١) (عافسنا) أي عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (والضيعات) جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

٣ ـ باب: فضل التهليل

٩٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ). [خ٣٢٩٣، م٢٦٩١]

٤ ـ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٩٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [خ٦٤٠٥، م٢٦٩١]

٩٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ الْعَظِيمِ). [خ٧٥٦٣ (٦٤٠٦)، م٢٦٩٤]

٩٤٧ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ[1] عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ). [م٢٦٩٨]

---

٩٤٧ ـ (١) (أو يحط) وفي رواية عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين برقم ٢١٥ (ويحط).

٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٩٤٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ٱشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَّا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ٱللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَٱحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ٣١١٣، م٢٧٢٧]

٩٤٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهْيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهْيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: (مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [م٢٧٢٦]

[وانظر: ٩٠٨ في فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)].



الفصل الثاني

فضل الدعاء

١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٩٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ). [خ٦٣٠٤، م١٩٨]

٢ ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته

٩٥١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّىۖ﴾(١) الآيـة. وَقَـالَ عِـيسَـىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٢) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ. [م٢٠٢]

٣ ـ باب: العزم في المسألة

٩٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا

---

٩٥١ ـ (١) سورة إبراهيم: الآية (٣٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (١١٨).

أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ[١] الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٨، م٢٦٧٨]

٤ ـ باب: (ومطعمه حرام.. فأنّى يستجاب له)

٩٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ[٣]، أَشْعَثَ أَغْبَرَ[٤]، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[٥]، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[٦]. [م١٠١٥]

٥ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٩٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ). [م٧٥٧]

---

٩٥٢ ـ (١) (فليعزم) قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها.

٩٥٣ ـ (١) سورة المؤمنون: الآية (٥١).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٢).
(٣) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر..) معناه ـ والله أعلم ـ أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.
(٤) (أشعث أغبر) أي ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.
(٥) (يمد يديه) أي يرفعها بالدعاء.
(٦) (فأنى يستجاب لذلك) أي كيف يستجاب لمن هذه صفته.

٦ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٩٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). [خ٦٣٤٠، م٢٧٣٥]

٧ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٩٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

[خ٦٣٨٩ (٤٥٢٢)، م٢٦٩٠]

٨ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٩٥٧ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ(١)، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ(٢)، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ(٣)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، ٱللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ(٤)، وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَا بَلَغْتُ: ٱللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ٢٤٧، م٢٧١٠]

٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى

---

٩٥٧ ـ (١) (أسلمت وجهي، أسلمت نفسي) الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، والمعنى: استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك.
(٢) (وألجأت ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله.
(٣) (رغبة ورهبة) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.
(٤) (الفطرة) أي الإسلام.

أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ).

[٦٣٢٠، م٢٧١٤]

٩٥٩ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).

[خ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٩٦٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي). [م٢٧١٥]

٩٦١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٧٢٣]

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٩٦٢ ـ (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ). [م٢٧٠٨]

١٠ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٩٦٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ). [خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥)، م٢٧٣٠]

١١ ـ باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٩٦٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ).

[خ٦٣٦٧ (٢٨٢٣)، م٢٧٠٦]

١٢ ـ باب: ما يعلَّم الرجل من الدعاء إذا أَسلم

٩٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي). [م٢٦٩٧]

□ زاد في رواية: (فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك).

١٣ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٩٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ ٱلدِّيَكَةِ فَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً). [خ٣٣٠٣، م٢٧٢٩]

١٤ ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٩٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ

عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ).

[م٢٧٣٢]

١٥ ـ باب: من دعائه ﷺ

٩٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَٱجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ). [م٢٧٢٠]

٩٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ). [م٢٧٢١]

٩٧٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ[1]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ). [م٢٧٣٩]

١٦ ـ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٩٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً). [م٤٠٨]

❁ ❁ ❁

---

٩٧٠ ـ (١) (وفجأة نقمتك) هي: البغتة.

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

٩٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَٱللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوب إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً).

[خ٦٣٠٧]

٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٩٧٣ ـ (خ) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ[١] أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[٢] وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي[٣] فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ).

[خ٦٣٠٦]

---

٩٧٣ ـ (١) (سيد الاستغفار): لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي) أي أعترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي) أي وأعترف لك بذنبي.

٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٩٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ ٱللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [م٢٧٤٩]

٤ ـ باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٩٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م٢٧٥٩]

٥ ـ باب: الحض على التوبة والفرح بها

٩٧٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ).

[خ٦٣٠٩، م٢٧٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٦ ـ باب: تكرر الغفرة بتكرر التوبة

٩٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ

فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

[خ٧٥٠٧، م٢٧٥٨]

٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٩٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ ٱللَّهَ فَاعْبُدِ ٱللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى ٱللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ). [خ٣٤٧٠، م٢٧٦٦]

❧ ❧ ❧

الكتاب الخامس عشر
الأَيمان والنذور

الفصل الأول
الأَيـمـــان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٩٧٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً(١) وَلَا آثِراً(٢). [خ٦٦٤٧، م١٦٤٦]

٢ ـ باب: من حلف باللات والعزى

٩٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى(١)، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ). [خ٤٨٦٠، م١٦٤٧]

٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٩٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ(١) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

---

٩٧٩ ـ (١) (ذاكراً) أي عامداً.
(٢) (ولا آثراً) أي حاكياً عن غيري.

٩٨٠ ـ (١) (اللات والعزى) اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف. والعزى: كانت لغطفان، وهي سمرة، وأصلها: تأنيث الأعز.

٩٨١ ـ (١) (أعتم) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

رَجعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ. فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ). [م١٦٥٠]

٤ ـ باب: اليمين اللغو

٩٨٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[(١)] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَٱللَّهِ، وَبَلَى وَٱللَّهِ. [خ٤٦١٣]

٥ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٩٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ)[(١)]. [م١٣٧]

٦ ـ باب: اليمين على نية المستحلف

٩٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وَقَالَ عَمْرٌو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [م١٦٥٣]

□ وفي رواية: (اليمين على نية المستحلف).

٧ ـ باب: في يمين النَّبي ﷺ

٩٨٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ). [خ٦٦١٧]

---

٩٨٢ ـ (١) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

٩٨٣ ـ (١) (أراك) الأراك: شجر معروف بمكة.

الفصل الثاني

النـــذر

١ ـ باب: الأَمر بوفاء النذر

٩٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁، ٱسْتَفْتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (ٱقْضِهِ عَنْهَا). [خ٢٧٦١، م١٦٣٨]

٩٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟. قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ٢٠٣٢، م١٦٥٦]

٢ ـ باب: النهي عن النذر

٩٨٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ٦٦٠٨، م١٦٣٩]

٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٩٨٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ). [خ٦٦٩٦]

٤ ـ باب: من نذر المشي

٩٩٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيهِ. قَالَ: (مَا بَالُ هَـٰذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ١٨٦٥، م١٦٤٢]

٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٩٩١ ـ (م) عَنْ عِمْرَان بنِ حُصَيْن قَالَ: أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ[(١)]، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا[(٢)] فَتَتْرُكُهُ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ[(٣)]، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا[(٤)] فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (سُبْحَانَ ٱللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ).

□ وفي روايةٍ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ). [م١٦٤١]

٦ ـ باب: كفارة النذر

٩٩٢ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قال: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). [م١٦٤٥]

❊ ❊ ❊

---

٩٩١ ـ (١) (وأصيبت العضباء) أي أخذت مع المرأة التي أسرت.

(٢) (رغا) الرغاء: صوت البعير.

(٣) (ناقة منوقة) أي مذللة.

(٤) (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها.





المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَة

الكتاب الأول
النكـــاح

الفَصْل الأول
أحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٩٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: جاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقالُّوهَا، فَقالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَٱللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [خ ٥٠٦٣، م١٤٠١]

٩٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَن ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أُغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ)[٢]. [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)، م١٤٠٠]

---

٩٩٤ ـ (١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٩٩٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[1]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[2]. [خ٥٠٧٣، ١٤٠٢]

٣ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٩٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]. [خ٥٠٩٠، م١٤٦٦]

٩٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). [م١٤٦٧]

٤ ـ باب: الكفاءة في الدين

٩٩٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ ربعيةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. [خ٤٠٠٠]

٥ ـ باب: نكاح الأبكار

٩٩٩ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

٩٩٥ ـ (١) (التبتل) هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.
(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

٩٩٦ ـ (١) (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْراً أَمْ ثَيِّباً) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: (فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً). [خ٥٣٦٧(٤٤٣)، م٧١٥م]

٦ ـ باب: ما يحل من النساء وما يحرم

١٠٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ٥١٠٩، م١٤٠٨]

١٠٠١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢، م١٤١٥]

١٠٠٢ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ). [م١٤٠٩]

٧ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

١٠٠٣ ـ (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً). [م١٤٠٦]

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ).

٨ ـ باب: لا يخطب على خطبة أخيه

١٠٠٤ ـ (ق) عَنْ ٱبنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ). [خ٥١٤٢ (٢١٣٩)، م١٤١٢]

٩ ـ باب: النظر إلى المخطوبة

١٠٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)(١). [م١٤٢٤]

١٠ ـ باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

١٠٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ(١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا

١٠٠٥ ـ (١) (في أعين الأنصار شيئاً) قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

١٠٠٦ ـ (١) (تأيمت): أي صارت أيماً، وهي من مات زوجها.

أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَد[٢] مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رُسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١١ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

١٠٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[١] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[٢]، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)[٣]. قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ). [خ٥١٣٦، م١٤١٩]

١٠٠٨ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺفَرَدَّ نِكاحَهُ. [خ٥١٣٨]

١٢ ـ باب: الصداق

١٠٠٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ،

---

(٢) (أوجد): أي أشد موجدة، أي غضباً.

١٠٠٧ ـ (١) (الأيم) الثيب.

(٢) (حتى تستأمر) أي: حتى يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٣) (حتى تستأذن) أي يطلب إذنها.

فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ). فَقَالَ: لَا وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ، قالَ: (ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: (انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا واللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: (ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذا، عَدَّهَا، قَالَ: (أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٣٠(٢٣١٠)، م١٤٢٥]

١٠١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦]

١٣ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

١٠١١ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[1] قَالَ: (ما هٰذَا) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً

١٠١١ ـ (١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢]، قَالَ: (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ).

[خ٥١٥٥(٢٠٤٩)، م١٤٢٧]

١٠١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ ٱللهَ تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧، م١٤٣٢]

١٤ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

١٠١٣ ـ (خ) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ). [خ٤٠٠١]

١٠١٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ: (يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ). [خ٥١٦٢]

١٥ ـ باب: الشروط في النكاح

١٠١٥ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ٢٧٢١، م١٤١٨]

❀ ❀ ❀

(٢) (نواة من ذهب) فسرها العلماء بخمسة دراهم.

الفَصل الثَاني

العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

١٠١٦ ـ (م) عَنْ أَنسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[١]. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[٢]. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالت عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟. [م١٤٦٢]

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

١٠١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ).

[خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)، م١٠٢٦]

١٠١٦ ـ (١) (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(٢) (واحث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

١٠١٧ ـ (١) (شاهد) أي مقيم في البلد.

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

١٠١٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِٱسْمِ ٱللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً). [خ٧٣٩٦ (١٤١)، م١٤٣٤]

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

١٠١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. [خ٥٢١٤ (٥٢١٣)، م١٤٦١]

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

١٠٢٠ ـ (ق) عَنْ: عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

[خ٥٢١٢(٢٥٩٣)، م١٤٦٣]

٦ ـ باب: غيرة الضرائر

١٠٢١ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ[1] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[2].

[خ٥٢١٩، م٢١٣٠]

١٠٢١ ـ (١) (تشبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور) هو الرجل يلبس ثياب الزهاد يوهم الناس أنه منهم.

ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها.

١٠٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَٱنفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غارَتْ أُمُّكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَة إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥(٢٤٨١)]

٧ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

١٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[١]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). [خ٣٣٣١، م١٤٦٨]

١٠٢٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[١]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في ٱلدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ

١٠٢٣ ـ (١) (ضلع) هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

١٠٢٤ ـ (١) (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ). [خ١٩٦٨]

١٠٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ[١] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أَوْ قَالَ: (غَيْرَهُ). [م١٤٦٩]

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

١٠٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ[١] عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[٢] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). [خ٣٤٣٤، م٢٥٢٧].

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

١٠٢٧ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلاةِ. [خ٦٧٦]

١٠ ـ باب: حديث أم زرع

١٠٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

١٠٢٥ ـ (١) (لا يفرك) لا يبغض.

١٠٢٦ ـ (١) (أحناه) أي أشفقه.

(٢) (أرعاه) أي أحفظ وأصون.

فَذَكَرَت كُلّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ طَريقَةَ مُعَامَلَةِ زَوْجِهَا لَهَا وَكَانَ أَفْضَلُ هٰؤلَاءِ الأَزْوَاجِ: أَبُو زَرْع.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ). [خ ٥١٨٩، م٢٤٤٨]

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

١٠٢٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً. وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ. يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦، م٢١٧٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ ٱلْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا و ٱللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَٱنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَٱنْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ ٱلله ﷺ في بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ ٱلله إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). [خ٤٧٩٥]

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

١٠٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِذَا

دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [خ٣٢٣٧، م١٤٣٦]

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

١٠٣١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول ٱللهِ ﷺ.. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)، م٢٨٥٥]

[وانظر: ٨٣٠ لا تضرب المرأة إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها].

١٤ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

١٠٣٢ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (ما تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [خ٥٠٩٦، م٢٧٤٠]

١٠٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ ٱللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أُوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). [م٢٧٤٢]

١٠٣٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ المَوْتُ)[1]. [خ٥٢٣٢، م٢١٧٢]

١٠٣٤ ـ (١) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأَخْتانُ أقارب زوجة=

١٠٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[1]. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[2]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

[م١٤٠٣]

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٠٣٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠]

١٥ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

١٠٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

= الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو، هنا، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ.

١٠٣٥ ـ (١) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[1] ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

١٦ ـ باب: حكم العزل

١٠٣٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ٥٢٠٧، م١٤٤٠]

١٧ ـ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر: ١٣٧٧ في (كلكم راع).

[وانظر: ٧٣٨ في (وإن لزوجك عليك حقاً)].

❀ ❀ ❀

١٠٣٧ ـ (١) (وتفضي إليه) المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

الفَصل الثّالِث

النـفـقــات

١ ـ باب: فضل النفقة على الأهل

١٠٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ). [م٩٩٥]

[وانظر: ١٠٩١ في فضل النفقة].

[وانظر: ٩٢٢ كان ﷺ يحبس لأهله قوت سنة].

٢ ـ باب: نفقة الأَهل مقدمة على الصدقة

١٠٤٠ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[1]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١)، م٩٩٧]

ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي

١٠٤٠ ـ (١) (عن دبر) أي علق عتقه بموته.

قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

١٠٤١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِندُ بنتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ). [خ٥٣٦٤، م١٧١٤]

٤ ـ باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ١٣٤٢].



الكتاب الثاني
الرضـــاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٠٤٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هَيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [خ٢٦٤٥، م١٤٤٧]

٢ ـ باب: لبن الفحل

١٠٤٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى ٱسْتَأْذِنكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمُّكِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: (ٱئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ).

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦(٢٦٤٤)، م١٤٤٥]

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

١٠٤٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: (ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

[خ٥١٠٢(٢٦٤٧)، م١٤٥٥]

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

١٠٤٥ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ). [م١٤٥٠]

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

١٠٤٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١). [م١٤٥٢]

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

١٠٤٧ ـ (م) عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

١٠٤٦ ـ (١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

١٠٤٨ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤]

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

١٠٤٩ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ـ عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِني، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي أَهَابِ يَسْأَلُهُمْ، فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠(٨٨)]

الكتاب الثالث

الطلاق وأَحكام مفارقة الزوجة

الفَصْل الأول

الطلاق والخلع والعدة

١ ـ باب: طلاق الحائض

١٠٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَسأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[1]. [خ٥٢٥١(٤٩٠٨)، م١٤٧١]

□ وفي رواية لمسلم: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٢ ـ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

١٠٥١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ

١٠٥٠ ـ (١) (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[1]. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[2]. [م ١٤٧٢]

١٠٥٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَٱللهِ ما مَعَهُ يا رَسُولَ ٱلله إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ[1]، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِها، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ، لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[2] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)، م١٤٣٣]

٣ ـ باب: العدة

١٠٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ

١٠٥١ ـ (١) (أناه) أي مهلة وانتظار.
(٢) (فأمضاه عليهم) أي جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

١٠٥٢ ـ (١) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.
(٢) (عسيلته) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

ٱبْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩، م١٤٨٥]

١٠٥٤ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [خ٥٣٢٠]

٤ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

١٠٥٥ ـ (م) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[١]. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً). [م١٤٨٣]

٥ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

١٠٥٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَٱخْتَرْنَا ٱللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢، م١٤٧٧]

٦ ـ باب: من حرم امرأته أو ظاهر منها

١٠٥٧ ـ (ق) عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ في الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. [خ٤٩١١، ١٤٧٣]

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. [خ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم؛ قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها.

١٠٥٥ ـ (١) (تجدَّ نخلها): الجداد: هو قطع الثمرة.

٧ ـ باب: الخلع

١٠٥٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخافُ الْكُفْرَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

□ وفي رواية: لكني أكره الكفر في الإسلام.. وفيها: (اقبلِ الحديقةَ وطلقها تطليقة). [خ٥٢٧٣]

٨ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

١٠٥٩ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[1] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنْهَا بِصُفْرَةٍ[2] في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[3] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتَ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[4] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [خ١٢٨٠، م١٤٨٦]

١٠٦٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا). [م١٤٩١]

١٠٥٨ ـ (١) (أخاف الكفر) أي أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ويحتمل أن يكون المراد بالكفر: كفران العشير.

١٠٥٩ ـ (١) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.
(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.
(٣) (بعارضيها): هما جانبا الوجه.
(٤) (تحد) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

الفَصْل الثَّاني

اللعــان

١٠٦١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وٱللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ ٱللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَٱذْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)، م١٤٩٢]

□ وفي رواية لهما: قالَ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ ٱللهُ لَهَا. [خ٤٧٤٦]

١٠٦٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ، فَٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، في زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ ٱللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨، م١٤٩٤]

١٠٦٣ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [خ٥٣١٢(٥٣١١)، م١٤٩٣]

١٠٦٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ[١]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ ٱللهُ ما يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ـ فَقَرأَ حَتَّى بَلَغَ ـ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢]. فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ٱللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[٣]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ

١٠٦٤ ـ (١) (البينة): الشهود.

(٢) سورة النور: الآية (٦).

(٣) (موجبة) أي موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا ما مَضى مِنْ كِتَابِ ٱللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]



الفَصل الثَالِث

الإيــــلاء

١٠٦٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ ٱللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً). [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)، م١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: آلى من نسائه شهراً. [خ١٩١٠]

١٠٦٦ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى ٱللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ ٱللهُ عز وجل. [خ٥٢٩٠]

❁ ❁ ❁

الكتاب الرابع
أَحكام المولود

الفَصل الأول
النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

١٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا). قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَورَقَ)[1] قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

[خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)، م١٥٠٠]

٢ ـ باب: الولد للفراش

١٠٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[1]. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)، م١٤٥٨]

١٠٦٧ ـ (١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب.

١٠٦٨ ـ (١) (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد.

٣ ـ باب: القائف

١٠٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[١] فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٢] نَظَرَ آنِفاً[٣] إِلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)، م١٤٥٩]

□ وفي رواية لهما: (دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه[٤]، فأخبر به عائشة. [خ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وكان مجزز قائفاً[٥]

٤ ـ باب: من ادعى لغير أبيه

١٠٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ

١٠٦٩ ـ (١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.
(٢) (أن مجززاً) هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.
(٣) (آنفاً) أي قريباً.
(٤) (وأعجبه) قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.
(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.

مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ٣٥٠٨، م٦١]

١٠٧١ ـ (خ) عَنْ وَاثلةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى[1] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ[2]، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ). [خ٣٥٠٩]

❀ ❀ ❀

١٠٧١ ـ (١) (الفرى): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٢) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأى في المنام ما لم يره.

الفَصل الثّاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

١٠٧٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُل مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً[1] فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ). [خ٣١١٥، م٢١٣٣]

١٠٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنس رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعِنْكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). [خ٢١٢١(٢١٢٠)، م٢١٣١]

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

١٠٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[1] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسىٰ. [خ٥٤٦٧، م٢١٤٥]

١٠٧٢ ـ (١) (ولا نُنعمك عيناً) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.

١٠٧٤ ـ (١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

١٠٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢، م٢١٤١]

١٠٧٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ الـمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: (ما ٱسْمُكَ). قالَ: حَزْنٌ[1]، قالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ). قالَ: لَا أُغَيِّرُ ٱسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ٱبْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠]

١٠٧٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

١٠٧٨ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً). [م٢١٣٦]

١٠٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: (أَخْنَعُ[1] الأَسْمَاءِ عَنْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ). [خ٦٢٠٦(٦٢٠٥)، م٢١٤٣]

٥ ـ باب: أَحب الاسماء

١٠٨٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى ٱلله عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ). [م٢١٣٢]

١٠٧٦ ـ (١) (حَزْن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

١٠٧٩ ـ (١) (أخنع) أي أذل وأوضع، والخانع: الذليل الخاضع.

٦ ـ باب: ما جاء في الختان

١٠٨١ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [خ٦٢٩٩]



الكتاب الخامس
الميراث والوصايا

الفَصْل الأول

الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

١٠٨٢ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ(١) بِأَهْلِهَا(٢)، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٣).

[خ٦٧٣٢، م١٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: (ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ ٱللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ).

٢ ـ باب: ميراث الأبوين والزوجين

١٠٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ ٱللهُ مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ(١)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ

١٠٨٢ ـ (١) (الفرائض) المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.
(٢) (بأهلها) المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.
(٣) (لأولى رجل ذكر): أي لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

١٠٨٣ ـ (١) (لكل واحد منهما السدس) وذلك عند وجود الفرع الوارث.

الثُّمُنَ والرُّبُعَ[٢] وَلِلْزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[٣]. [خ٢٧٤٧]

□ وفي رواية: وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث[٤]. [خ٤٥٧٨]

٣ ـ باب: ميراث الجد

١٠٨٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي[١] قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَباً[٢] يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

[خ٣٦٥٨]

٤ ـ باب: ميراث الولد

١٠٨٥ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

١٠٨٦ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبْنَ

---

(٢) (الثمن والربع) للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.

(٣) (الشطر والربع) للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث وله النصف عند عدم وجوده.

(٤) (الثلث) للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

١٠٨٤ ـ (١) (أما الذي) هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٢) (أنزله أباً) أي جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُني. فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَما أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ٱلابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِي فَلِلأُخْتِ، فَأَتيْنَا أَبَا مُوسىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

١٠٨٧ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ المُسْلِمَ). [خ٦٧٦٤(١٥٨٨)، م١٦١٤]

٦ ـ باب: ميراث الولاء

١٠٨٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ). [خ٦٧٦٠(٤٥٦)]



الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

١٠٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (ما حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [خ٢٧٣٨، م١٦٢٧]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

١٠٩٠ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصىٰ بِكِتَابِ ٱللهِ.

[خ٢٧٤٠، م١٦٣٤]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

١٠٩١ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قَالَ: (لَا) فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[١]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً

١٠٩١ ـ (١) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) المعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٢]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٣]؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٤] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ[٥]، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[٦] وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدَ بْنُ خَوْلَةَ)[٧]. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

[خ١٢٩٥(٥٦)، م١٦٢٨]

---

(٢) (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمدِّ أكفهم إليهم.

(٣) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٤) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٥) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(٦) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية.

(٧) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة.

(يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ. بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي، تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاريّ أنه هاجر وشهد بدراً ثم=

١٠٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ).

[خ٢٧٤٣، م١٦٢٩]

١٠٩٣ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[1] وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[2].

[م١٦٦٨]

٤ ـ باب: الوقف

١٠٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا

= انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

١٠٩٣ ـ (١) (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة، وهذا يعني أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذلك.

(٢) (قولاً شديداً) أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مالاً. [خ٢٧٣٧(٢٣١٣)، م١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري؛ فقال النبي ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ٢٧٦٤]

❀ ❀ ❀

١٠٩٤ ـ (١) (غير متأثل) معناه: غير جامع.

الكتاب السادس

البرُ والصلة بين أفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

١٠٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). [خ٥٩٧١، م٢٥٤٨]

١٠٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [خ٣٠٠٤، م٢٥٤٩]

١٠٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (رَغِمَ[1] أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [م٢٥٥١]

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

١٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ). [خ٢٦٢٠، م١٠٠٣]

١٠٩٧ ـ (١) (رغم) معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

١٠٩٩ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[1] وَوَأْدَ البَنَاتِ[2]، وَمَنْعَ وَهَاتِ[3] وَكَرِهِ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ). [خ٢٤٠٨(٨٤٤)، م٥٩٣م]

١١٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [خ٥٩٧٣، م٩٠]

٤ ـ باب: فضل صلة أَصدقاء الوالدين

١١٠١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ[1]، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ ٱللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الْأَعْرَابِيّ حِمَاراً كنت تَرُوحَ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: (إِنَّ مَنْ أَبرّ البَرِّ صِلَةِ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِي) وإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢]

١٠٩٩ ـ (١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات) يعني الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

١١٠١ ـ (١) (يتروح عليه) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

٥ ـ باب: رحمة الأولاد

١١٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ ٱللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ). [خ٥٩٩٨، ٢٣١٧]

١١٠٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُول ٱللهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْراهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةَ(١). فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ. وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً(٢) فَيأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ. وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ).

[م٢٣١٦]

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

١١٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخلَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ).

[خ١٤١٨، م٢٦٢٩].

١١٠٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مَنْ

١١٠٣ ـ (١) (عوالي المدينة) هي القرى التي عندها.

(٢) (وكان ظئره قيناً) الظئر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع ومعنى قيناً: حداداً.

عَالَ[1] جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١]

٧ ـ باب: صلة الرحم

١١٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بأَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (فَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[1]). [خ٥٩٨٧(٤٨٣٠)، م٢٥٥٤]

١١٠٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٥٩٨٥]

١١٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ ٱللهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ ٱللهُ). [م٢٥٥٥]

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

١١٠٩ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ). [خ٥٩٨٤، م٢٥٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافىء

١١١٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا). [خ٥٩٩١]

١١٠٥ ـ (١) (عال) أي قام بالمؤنة والتربية.

١١٠٦ ـ (١) سورة محمد: الآية (٢٢).





المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُورِيَّة



الكتاب الأول
الطعام والشراب

الفَصل الأول
الأَطعمة وآداب الأَكل

١ ـ باب: أكل الحلال والتسمية والأَكل باليمين

[وانظر في طلب الحلال: ٩٥٣، ١٣٩٩].

١١١١ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً في حَجْرِ[1] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[2] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ ٱللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[3] بَعْدُ. [خ٥٣٧٦، م٢٠٢٢]

١١١٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ). [م٢٠١٨]

١١١٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا

١١١١ ـ (١) (حجر) أي تربيته وتحت نظره.
(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.
(٣) (طعمتي) أي صفة أكلي. أي لزمت ذلك وصار عادة لي.

أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِه. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [م٢٠٢٠]

□ وكان نافع يزيد فيها: (ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها).

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معى واحد

١١١٤ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، والْكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ٥٣٩٣، م٢٠٦٠، ٢٠٦١]

٣ ـ باب: الأَكل متكئاً

١١١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا آكُلُ مُتَّكِئاً). [خ٥٣٩٨]

٤ ـ باب: لعق الأَصابع والأكل بثلاث

١١١٦ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدِهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [م٢٠٣٢]

٥ ـ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

١١١٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ). [م٢٠٣٤]

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

١١١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قالَ: (الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[1] وَلَا مُوَدَّعٍ[2] وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا). [خ٥٤٥٨]

١١١٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا). [م٢٧٣٤]

٧ ـ باب: الضيف إذا تبعه غيره

١١٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: ٱجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٢٠٨١، م٢٠٣٦]

٨ ـ باب: لا يعيب طعاماً

١١٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩(٣٥٦٣)، م٢٠٦٤]

□ وفي رواية لمسلم: وإن لم يشتهه سكت.

١١١٨ ـ (١) (غير مكفي) الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٢) (ولا مودَّع) أي غير متروك.

٩ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١١٢٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ). [م٢٠٥٩]

١٠ ـ باب: نعم الأُدم الخل

١١٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ويَقُولُ: (نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ). [م٢٠٥٢]

١١ ـ باب: الرطب بالقثاء

١١٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [خ٥٤٤٠، م٢٠٤٣].

١٢ ـ باب: العجوة والتمر

١١٢٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ). [خ٥٤٤٥، م٢٠٤٧]

١١٢٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ). [م٢٠٤٦]

١٣ ـ باب: الدباء

١١٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢، . م٢٠٤١]

١٤ ـ باب: الثوم والبصل

[انظر: ٣٨٣، ١٦٣١].

١٥ ـ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[وانظر: ١٧٦٨ ـ ١٧٧٧].

[وانظر: ١٤٦٢، ١٦٩٧، ١٧٠٣].

١٦ ـ باب: الآنية

[انظر: ١١٣٣ بشأن آنية أهل الكتاب].

[وانظر: ١٢٥٢، ١٢٥٣ بشأن آنية الذهب والفضة].

[وانظر: ١١٦٤ بشأن الأوعية والظروف].



الفَصل الثاني

الذبائح والصيد

١ ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل

١١٢٨ ـ (م) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[١]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ[٢] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[٣]. [م١٩٥٥]

[وانظر: ١١٣٩، ١١٤٠ وما بعده].

[وانظر: ١٧٠٣ (إياك والحلوب)].

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

١١٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ[١]، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ[٢] فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣، م١٩٧٦]

[وانظر: ١٤٧ من ذبح لغير الله تعالى].

١١٢٨ ـ (١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي يشحذ.

(٣) (فليرح ذبيحته) أي بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

١١٢٩ ـ (١) (الفرع) هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.

(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية.

قال في الفتح: وقع في رواية لأحمد: (لا فرع ولا عتيرة في الإسلام).

٣ ـ باب: ما يفعله المذكي

١١٣٠ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ منها بعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ[٢]، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَـٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَٱصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا). قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[٥]، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[٦]، وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ). [خ٢٤٨٨، م١٩٦٨]

١١٣١ ـ (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ٢٣٠٤]

١١٣٠ ـ (١) (فند) أي هرب نافراً.
(٢) (فأعياهم) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.
(٣) (فحبسه الله) أي أصابه السهم.
(٤) (أوابد) جمع آبدة، أي غريبة، ويقال: تأبدت، أي توحشت، والمراد أن لها توحشاً.
(٥) (مدى) جمع مدية، وهي السكين.
(٦) (ما أنهر الدم) أي أساله.

٤ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

١١٣٢ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ). [خ٥٤٨٣ (١٧٥)، م١٩٢٩]

١١٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المَعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ). [خ٥٤٧٨، م١٩٣٠]

٥ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

١١٣٤ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[1] مِنَ الطَّيْرِ [م١٩٣٤]

٦ ـ باب: تحريم الحمر الإنسية

١١٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ٥٥٢٧، م١٩٣٦]

١١٣٤ ـ (١) (مخلب): المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

٧ ـ باب: إباحة الضب

١١٣٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ ٱللَّهِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً[١]، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)[٢]. قَالَ خَالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ[٣] فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [خ٥٣٩١، م١٩٤٥، ١٩٤٦]

٨ ـ باب: إباحة أكل الجراد

١١٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. [خ٥٤٩٥، م١٩٥٢]

٩ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

١١٣٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠، م١٩٤٢]

١١٣٦ ـ (١) (محنوذاً) أي مشوياً.
(٢) (أعافه) أكرهه تقذراً.
(٣) (فاجتررته) أي جررته وأحذته.

١٠ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

١١٣٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ٱبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا.

[خ٥٥١٥، م١٩٥٨]

١١٤٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً)[١]. [م١٩٥٧]



١١٤٠ ـ (١) (غرضاً) أي لا تنصبوه للرمي.

الفَصل الثالثِ

الأضحيـة

١ ـ باب: سنة الأضحية ووقتها

١١٤١ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[١]. فَقَالَ: (ٱذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

[خ٥٥٤٥ (٩٥١)، م١٩٦١]

٢ ـ باب: سنّ الأضحية

١١٤٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّـهِ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[١]، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ).

[م١٩٦٣]

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

١١٤٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١]

١١٤١ ـ (١) (جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

١١٤٢ ـ (١) (مسنة) هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

١١٤٣ ـ (١) (أملحين) الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

أَقْرَنَيْنِ[٢]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٣].

[خ٥٥٦٥ (٥٥٥٣)، م١٩٦٦]

١١٤٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[١]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ)[٢]. ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ. [م١٩٦٧]

٤ ـ باب: الإِذن بادخار لحوم الأَضاحي

١١٤٥ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ). فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا). [خ٥٥٦٩، م١٩٧٤]

٥ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

١١٤٦ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ). [م١٩٧٧]

---

(٢) (أقرنين) أي لكل منهما قرنان حسنان.

(٣) (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه.

١١٤٤ ـ (١) (يطأ في سواد. .) معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية) هلمي: هاتي، والمدينة: السكين.

الفَصْل الرَّابع

الأشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إثم من منع فضل الماء

١١٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا). [خ٧٢١٢ (٢٣٥٨)، م١٠٨]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

١١٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [م٢٠٢٥]

٣ ـ باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

١١٤٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ١٦٣٧، م٢٠٢٧]

١١٥٠ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِياماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [خ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

١١٥١ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [خ٥٦٢٩]

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

١١٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إذا شربَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ في الإِناء). [خ١٥٣، م ٢٦٧م]

١١٥٣ ـ (ق) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً.

[خ٥٦٣١، م٢٠٢٨]

٦ ـ باب: الأَيمن فالأَيمن في الشرب

١١٥٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في دَارِنَا هٰذِهِ، فَٱسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ[1] مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا).

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ٢٥٧١ (٢٣٥٢)، م٢٠٢٩]

١١٥٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ

١١٥٣ ـ قال النووي الحديث الأول محمول على كراهة التنفس في نفس الإناء، والثاني: محمول على استحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

١١٥٤ ـ (١) (شبته) أي خلطته.

بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ). فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[خ٥٦٢٠ (٢٣٥١)، م٢٠٣٠]

٧ ـ باب: تغطية الإناء

١١٥٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ[1] بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَّا خَمَّرْتَهُ[2]، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً). [خ٥٦٠٦ (٥٦٠٥)، م٢٠١٠]

١١٥٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا[1] السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[2]. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ). [م٢٠١٤]

٨ ـ باب: تحريم الخمر

١١٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ[1]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي:

١١٥٥ ـ (١) (فتله) أي وضعه.

١١٥٦ ـ (١) (النقيع): اسم موضع، قيل هو الذي حمي لرعي الغنم.
(٢) (ألا خمرته) أي ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.

١١٥٧ ـ (١) (أوكوا) أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.
(٢) (وباء) مرض عام.

١١٥٨ ـ (١) (الفضيخ) اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر.

أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُها، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ[٢]. [خ٢٤٦٤، م١٩٨٠]

٩ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

١١٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ).

[خ٥٥٧٥، م٢٠٠٣]

١٠ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

١١٦٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩)، م٣٠٣٢]

١١ ـ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

١١٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[١]، فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) [خ٥٥٨٥ (٢٤٢)، م٢٠٠١]

١٢ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

١١٦٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ

---

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٣).

١١٦١ ـ (١) البتع: نبيذ الغسل.

الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ. [م٢٠٠٤]

١٣ ـ باب: الخمر لا تخلل

١١٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: (لَا). [م١٩٨٣]

١٤ ـ باب: في الأوعية والظروف

١١٦٤ ـ (م) عَنْ بريدة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً).

[م٩٧٧م/ أشربة ٦٣]

□ وفي رواية: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً).

□ وفي رواية قال: (نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحلُّ شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام).



الكتاب الثاني
اللباس والزينة

١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

١١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبي هريرة قال: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[١]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٢] إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٥٧٨٩، م٢٠٨٨]

٢ ـ باب: تحريم جر الثوب خيلاء

١١٦٦ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ)[١]. [خ٥٧٨٣ (٣٦٦٥)، م٢٠٨٥]

١١٦٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ) فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (زِدْ) فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م٢٠٨٦]

٣ ـ باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

١١٦٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما أَسْفَلَ

١١٦٥ ـ (١) (جمته) الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.
(٢) (يتجلجل) أي يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

١١٦٦ ـ (١) (خيلاء) الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد.

مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ). [خ٥٧٨٧]

٤ ـ باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

١١٦٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ). [خ٥٨٣٢، م٢٠٧٣]

١١٧٠ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ[1]، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ). [خ٣٧٥، م٢٠٧٥]

١١٧١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[2] فِي الآخِرَةِ). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا). فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

[خ٨٨٦، م٢٠٦٨]

٥ ـ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة

١١٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[خ٢٩١٩، م٢٠٧٦]

١١٧٠ ـ (١) (فروج حرير) هو قباء شق من خلفه.

١١٧١ ـ (١) (سيراء) أي مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٢) (من لا خلاق له) معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

٦ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

١١٧٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عليها السلام، بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ(١). [خ٥٨٤٢]

٧ ـ باب: نهى الرجل عن لبس المعصفر

١١٧٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(١). فَقَالَ: (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟) قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا). [م٢٠٧٧]

□ وفي رواية؛ فقال: (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تَلْبَسها).

٨ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

١١٧٥ ـ (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (سَنَهْ سَنَهْ). قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي(١) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي)(٢). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [خ٣٠٧١]

٩ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١١٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

١١٧٣ ـ (١) (سيراء) أي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

١١٧٤ ـ (١) (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

١١٧٥ ـ (١) (فزبرني): أي نهرني، والزبر: الزجر والمنع.

(٢) (أبلي وأخلقي): هما بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب، أي تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ٣٦٧]

□ زاد في رواية: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. [خ٥٨٢٠]

١٠ ـ باب: النهي عن التعري

١١٧٧ ـ (م) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً). [م٣٤١]

١١ ـ باب: الكاسيات العاريات

١١٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ[١] مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[٢]، مُمِيلَاتٌ[٣] مَائِلَاتٌ[٤]، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[٥] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا.

١١٧٨ ـ (١) (صنفان... إلخ) هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

(٢) (كاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات) أي يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشِّين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت) هي الإبل الخراسانية. المراد أن رؤسهن كبيرة وربما كان ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). [م٢١٢٨]

١٢ ـ باب: تحريم النظر إلى العورات

١١٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِيْ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [م٣٣٨]

١٣ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

١١٨٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥]

١٤ ـ باب: لبس النعل

١١٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعْ). [خ٥٨٥٥، م٢٠٩٧]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً). [خ٥٨٥٦]

١٥ ـ باب فرق الشعر

١١٨٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [خ٣٥٥٨، م٢٣٣٦]

١٦ ـ باب: خضاب الشيب

١١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ) [خ٣٤٦٢، م٢١٠٣]

١١٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[1] بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ). [م٢١٠٢]

١٧ ـ باب: النهي عن القزع

١١٨٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: قُلْتُ: وَما الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعَرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠، م٢١٢٠]

١٨ ـ باب: إعفاء اللحى

١١٨٦ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ).

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ٥٨٩٢، م٢٥٩]

١٩ ـ باب: خصال الفطرة

١١٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١١٨٤ ـ (١) (كالثغامة) هي نبت أبيض الزهر والثمر.

(الْفِطْرَةُ[١] خَمْسٌ: ٱلْخِتَانُ[٢]، وَالاسْتِحْدَادُ[٣]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ). [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩)، م٢٥٧]

١١٨٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ[١]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ). [خ٥٨٩٠ (٥٨٨٨)]

١١٨٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨]

٢٠ ـ باب: وصل الشعر

١١٩٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[١]، فَٱمَّرَقَ شَعَرُهَا[٢]، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ ٱللهُ الْوَاصِلَةَ[٣] وَالْمَوْصُولَةَ[٤]). [خ٥٩٤١ (٥٩٣٥)، م٢١٢٢]

١١٨٧ ـ (١) (الفطرة) تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.

(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(٣) (الاستحداد) هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموس.

١١٨٨ ـ (١) (حلق العانة) هي الشعر الذي ينبت حول ذكر الرجل وفرج الأنثى.

١١٩٠ ـ (١) (الحصبة) مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

(٢) (فأمرق شعرها) أي تساقط وتمرط.

(٣) (الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٤) (الموصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصلة.

١١٩١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). [خ٥٩٣٧، م٢١٢٤]

٢١ ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

١١٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ. [خ٥٨٦٤، م٢٠٨٩]

١١٩٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا. وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَداً. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. [م٢٠٩٠]

٢٢ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

١١٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ٦٥، م٢٠٩٢]

١١٩٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ(١)، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَٱللَّهُ سَطْرٌ. [خ٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ

١١٩٥ ـ (١) كتب له الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ.

بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَٱخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [خ٥٨٧٩]

١١٩٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤]

١١٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٢٠٩٥]

١١٩٨ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا. [م٢٠٧٨م]

٢٣ ـ باب: النهي عن تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

[انظر: ١١٧٤ تقليدهم في لباسهم.

١١٨٢ في فرق الشعر.

١١٨٣ في صبغ الشعر.

١١٨٦ في الشوارب واللحى.

٢٦٦ في اتباع الأمم السابقة].

٢٤ ـ باب: إن الله جميل يحب الجمال

[انظر: ١٥١٦].

❁ ❁ ❁

الكتاب الثالث
الطب والرؤيا

الفَصْل الأول

المرضى

١ ـ باب: الصحة نعمة من الله تعالى

[انظر: ١٤٥٦].

٢ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

١١٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ[١] وَلَا وَصَبٍ[٢]، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذى وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ). [خ٥٦٤١، م٢٥٧٣]

١٢٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٥٦٤٦، م٢٥٧٠]

١٢٠١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصَبْ مِنْهُ). [خ٥٦٤٥]

١٢٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ

١١٩٩ ـ (١) (نصب) النصب: التعب.

(٢) (وصب) الوصب: الوجع.

عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: (مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟)(١) قَالَتِ: الْحُمَّىٰ. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: (لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [م٢٥٧٥]

٣ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

١٢٠٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً).

[خ٢٩٩٦]

٤ ـ باب: ثواب الصبر على المرض

١٢٠٤ ـ (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قالَ: هٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ). فَقَالَتْ أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

[خ٥٦٥٢، م٢٥٧٦]

٥ ـ باب: ثواب من ذهب بصره

١٢٠٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. [خ٥٦٥٣]

١٢٠٢ ـ (١) (تَزُفزفين) معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين.

٦ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

١٢٠٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قالَ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، ٱشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [خ٥٦٧٥، م٢١٩١]

١٢٠٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ). فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ - فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ).

[خ١٣٥٦]

١٢٠٨ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ). [م٢٥٦٨]

□ وفي رواية: (مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا).

٧ ـ باب: كراهة تمني الموت

١٢٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي).

[خ٥٦٧١، م٢٦٨٠]

١٢١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً). [م٢٦٨٢]

الفَصْل الثَّاني

الطب والرقى والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

١٢١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). [خ٥٦٧٨]

١٢١٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ عز وجل). [م٢٢٠٤]

٢ ـ باب: الشفاء في ثلاث

١٢١٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ). [خ٥٦٨١ (٥٦٨٠)]

٣ ـ باب: التداوي بالعسل

١٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (ٱسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (ٱسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (ٱسْقِهِ عَسَلاً). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، ٱسْقِهِ عَسَلاً). فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[خ٥٦٨٤، م٢٢١٧]

٤ ـ باب: التداوي بالحجامة

١٢١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ:

ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَجمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)[١]. وَقَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ[٢]، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ). [خ٥٦٩٦ (٢١٠٢)، م١٥٧٧]

٥ ـ باب: التداوي بالكي

١٢١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [م٢٢٠٧]

٦ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

١٢١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ).

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[خ٥٦٨٨، م٢٢١٥]

٧ ـ باب: التداوي بالعود الهندي

١٢١٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِٱبْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ[١] مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: (ٱتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى ما تَدْغَرْنَ[٢] أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ

١٢١٥ ـ (١) (القسط البحري) هو العود الهندي.
(٢) (العذرة) هي وجع الحلق.

١٢١٨ ـ (١) (علقت عليه) معناه: عالجت وجع لهاته بإصبعها.
(٢) (تدغرن) الدغر: أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.

الْهِنْدِيِّ[٣]، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ).

يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. وَهِيَ لُغَةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢)، م٢٢١٤]

٨ ـ باب: ماء الكمأة شفاء للعين

١٢١٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). [خ٤٤٧٨، م٢٠٤٩]

٩ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

١٢٢٠ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ). [م١٩٨٤]

١٠ ـ باب: الحمى من فيح جهنم

١٢٢١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَٱبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [خ٣٢٦٤، م٢٢٠٩]

١١ ـ باب: الطاعون

١٢٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ

---

(٣) (العود الهندي) هو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة.

١٢٢٢ ـ (١) (بسرغ) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخبرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَٱخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَعكَ بَقِيَّةُ النَّاس وَأَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعُوْتُهُمْ فَٱسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَٱخْتَلَفُوا كَٱخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ٱرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي مَن كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ[٢] فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ ٱللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ ٱللهِ إِلَى قَدَرِ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ[٣]، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ). قَالَ: فَحَمِدَ ٱللهَ عُمَرُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. [خ٥٧٢٩، م٢٢١٩]

١٢٢٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: (عَذَابٌ يَبْعَثُهُ ٱللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ ٱللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً. يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ ٱللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). [خ٣٤٧٤]

---

(٢) (مصبح على ظهر) أي مسافر.

(٣) (الجدبة) ضد الخصبة.

١٢ ـ باب: اجتناب المجذوم

١٢٢٤ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رِجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ). [م٢٢٣١]

١٣ ـ باب: العين حق

١٢٢٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ. وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)(١). [م٢١٨٨]

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

١٢٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِسْمِ ٱللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).

[خ٥٧٤٥، م٢١٩٤]

١٢٢٧ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ٱشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، ٱشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً). [خ٥٧٤٢]

١٥ ـ باب: رقية جبريل عليه السلام

١٢٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ.

١٢٢٥ ـ (١) (وإذا استغسلتم فاغسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصُبُّ ذلك الماءَ رجل على رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القدح (انظر فتح الباري ١٠/ ٢٠٤، وسنن ابن ماجه الحديث ٣٥٠٩).

مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ. بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ. [م٢١٨٦]

١٦ ـ باب: الرقية بالمعوذات

١٢٢٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمَعوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا ٱشْتكىٰ وَجعَهُ الَّذِي تَوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ(١) عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ. [خ٤٤٣٩، م٢١٩٢].

١٧ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

١٢٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَٱسْتَضَافُوهُمْ(١) فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَٱللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلٰكِنْ وَٱللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالحوهُمْ(٢) عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَٱنْطَلَقَ يَتفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٣). فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ(٤)،

١٢٢٩ ـ (١) (أنفث): النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

١٢٣٠ ـ (١) (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة.

(٢) (فصالحوهم): أي اتفقوا معهم.

(٣) سورة الفاتحة: الآية (١).

(٤) (نشط من عقال) أي أفلت من عقال، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

فَٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ[٥]. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ). ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا، وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً). فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. [خ٢٢٧٦، م٢٢٠١]

١٨ ـ باب: الرقية من العقرب وغيرها

١٢٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ. قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[١] تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ) قَالَتْ: لَا. وَلكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (ارْقِيهِمْ) قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ). [م٢١٩٨]

١٢٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا أَرَىٰ بَأْساً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ). [م٢١٩٩]

١٩ ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

١٢٣٣ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ). [م٢٢٠٠]

---

(٥) (وما به قلبة) أي علة.

١٢٣١ ـ (١) (ضارعة) أي نحيفة، والمراد بهم، أولاد جعفر رضي الله عنه.

٢٠ ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

١٢٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى[١] وَلَا طِيَرَةَ[٢]: وَلَا هَامَةَ[٣] وَلَا صَفَرَ)[٤]. [خ٥٧٥٧ (٥٧٠٧)، م٢٢٢٠]

□ وفي رواية لهما، قال: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ). [خ٥٧١٧]

١٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ[١]: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ). [خ٥٧٥٦، م٢٢٢٤]

١٢٣٤ ـ (١) (لا عدوى) المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى.

(٢) (ولا طيرة): هي التشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة، تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذلك، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

(٣) (ولا هامة) كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته ـ وهو أعلا رأسه ـ طائر يصيح على قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتى يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذلك.

(٤) (ولا صفر) هو داء يأخذ البطن، وهو أعدى من الجرب عند العرب، والمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى.

وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

١٢٣٥ ـ (١) (الفأل الصالح) فسره الحديث بالكلمة الطيبة، قال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

٢١ ـ باب: وصايا صحية عامة

[انظر: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٣٣١ النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد].

[وانظر: ٣١٢ المضمضة من الطعام].

[وانظر: ٣٣٠ بشأن الاغتسال كل سبعة أيام].

٢٢ ـ باب: تحريم الكهانة

١٢٣٦ ـ (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ أَتىٰ عَرَّافاً[١] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). [م٢٢٣٠]

٢٣ ـ باب: تحريم السحر

١٢٣٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهوَ عِنْدِي، لٰكِنَّهُ دَعا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[١]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ: في أَيِّ شَيْءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٢]، وَجُفِّ طَلْعِ[٣] نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قال: في بِئْرِ

١٢٣٦ ـ (١) (العراف) من جملة أنواع الكهان، وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

١٢٣٧ ـ (١) (مطبوب) أي مسحور.

(٢) (مشاطة) هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

(٣) (وجف طلع) هو وعاء طلع النخل.

ذَرْوَانَ)[٤]. فَأَتَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ[٥]، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ). قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا ٱسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا). فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

[خ٥٧٦٣ (٣١٧٥)، م٢١٨٩]

[وانظر: ١٤٧٦ في كون السحر من الموبقات].

(٤) (بئر ذروان) هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٥) (نقاعة الحناء) النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر.

الفَصْل الثَالِث

الـرؤيـــا

١ ـ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

١٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)[1]. [خ٦٩٨٨، م٢٢٦٣]

٢ ـ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

١٢٣٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي). [خ٦٩٩٧]

٣ ـ باب: إذا رأى ما يكره

١٢٤٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).

[خ٦٩٨٥]

١٢٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). [م٢٢٦٢]

١٢٣٨ ـ (١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان.

٤ ـ باب: المبشرات

١٢٤٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ). قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ)[1]. [خ٦٩٩٠]

٥ ـ باب: من كذب في حلمه

١٢٤٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ[2] بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أَو يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [خ٧٠٤٢]

٦ ـ باب: رؤى النبي ﷺ

١٢٤٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا). [خ٧٠٣٨]

١٢٤٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

١٢٤٢ ـ (١) (الرؤيا الصالحة) تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنى أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات..

١٢٤٣ ـ (١) وأخرجه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة. [خ٧٠٤٢]

(٢) (من تحلم) أي من تكلف الحلم.

(٣) (الآنك): الرصاص المذاب.

(رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ[1]. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ). [م٢٢٧٠]



١٢٤٥ ـ (١) (من رطب ابن طاب) نوع من الرطب معروف.

الكتاب الرابع

ما جاء في البيوت

الفَصْل الأول

الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان من أَجل البصر

١٢٤٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، والنبي ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى[1]، فَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الإِبْصَارِ).

[خ٥٩٢٤، م٢١٥٦]

٢ ـ باب: الاستئذان ثلاثاً

١٢٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: ٱسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَٱللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ. [خ٦٢٤٥ (٢٠٦٢)، م٢١٥٣]

١٢٤٦ ـ (١) (بالمدرى) حديدة يسوى بها شعر الرأس، وهو شبه المشط.

□ وفي رواية لهما: افَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاق. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى التِجَارَةِ.
[خ٢٠٦٢]

٣ ـ باب: كراهة قول المستأذن «أنا»

١٢٤٨ ـ (ق) عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا). فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (أَنَا أَنَا). كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [خ٦٢٥٠ (٢١٢٧)، م٢١٥٥]

٤ ـ باب: نظر الفجأة

١٢٤٩ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ[١]. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [م٢١٥٩]

❁ ❁ ❁

١٢٤٩ ـ (١) (نظر الفجاءة): أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد. فعليه أن يصرف بصره في الحال، ومن ذلك أن يكون في طريقه فيقع بصره على امرأة في بيتها بسبب طفل فتح الباب وما أشبه ذلك.

الفَصْل الثَّاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ـ باب: ما جاء في البناء

١٢٥٠ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي(١) مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. [خ٦٣٠٢]

٢ ـ باب: البناء لغير حاجة

١٢٥١ ـ (خ) عَنْ قيسِ بْنِ أَبِي حازمٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ. [خ٦٤٣١ (٥٦٧٢)]

□ وفي رواية: ثمَّ أتيناهُ مرةً أخرىٰ، وهو يبني حائطاً له فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا التُّرَابِ. [خ٥٦٧٢]

[طرفه: ٢٤٩٣].

٣ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

١٢٥٢ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ

١٢٥٠ ـ (١) (يكنني) أي يسترني.

المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ[1] وَالْقَسِّيِّ[2]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاج وَالإِسْتَبْرَقِ[3]. [خ٥٦٣٥ (١٢٣٩)، م٢٠٦٦]

٤ ـ باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

١٢٥٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

[خ٥٦٣٤، م٢٠٦٥]

٥ ـ باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

١٢٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

[م٢٠٨٤]

٦ ـ باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

١٢٥٥ ـ (ق) عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[1]، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ

١٢٥٢ ـ (١) (المياثر) جمع مئثرة: وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ويكون من حرير أو صوف.
(٢) (القسي) هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، موضع من بلاد مصر.
(٣) (الإستبرق) هو غليظ الديباج. وهو من الحرير.

١٢٥٣ ـ (١) (يجرجر) الجرجرة: هي التصويت. والمعنى: يُلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

١٢٥٥ ـ (١) (جنح الليل) أي ظلامه.

اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا[٢] قِرَبَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا[٣] آنِيَتَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ). [خ٥٦٢٣ (٣٢٨٠)، م٢٠١٢]

□ وفي رواية للبخاري: (خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأَجِيْفُوا الأَبوابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ).

[خ٦٢٩٥]

٧ ـ باب: المحافظة على الأَولاد عند الغروب

١٢٥٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[١] وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٢]. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ). [م٢٠١٣]

٨ ـ باب: إِطفاء النار عند النوم

١٢٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ). [خ٦٢٩٣، م٢٠١٥]

❀ ❀ ❀

---

(٢) (أوكوا) أي اربطوا.

(٣) (خمروا) أي غطوا.

(٤) (الفويسقة) المراد بها الفأرة.

١٢٥٦ ـ (١) (فواشيكم) الفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والغنم. وهي جمع فاشية لأنها تفشو وتنتشر في الأرض.

(٢) (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها.

الفَصْل الثَّالِث

تزيين البيوت والأَثاث بالصور

١ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

١٢٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ). [خ٥٩٤٩ (٣٢٢٥)، م٢١٠٦]

☐ زاد في رواية للبخاري: يريد صورة التماثيل التي فيها الأَرواح. [خ٤٠٠٢]

١٢٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ). [م٢١١٢]

٢ ـ باب: عذاب المصورين

١٢٦٠ ـ (ق) عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ). [خ٥٩٥٠، م٢١٠٩]

١٢٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ). [خ٥٩٥١، م٢١٠٨]

٣ ـ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

١٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ

سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[1] لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[2]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ[3] وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[4] بِخَلْقِ ٱللَّهِ) قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [خ٥٩٥٤ (٢٤٧٩)، م٢١٠٧]

☐ وفي رواية لمسلم: فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٤ ـ باب: تصوير غير ذوات الأرواح

١٢٦٣ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً). فَرَبَا الرَّجُلُ[1] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

[خ٢٢٢٥، م٢١١٠]

١٢٦٢ ـ (١) (بقرام) هو الستر الرقيق.

(٢) (سهوة) قيل الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالخزانة الصغيرة تكون في الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها.

(٣) (هتكه) أي نزعه.

(٤) (يضاهون) المضاهاة: المشابهة.

١٢٦٣ ـ (١) (ربا الرجل) أي انتفخ. وقيل معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

٥ ـ باب: نقض الصور والتصاليب

١٢٦٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ[1] إِلَّا نَقَضَهُ. [خ٥٩٥٢]

[وانظر: ٦٤٢ في طمس التماثيل].



١٢٦٤ ـ (١) (تصاليب) جمع صليب. كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً.

الفَصْل الرَّابع

حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

١٢٦٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ) ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: (يا عَائِشَةُ! مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَٰهُنَا؟) فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ). فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [م٢١٠٤]

١٢٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ). [م٢١١٣]

٢ ـ باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

١٢٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ(١) فِي الْوَجْهِ. [م٢١١٦]

٣ ـ باب: قتل الحيات

١٢٦٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى

١٢٦٧ ـ (١) (الوسم) الوسم أثركية. والميسم: الآلة التي يوسم بها.

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[١] والأَبْتَرَ[٢]، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ[٣] الحَبَلَ).

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ[٤]. [خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، م٢٢٣٣]

٤ ـ باب: قتل الوزغ

١٢٦٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[١]. [خ٣٣٠٧، م٢٢٣٧]

□ وزاد في رواية للبخاري، وقال ﷺ: (كانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﵇). [خ٣٣٥٩]

❊ ❊ ❊

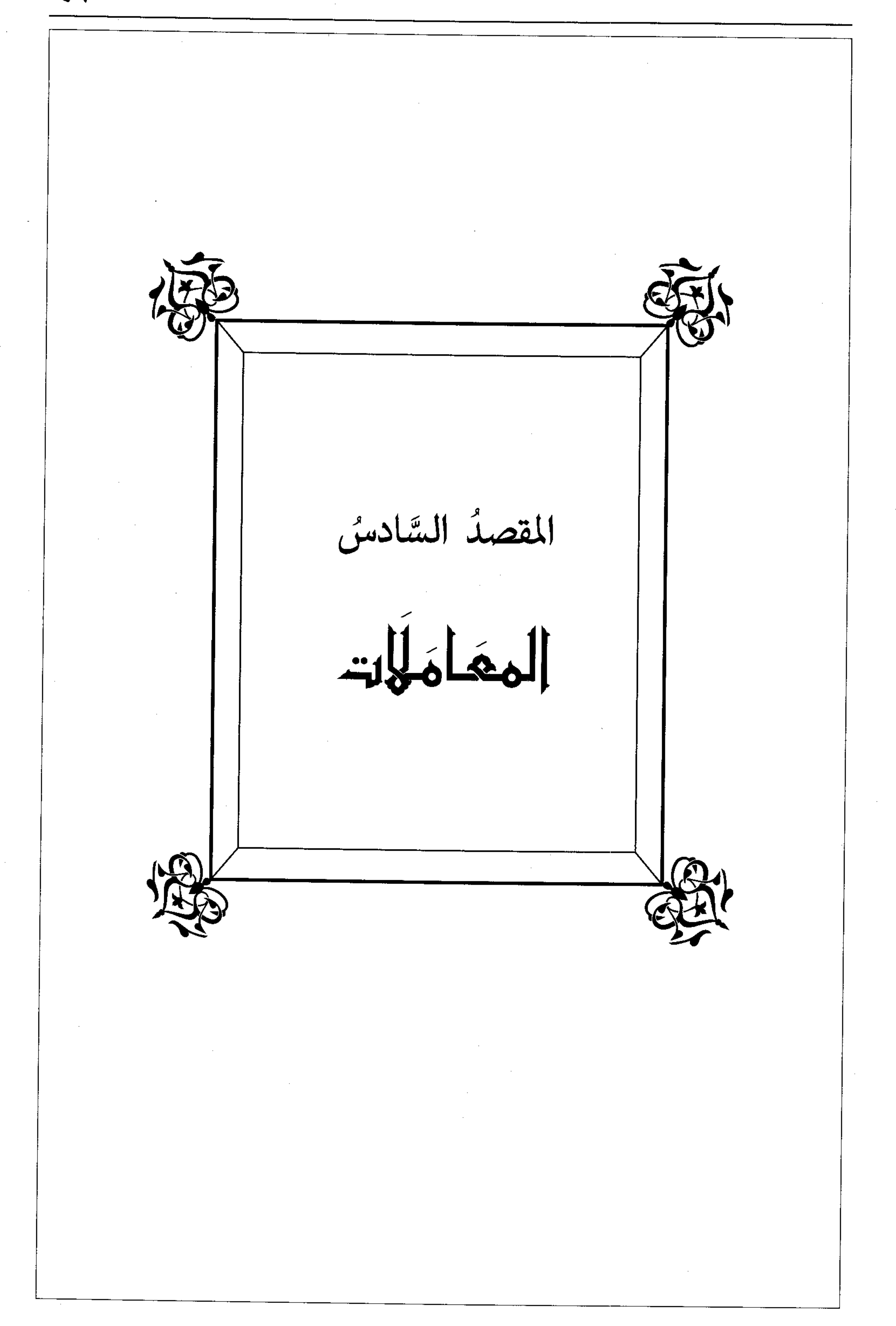
١٢٦٨ ـ (١) (ذا الطفتين) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

(٢) (الأبتر) هو قصير الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٣) (ويستسقطان): معناه أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٤) (وهي العوامر) هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

١٢٦٩ ـ (١) (الأوزاغ) الوزغ: هو سام أبرص واتفقوا على أنه من المؤذيات.



المقصدُ السَّادسُ

المعَامَلَات



الكتاب الأول
البيــــوع

١ ـ باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

١٢٧٠ ـ (ق) عَنْ النعمان بن بشير قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ٱلْحَلَالُ بَيِّنٌ[١]، وَٱلْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى ٱلْمُشَبَّهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ[٢] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى[٣]، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا إِنَّ حِمَى ٱللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ). [خ٥٢، م١٥٩٩]

٢ ـ باب: من لم يبال من حيث كسب المال

١٢٧١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ).
[خ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)]

١٢٧٠ ـ (١) (بيِّن) أي واضح.
(٢) (استبرأ) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.
(٣) (حول الحمى) أي المحمي: أطلق المصدر على اسم المفعول. والمعنى: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يبتعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثل النبي ﷺ بذلك.

٣ ـ باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده

١٢٧٢ ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَام ﷺ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). [خ٢٠٧٢]

٤ ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١٢٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ). [خ٢١١١ (٢١٠٧)، م١٥٣١].

٥ ـ باب: من يخدع في البيع

١٢٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)(١). [خ٢١١٧، م١٥٣٣]

٦ ـ باب: الصدق والنصح في البيع

١٢٧٥ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)(١). [خ٢٠٧٩، م١٥٣٢]

٧ ـ باب: السماحة في البيع والشراء

١٢٧٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا ٱشْتَرَى، وَإِذَا ٱقْتَضَى).

[خ٢٠٧٦]

١٢٧٤ ـ (١) (لا خلابة) أي: لا خديعة.

١٢٧٥ ـ (١) (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته. وهي: زيادته ونماؤه.

٨ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

١٢٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[١]، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[٢]. [خ٢٠٨٧، م١٦٠٦]

١٢٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ). [م١٦٠٧]

٩ ـ باب: بيع الطعام بالطعام

١٢٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَٰذَا). قَالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ). [خ٢٣١٢، م١٥٩٤]

١٢٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)[١]. [م١٥٨٨]

١٠ ـ باب: الربا والصرف

١٢٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

١٢٧٧ ـ (١) (منفقة للسلعة): أي سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.
(٢) (ممحقة للبركة): أي سبب لذهاب البركة.

١٢٧٩ ـ (١) (برني) ضرب من التمر معروف.
(٢) (الصرف) المراد هنا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

١٢٨٠ ـ (١) (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه.

قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً[٢] بِنَاجِزٍ)[٣]. [خ٢١٧٧ (٢١٧٦)، م١٥٨٤]

١٢٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ).

[خ٢١٧٥، م١٥٩٠]

١٢٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ؟. قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ). [خ٢١٧٨، م١٥٩٦]

١٢٨٤ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا[١] حَتَّى ٱصْطَرَفَ[٢] مِنِّي، فَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

١٢٨١ ـ (١) (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا، والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان.

(٢) (غائباً) المقصود به المؤجل.

(٣) (بناجز) المقصود به الحاضر.

١٢٨٤ ـ (١) (فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض

(٢) (حتى اصطرف مني) أي حتى اتفقنا على قيمة الدنانير.

(الذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

[خ٢١٧٤ (٢١٣٤)، م١٥٨٦]

١١ ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

١٢٨٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [م١٥٩٨]

[وانظر: ١٤٧٦ في كون الربا من السبع الموبقات].

١٢ ـ باب: النهي عن الاحتكار

١٢٨٦ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ). [م١٦٠٥]

□ وفي رواية: (من احتكر[١] فهو خاطىء)[٢].

١٣ ـ باب: النهي عن الغش

١٢٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[١]. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: (مَا هَٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي). [م١٠٢]

١٢٨٦ ـ (١) (احتكر) الاحتكار من الحكر، وهو الجمع والإمساك. واحتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة غلاء السعر.
(٢) (خاطئ) أي عاصٍ أو آثم.

١٢٨٧ ـ (١) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.
(٢) (أصابته السماء) أي أصابه المطر.

١٤ ـ باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

١٢٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)(١). [خ٢١٢٦ (٢١٢٤)، م١٥٢٦]

□ وفي رواية لهما: (حتى يقبضه). [خ٢١٣٦]

١٢٨٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ ٱشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [خ٢١٢٣، م١٥٢٧]

١٢٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ). [م١٥٢٨]

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ(١). وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا.

١٥ ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

١٢٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ(١) فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ). [خ٢٢٠٤ (٢٢٠٣)، م١٥٤٣]

١٢٨٨ ـ (١) (حتى يستوفيه) أي حتى يقبضه كما جاء في الرواية الثانية.

١٢٩٠ ـ (١) (الصكاك) جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين.

١٢٩١ ـ (١) (قد أبرت) التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.

١٦ ـ باب: لا تباع الثمار قبل بدوِّ صلاحها

١٢٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

[خ٢١٩٤ (١٤٨٦)، م١٥٣٤]

١٢٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟. قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ ٱللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ).

[خ٢١٩٨ (١٤٨٨)، م١٥٥٥]

١٧ ـ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

١٢٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

[خ٢٢٠٥ (٢١٧١)، م١٥٤٢]

١٢٩٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

[خ٢١٩١، م١٥٤٠]

١٨ ـ باب: الترخيص في العرايا

١٢٩٦ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

١٢٩٤ ـ **وأخرج مسلم عن سعيد بن المسيب**: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر.

والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. [م١٥٣٩]

فِي الْعَرَايَا[١] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٢] كَيْلاً. [خ٢١٩٢ (٢١٧٣)، م١٥٣٩/ ٦٤]

□ وفي رواية لهما: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [خ٢١٨٤]

١٩ ـ باب: تحريم بيع الخمر

١٢٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ[١]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بِمَ سَارَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ[٢] حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا. [م١٥٧٩]

٢٠ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأَصنام

١٢٩٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (قاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ ٱللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ). [خ٢٢٣٦، م١٥٨١]

١٢٩٦ ـ (١) (العرايا) جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.
(٢) (بخرصها): الخرص، تقدير الثمر.

١٢٩٧ ـ (١) (رواية خمر) أي قربة ممتلئة خمراً.
(٢) (المزاد) هو الراوية.

٢١ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

١٢٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[1]، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ[2]. [خ٢٢٣٧، م١٥٦٧]

١٣٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟[1] قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [م١٥٦٩]

٢٢ ـ باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

١٣٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ٥٨٢٠ (٣٦٧)، م١٥١٢]

١٣٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[1]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2]. [م١٥١٣]

١٢٩٩ ـ (١) (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا.
(٢) (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته.

١٣٠٠ ـ (١) (السنور) القط الذكر، والقطة: السنورة. والمراد هنا الجنس.

٢٦٨١ ـ (١) (بيع الحصاة) أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
(٢) (بيع الغرر) الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل=

٢٣ ـ باب: بيوع منهي عنها (تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أَخيه..)

١٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٢]، وَلَا تَنَاجَشُوا[٣]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ[٤]، وَمَنِ ٱبْتَاعَهَا فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ). [خ٢١٥٠ (٢١٤٠)، م١٥١٥/١١]

١٣٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [م١٥٢٢]

٢٤ ـ باب: الشروط في البيع

١٣٠٥ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[١]، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ

= بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه... إلخ.

١٣٠٣ ـ (١) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلمته بأقل من ثمن المثل.

(٢) (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه. وهذا حرام.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٤) (ولا تصروا الغنم) التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

١٣٠٥ ـ (١) (أعيا) أي تعب.

قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ). قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ). فَبِعْتُهُ، فَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ[٢] إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِٱلجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: (ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، فَهُوَ مالُكَ). [خ٢٧١٨ (٤٤٣)، م٧١٥م]

١٣٠٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي[١] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقالَتْ عائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ[٢] لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). قالَتْ عائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ ٱللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ ٱللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ٢٥٦٣ (٤٥٦)، م١٥٠٤]

---

(٢) (فاستثنيت حملانه) أي استثنيت حمله إياي. أي اشترط أن يركب البعير إلى المدينة.

١٣٠٦ ـ (١) (كاتبت أهلي) المقصود بأهلها: سيدها الذي يملكها ومعنى المكاتبة: أن يتفق السيد مع عبده الرقيق على مبلغ من المال يؤديه على أقساط ثم يصبح حراً بعد ذلك.

(٢) (ولاؤك) المراد به هنا ولاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

٢٥ ـ باب: السَّلم

١٣٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ[١] في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [خ٢٢٤٠ (٢٢٣٩)، م١٦٠٤]

٢٦ ـ باب: الشفعة

١٣٠٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [خ٢٢١٤ (٢٢١٣)، م١٦٠٨]

١٣٠٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَٱللَّهِ ما أَبْتاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَٱللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَٱللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةً، قالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)[١]. ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [خ٢٢٥٨]

١٣٠٧ ـ (١) (أسلف) السلف والسلم بمعنى واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد على موصوف بالذمة بثمن مدفوع في مجلس العقد.

١٣٠٩ ـ (١) (أحق بسقبه) السقب: القرب والملاصقة.

٢٧ ـ باب: الرهن

١٣١٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [خ٢٠٦٨، م١٦٠٣]

☐ وفي رواية للبخاري: قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ، بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [خ٢٩١٦]

١٣١١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ). [خ٢٥١٢ (٢٥١١)]



الكتاب الثاني

القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

١٣١٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى ٱللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ ٱللَّهُ). [خ٢٣٨٧]

[وانظر: ١٠٩٩، ١٤٧١ عدم إضاعة المال].

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدين

١٣١٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ما يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ). [خ٢٣٨٩]

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

١٣١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِراً. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ). [م١٥٦١].

١٣١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ. ثُم وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: أَللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ ٱللَّهُ مِنْ كُرَبِ

يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). [م١٥٦٣]

٤ ـ باب: حسن القضاء

١٣١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً). ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ). قَالوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). [خ٢٣٠٦ (٢٣٠٥)، م١٦٠١]

٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

١٣١٧ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ٱلمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(١) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَٰذَا). وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ ٱلشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِهِ).

[خ٤٥٧، م١٥٥٨]

٦ ـ باب: الشفاعة في وضع الدين

١٣١٨ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَٱسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا،

١٣١٧ ـ (١) (سجف) أي الستر.

ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: (جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ). فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جابِرٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: (أَخْبِرْ ذلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ). فَذَهَبَ جابِرٌ إِلى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشى فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [خ٢٣٩٦ (٢١٢٧)]

٧ ـ باب: من مات وعليه دين

١٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً)[1]. فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ).

[خ٢٢٩٨، م١٦١٩]

٨ ـ باب: تحمل دين الميت

١٣٢٠ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا: لَا، قالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئاً). قالُوا: لَا، قالَ:

١٣١٩ ـ (١) (فضلاً) أي قدراً زائداً عن مؤنة تجهيزه تكفي لوفاء دينه.

(فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). قالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ٢٢٨٩]

٩ ـ باب: المفلس

١٣٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ٢٤٠٢، م١٥٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (فهو أحق به من الغرماء).

١٣٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ). [م١٥٥٦]

١٠ ـ باب: مطل الغني ظلم

١٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[١]. [خ٢٢٨٧، م١٥٦٤]



١٣٢٣ ـ (١) (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) معناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل.

الكتاب الثالث
المزارعة والإجارة

١ ـ باب: فضل الزرع والغرس

١٣٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [خ٢٣٢٠، م١٥٥٣]

٢ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

١٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ[١] مِائَةَ وَسْقٍ[٢]، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ ٱخْتَارَتِ الأَرْضَ. [خ٢٣٢٨ (٢٢٨٥)، م١٥٥١]

٣ ـ باب: كراء الأرض

١٣٢٦ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينا عَنْ ذٰلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [خ٢٧٢٢ (٢٢٨٦)، م١٥٤٧/١١٧]

١٣٢٥ ـ (١) (يعطي أزواجه) هذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلى الموسم.

(٢) (الوسق) مكيال يعادل ستين صاعاً.

□ ولفظ مسلم: كنا نكري الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه...

٤ ـ باب: الأَرض تمنح

١٣٢٧ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ).

[خ٢٦٣٢ (٢٣٤٠)، م١٥٣٦/ ٨٩]

١٣٢٨ ـ (ق) عَنْ عمروٍ قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَركْتَ الْمخابَرَةَ، فَإِنَّهمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخبرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلٰكِنْ قالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحدُكُمْ أَخاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً).

[خ٢٣٣٠، م١٥٥٠]

٥ ـ باب: أُجرة الأَجير

١٣٢٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قالَ ٱللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

[خ٢٢٢٧]

٦ ـ باب: عسب الفحل

١٣٣٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[١].

[خ٢٢٨٤]

١٣٣٠ ـ (١) (عسب الفحل) الفحل: الذكر من كل حيوان. والمقصود: أجرة جماعه.

٧ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

١٣٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ[١] لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ)[٢].

[خ٢٣٥٤ (٢٣٥٣)، م١٥٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: (لا يُبَاعُ فضلُ الماء ليُباعَ به الكلأُ).

١٣٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [م١٥٦٥]

٨ ـ باب: سكر الأنهار

١٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ[١]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ). فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟[٢] فَتَلَوَّنَ وَجْهُ

١٣٣١ ـ (١) (فضل الماء): المراد به ما زاد عن الحاجة.
(٢) (لتمنعوا به فضل الكلأ) معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

١٣٣٣ ـ (١) (شراج الحرة) شراج: جمع شرجة، وهي هنا مسيل الماء وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.
(٢) (أن كان ابن عمتك) كأنه قال: حكمت له بالتقديم في السقي لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)[٣]. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

[خ٢٣٥٩، م٢٣٥٧]

□ وفي رواية للبخاري؛ فَتَلوَّنَ[٥] وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ). فَٱسْتَوْعَى[٦] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ[٧] الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الحُكْمِ. [خ٢٧٠٨]

٩ ـ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

١٣٣٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأَى سِكَّةً[١] وَشَيْئاً

---

(٣) (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إلى الجدر، وهو جمع جدار والمراد به التراب المرتفع الذي يجعل حوله النخلة.

(٤) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٥) (فتلون) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة.

(٦) (فاستوعى): أي استوفى.

(٧) (أحفظ) أي أغضب.

١٣٣٤ ـ لعل المقصود بهذا الحديث أن لا ينصرف الناس إلى الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث.

يؤيد هذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

والعينة ـ كما قال الرافعي ـ أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. [المؤلف]

(١) (سكة): هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هَٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ الذُّلَّ)[٢]. [خ٢٣٢١]

١٠ ـ باب: اقتناء الكلب للحرث

١٣٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[١]، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ). [خ٢٣٢٢، م١٥٧٥]

١٣٣٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ ٱقْتَنىٰ كَلْباً، إِلَّا كَلْباً ضَارِيّاً لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ). [خ٥٤٨١ (٥٤٨٠)، م١٥٧٤]

١١ ـ باب: إِحياء الموات

١٣٣٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ)[١]. [خ٢٣٣٥]

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه في خِلَافَتِهِ.



---

(٢) (إلا أدخله الله الذل) أي إلا دخله الذل.

١٣٣٥ ـ (١) (قيراط) وقيراطان: المراد أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

١٣٣٧ ـ (١) معنى الحديث: من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره.

الكتاب الرابع

الهبات واللقطة

١ ـ باب: القليل من الهدية والهبة

١٣٣٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ دعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ[1]، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).
[خ٢٥٦٨]

٢ ـ باب: المكافأة في الهبة

١٣٣٩ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1].
[خ٢٥٨٥]

[وانظر: ١٦٥١ في مكافأة المعروف].

٣ ـ باب: ما لا يرد من الهدية وما يرد

١٣٤٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كان لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.
[خ٥٩٢٩ (٢٥٨٢)]

[وانظر: ١٥٢٣].

٤ ـ باب: العِدَة بالهبة

١٣٤١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٣٣٨ ـ (١) (كراع) الكراع من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلى الشيء القليل الحقير.

١٣٣٩ ـ (١) (يثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها.

(لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا). فَلَمْ يَجِئْ مالُ الْبَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَةٌ[1]، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى[2] لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُها، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[3]. [خ٢٢٩٦، م٢٣١٤]

٥ ـ باب: الهبة للولد والزوج

١٣٤٢ ـ (ق) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[1] ٱبْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَٱرْجِعْهُ). [خ٢٥٨٦، م١٦٢٣]

٦ ـ باب: تحريم الرجوع في الهبة

١٣٤٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ). [خ٢٥٨٩، م١٦٢٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[1]، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ). [خ٢٦٢٢]

٧ ـ باب: هل يشتري صدقته

١٣٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ

١٣٤١ ـ (١) (العدة): الوعد.
(٢) (فحثى) أي غرف بيديه.
(٣) (خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها، فيكون الجميع ثلاث حثيات.

١٣٤٢ ـ (١) (نحلت) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض.

١٣٤٣ ـ (١) (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ).

[خ٢٩٧١ (١٤٨٩)، م١٦٢١]

٨ ـ باب: الاستعارة للعروس

١٣٤٥ ـ (خ) عَنْ أَيمنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ[1]، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي ٱنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهى[2] أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[3] بِالمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

[خ٢٦٢٨]

٩ ـ باب: العمرى والرقبى

١٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَى[1] جائِزَةٌ). [خ٢٦٢٦، م١٦٢٦]

□ وفي رواية لمسلم (ميراث لأهلها).

١٣٤٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [خ٢٦٢٥، م١٦٢٥]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ،

١٣٤٥ ـ (١) (درع قطر) أي قميص من غليظ القطن.
(٢) (تزهي) أي تأنف وتتكبر.
(٣) (تقين) أي تعرض وتجلى على زوجها.

١٣٤٦ ـ (١) (العمرى) مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك. و(الرقبى) هي العمرى وقيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر.

أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

١٠ ـ باب: من وجد لقطة فليعرفها

١٣٤٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ ﵁ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: (ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا). قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ). قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: (ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[١]، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

[خ٢٣٧٢ (٩١)، م١٧٢٢]

□ وفي رواية لهما قَالَ: (عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ ٱعْرِفْ وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا[٢]، ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).

١١ ـ باب: لقطة الحرم

١٣٤٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[١]. [م١٧٢٤]

[وانظر: ٨٤٣].

❀ ❀ ❀

١٣٤٨ ـ (١) (معها سقاؤها وحذاؤها) أي تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

(٢) (عفاصها): العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

١٣٤٩ ـ (١) (لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك.

الكتاب الخامس
المظالم والغصب

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

١٣٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ). [م٢٥٧٨]

٢ ـ باب: تحريم الظلم

[انظر: ١٣ الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)].

[وانظر: ٩٨٣ في اليمين الغموس].

[وانظر: ١٥٢٦ المسلم أخو المسلم لا يظلمه].

٣ ـ باب: الحث على التحلل من المظالم

١٣٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ). [خ٢٤٤٩]

٤ ـ باب: عقوبة الظالم

١٣٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[1]، ....

١٣٥٢ ـ (١) (ليملي للظالم) أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة.

حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)[٢]. قال: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[٣].

[خ٤٦٨٦، م٢٥٨٣]

٥ ـ باب: دعوة المظلوم

١٣٥٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللَّهِ حِجَابٌ).

[خ٢٤٤٨ (١٣٩٥)، م١٩]

٦ ـ باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض

١٣٥٤ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٢، م١٦١٠]

١٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ). [خ٢٤٥٤]

٧ ـ باب: نصرة المظلوم

١٣٥٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ٱنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ). [خ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)]

---

(٢) (يفلته): لم يطلقه.

(٣) سورة هود: الآية (١٠٢).

الكتاب السادس

العتق والمكاتبة

١ ـ باب: فضل العتق

١٣٥٧ ـ (ق) عَنْ سعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً، ٱسْتَنْقَذَ ٱللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [خ٢٥١٧، م١٥٠٩]

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

١٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ[1] في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [خ٢٥٢٢ (٢٤٩١)، م١٥٠١]

٣ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٣٥٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ[1] وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ٢٥٣٥، م١٥٠٦]

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

١٣٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

١٣٥٨ ـ (١) (شركاً له): أي نصيباً.

١٣٥٩ ـ (١) (الولاء) حق ميراث المعتِق من المعتَق.

تُعْتِقُهَا. فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [م١٥٠٥]

٥ ـ باب: فضل من أَدب جاريته

١٣٦١ ـ (ق) عَنْ عامر الشعبي قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَٱلْعَبْدُ ٱلمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ ٱللَّهِ وَحَقّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ). [خ٩٧، م١٥٤]

٦ ـ باب: ثواب العبد إِذا أَحسن عبادته ونصح سيده

١٣٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ). [خ٢٥٤٦، م١٦٦٤]

٧ ـ باب: إِطعام المملوك مما يأكل

١٣٦٣ ـ (ق) عَنْ ٱلمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[١]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٢]، وَعَلى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ[٣] بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[٤]، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[٥]، جَعَلَهُمُ ٱللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ

١٣٦٣ ـ (١) (الربذة) موضع في شمال المدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.
(٢) (حلة) الحلة: ثوبان. رداء وإزار. وفي رواية لمسلم: وعليه: برد.
(٣) (فعيرته) أي نسبته إلى العار.
(٤) (فيك جاهلية) أي خصلة من خصال الجاهلية.
(٥) (خولكم) خدمكم.

أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). [خ٣٠، م١٦٦١]

٨ ـ باب: قذف العبد

١٣٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَذَفَ[1] مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ). [خ٦٨٥٨، م١٦٦٠]

٩ ـ باب: كفارة من ضرب عبده

١٣٦٥ ـ (م) عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَـٰذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ[1]، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ). [م١٦٥٧]

١٠ ـ باب: لا يقل عبدي وأمتي

١٣٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ، ٱسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي). [خ٢٥٥٢، م٢٢٤٩]

١١ ـ باب: تخيير الأَمة إذا عتقت

١٣٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَٱشْتَرَطَ

١٣٦٤ ـ (١) (قذف) القذف: رمي الإنسان بالفاحشة.

١٣٦٥ ـ (١) (حداً لم يأته) أي عاقبه على أمر لم يفعله.

أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ). فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

[خ٢٥٣٦ (٤٥٦)، م١٥٠٤]

١٢ ـ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

١٣٦٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ). قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ٥٢٨٣]

١٣ ـ باب: إثم العبد الآبق

١٣٦٩ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [م٦٩]

☐ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ). [م٧٠]

❦ ❦ ❦

١٣٦٨ ـ هذا الحديث يبين المستوى العالي الذي وصل إليه الصحابة ﷺ، حتى ولو كانوا من الأرقاء. فهذه بريرة ﷺ تفقه الفرق بين الأمر والشفاعة. وتعرف أن أمر الرسول ﷺ واجب التنفيذ، وتعرف أن شفاعته ليست كذلك. ولذا حين قال لها: (لو راجعته) استوضحت قصد الرسول ﷺ فقالت: (تأمرني)؟



المقصدُ السَّابعُ

الإِمَامَةُ وَشُؤونُ الحُكمِ



الكتاب الأول
الإِمامة العامة وأَحكامها

١ ـ باب: الطاعة للإِمام في غير معصية

١٣٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [خ٧١٤٤ (٢٩٥٥)، م١٨٣٩]

١٣٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[(١)]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ). [خ٢٩٥٧، م١٨٣٥ و ١٨٤١]

١٣٧٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُم نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِٱلدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَما هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً،

١٣٧١ ـ (١) (جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين.

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ). [خ٧١٤٥ (٤٣٤٠)، م١٨٤٠]

١٣٧٣ ـ (ق) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ ٱللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ ٱللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا[١]، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ ٱللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [خ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ (١٨)، م ١٧٠٩م]

٢ ـ باب: الاستخلاف والبيعة

١٣٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[١]، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً[٢]، لَا لِي وَلَا

١٣٧٣ ـ (١) (وعلى أثرة علينا) وهي الاستئثار بأمور الدنيا عليهم.
وهذا غير متصور منه ﷺ: أن يؤثر بعضاً على بعض، وقد قال في قصة توزيع غنائم حنين (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) ولكن قد يحدث أن الصحابة لم يطلعوا على الأسباب الداعية للعطاء، فيذهب ذهنهم إلى فعل الإيثار منه ﷺ كما حدث لبعض الأنصار في توزيع غنائم حنين حتى جمعهم وبيَّن لهم أسباب التوزيع. وقد قال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه... لما أرى في قلبه من الجزع والهلع...».
فكان أخذ البيعة بذلك يعني التسليم بفعله ﷺ، والعلم بأنه عندما يحدث ذلك، فهناك سبب وباعث غاب عن ظاهر الأمور واقتضت المصلحة عدم إظهاره.

١٣٧٤ ـ (١) (راغب وراهب) لما أثنوا عليه قال ذلك. والمعني: أني راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم.
(٢) (كفافا) أي مكفوفا عني خيرها وشرها.

عَلَيَّ، لَا أَتحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً. [خ٧٢١٨، م١٨٢٣]

٣ ـ باب: لا بيعة بغير شورى

١٣٧٥ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِطْبَةٍ لَهُ بَعْدَ آخِرِ حُجّةٍ حَجَّهَا: ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَٱللَّهِ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَلَا يَغْتَرَّنَّ ٱمْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ. تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا[1].

٤ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

١٣٧٦ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فتَكَلمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: ٱمْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا ٱسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قالَتْ: وَما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَهُمْ أُولٰئِكِ عَلَى النَّاسِ. [خ٣٨٣٤]

١٣٧٥ ـ (١) (تغرة أن يقتلا) المعنى: أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

٥ ـ باب: مسؤولية الإمام

١٣٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [خ٧١٣٨ (٨٩٣)، م١٨٢٩]

١٣٧٨ ـ (ق) عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ).

[خ٧١٥٠، م١٤٢ و ١٤٢م]

١٣٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ ٱللَّهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عز وجل. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا). [م١٨٢٧]

[وانظر: ١٤٦٨ الإمام العادل في السبعة الذين يظلهم الله].

[وانظر: ٩٢٩ في عظم غدر الإمام].

[وانظر: ١٥١٨ (إذا وسد الأمر إلى غيره أهله)].

٦ ـ باب: الأمراء من قريش

١٣٨٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمْ ٱثْنَانِ). [خ٣٥٠١، م١٨٢٠]

١٣٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ). [خ٣٤٩٥، م١٨١٨]

٧ ـ باب: وصية الأمراء بالتيسير

١٣٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). [م١٧٣٢]

٨ ـ باب: الصبر على ظلم الولاة

١٣٨٣ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً).

[خ٧٠٥٣، م١٨٤٩]

١٣٨٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا). قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ ٱللَّهَ الَّذِي لَكُمْ). [خ٣٦٠٣، م١٨٤٣]

١٣٨٥ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: ٱصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[خ٧٠٦٨]

١٣٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ

رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[١]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ).

[م١٨٤٨]

٩ ـ باب: الحفاظ على الجماعة

١٣٨٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[١] تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ما تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشى أَنْ يَكونَ في ٱحْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قالَ: مَنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في هَٰذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ[٢]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَحَلَلْتُ حَبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ ٱلدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ما أَعَدَّ ٱللَّهُ في ٱلجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا. [خ٤١٠٨]

١٠ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين

١٣٨٨ ـ (م) عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ

١٣٨٦ ـ (١) (عمية) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

١٣٨٧ ـ (١) (نوساتها) المراد ذوائبها، كأنها قد اغتسلت.

(٢) (فليطلع لنا قرنه): معناه: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [م١٨٥٢]

١٣٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا). [م١٨٥٣]

١١ ـ باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

١٣٩٠ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا. مَا صَلَّوْا). [م١٨٥٤]

١٢ ـ باب: النهي عن طلب الإمارة

١٣٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

[خ٦٦٢٢، م١٦٥٢]

١٣٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). [م١٨٢٥]

١٣ ـ باب: لا ولاية للمرأة

١٣٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي ٱللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ

فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً). [خ٤٤٢٥]

١٤ ـ باب: لكل خليفة بطانتان

١٣٩٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما بَعَثَ ٱللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ ٱللَّهُ تَعالَى). [خ٧١٩٨ (٦٦١١)]

١٥ ـ باب: ما يكره من الثناء على السلطان

١٣٩٥ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً. [خ٧١٧٨]

١٦ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

١٣٩٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، ٱللَّهُ يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [خ٢٦٤١]

١٧ ـ باب: رزق الخليفة

١٣٩٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَٰذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [خ٢٠٧٠]

١٨ ـ باب: رزق الحكام والعاملين معهم

١٣٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عمرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: قدْ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هوَ أَفْقَرُ إليْهِ مِنِّي. فقال: (خُذْهُ إذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المالِ شيءٌ وأنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ، فَخذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ١٤٧٣، م١٠٤٥]

□ وفي رواية لهما عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّعْدِي: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ في خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ: عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ ٱلَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَٰذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ٧١٦٣]

١٩ ـ باب: التحذير من التخوض في مال الله

١٣٩٩ ـ (خ) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٣١١٨]

١٤٠٠ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتهىٰ). [م١٨٣٣]

٢٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال

١٤٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ ٱبْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَٰذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي ٱللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَٰذَا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صَادِقاً، فَوَٱللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جاءَ ٱللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جاءَ ٱللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ).

[خ٧١٩٧ (٩٢٥)، م١٨٣٢]

٢١ ـ باب: في الإحصاء

١٤٠٢ ـ (ق) عَنْ حِذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ). فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمَائَةٍ، قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَيْنَ سِتِّمَائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. [خ٣٠٦٠، م١٤٩]

❀ ❀ ❀

١٤٠٢ ـ لا تعارض بين روايات الحديث، وإن اختلفت الأرقام، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

الكتاب الثاني
القضاء

١ ـ باب: صفة الحاكم واجتهاده

١٤٠٣ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). [خ٧٣٥٢، م١٧١٦]

٢ ـ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

١٤٠٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [خ٦٩٦٧ (٢٤٥٨)، م١٧١٣]

٣ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٤٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ٱبْنِهِ، وَكانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ). [خ٧١٥٨، م١٧١٧]

٤ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوى

١٤٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٤٠٤ ـ (١) (ألحن): معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[خ٢٥١٤، م١٧١١]

☐ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ).

١٤٠٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [م١٧١٢]

٥ ـ باب: بيان سن البلوغ

١٤٠٨ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَٰذَا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ ٱلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ٢٦٦٤، م١٨٦٨]



الكتاب الثالث
الجنايات والديات

١ ـ باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

١٤٠٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٦٨٧٤، م٩٨]

١٤١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً). [م٢٨٨٨]

٢ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

١٤١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ. إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي[١]، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ٦٨٧٨، م١٦٧٦]

٣ ـ باب: إثم من سنَّ القتل

١٤١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[١] مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [خ٣٣٣٥، م١٦٧٧]

١٤١١ ـ (١) (الثيب الزاني) أي الزاني المحصن الذي سبق أن تزوج.

١٤١٢ ـ (١) (كفل) أي نصيب.

٤ ـ باب: إِثم جريمة القتل

١٤١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ في ٱلدِّمَاءِ). [خ٦٥٣٣، م١٦٧٨]

٥ ـ باب: إِثم من قتل نفسه

١٤١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً، وَمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ[1] بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً). [خ٥٧٧٨ (١٣٦٥)، م١٠٩]

٦ ـ باب: قاتل نفسه لا يكفر

١٤١٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ[1] وَمَنَعَةٍ؟[2] ـ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ في الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ ٱللَّهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَوُا[3] الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[4] لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[5]،

١٤١٤ ـ (١) (يجأ) معناه يطعن.

١٤١٥ ـ (١) (حصن حصين) يعني أرض دوس.

(٢) (ومنعة) هي العزة والامتناع.

(٣) (اجتووا) معناه كرهوا الإقامة بها لضجر ونوع سقم.

(٤) (مشاقص) جمع مشقص: نصل عريض.

(٥) (براجمه) البراجم مفاصل الأصابع، واحدتها برجمة.

فَشَخَبَتْ(٦) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اللهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ). [م١١٦]

٧ ـ باب: القصاص في النفس والمماثلة فيه

١٤١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى جارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً(١) كانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا(٢)، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهْيَ في آخِرِ رَمَقٍ(٣) وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ). لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: (فَفُلانٌ). لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ٥٢٩٥ (٢٤١٣)، م١٦٧٢]

□ وفي رواية لهما: فأخذ اليهودي فاعترف. [خ٢٤١٣]

٨ ـ باب: القصاص في الأَسنان

١٤١٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصاصَ، فَأَتَوُا

---

(٦) (فشخبت) أي سال دمها.

١٤١٦ ـ (١) (أوضاحاً) هي حلي من فضة.

(٢) (ورضخ رأسها) قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد.

(٣) (آخر رمق) الرمق: هو بقية الحياة والروح.

النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: لَا وَ ٱللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ، كِتَابُ ٱللَّهِ الْقِصَاصُ). فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ).

[خ٤٦١١ (٢٧٠٣)، م١٦٧٥].

٩ ـ باب: القسامة وحكم المرتدين

١٤١٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[1] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَٱللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَٱللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهْوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ). يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يؤْذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحوَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ). فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ). قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ ٱلدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[خ٧١٩٢ (٢٧٠٢)، م١٦٦٩]

١٤١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ،

١٤١٨ ـ (١) (فقير) البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

فَاجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ[١]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٢]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱسْتَاقُوا ٱلنَّعَمَ، فَجَاءَ ٱلْخَبَرُ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَ ٱلنَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[٣]، وَأُلْقُوا فِي ٱلْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٣٣، م١٦٧١]

١٤٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ[١] عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [م١٦٧٠]

□ زاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

❁ ❁ ❁

١٤١٩ ـ (١) (فاجتووا المدينة): أي استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) (بلقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدرّ.

(٣) (وسمرت أعينهم) أي كحلت بمسامير محمية.

١٤٢٠ ـ (١) (أقر القسامة) القَسامة: هي أن يقسم من أولياء القتيل خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. أو يقسم المتهمون بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

الكتاب الرابع
الحـدود

١ ـ باب: الحدود كفارات

١٤٢١ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رضي الله عنه ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ ٱلنُّقَبَاءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ ٱللَّهُ فَهُوَ إِلَى ٱللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ). فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ. [خ١٨، م١٧٠٩]

□ وفي رواية لهما: بايعنا.. ولا نقتلَ النفسَ التر حرم الله، ولا ننتهبَ ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك[1]، فإن غشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله. [خ٦٨٧٣]

[وانظر: ٢٢٥، ٢٢٦ في كون الصلاة مكفرة للذنوب والحدود].

٢ ـ باب: لا شفاعة في الحدود

١٤٢٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:

١٤٢١ ـ (١) (بالجنة إن فعلنا ذلك) الجار والمجرور «بالجنة» متعلق بفعل: «بايعنا».

وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ). ثُمَّ قامَ فَٱخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). [خ٣٤٧٥ (٢٦٤٨)، م١٦٨٨]

٣ ـ باب: عظم الإِثم في ارتكاب محارم الله

[انظر: ١٤٧٦ ـ ١٤٨٠].

٤ ـ باب: حد الزنى وإثم فاعله

١٤٢٣ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[(١)]. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[(٢)] جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ). [م١٦٩٠]

٥ ـ باب: حد الزاني المحصن الرجم

١٤٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ).

١٤٢٣ ـ (١) (قد جعل الله لهن سبيلاً) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبين النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

(٢) (البكر بالبكر.. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط. بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم بثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى[١]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٢] ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [خ٦٨١٥، ٦٨١٦ (٥٢٧١)، م١٦٩١]

٦ ـ باب: حد الزاني غير المحصن

١٤٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجهَنِيِّ ﵄ أَنَّهُمَا قالَا: إنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْشُدُكَ ٱللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قُلْ). قالَ: إنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفاً[١] عَلَى هَٰذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[٢]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا). قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[خ٢٧٢٤ (٢٣١٤)، م١٦٩٧]

٧ ـ باب: من اعترف بالزنى

١٤٢٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٢٤ ـ (١) (بالمصلى) المراد به مصلى الجنائز.
(٢) (أذلقته) أي أصابته بحدها.

١٤٢٥ ـ (١) (عسيفاً) هو الأجير.
(٢) (وليدة) أي جارية.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَبِهِ جُنُونٌ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيس بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشَرِبَ خَمْراً؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (أَزَنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟) قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: (آنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: (حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا

١٤٢٦ ـ (١) (فاستنكهه) أي شم رائحة فمه.

صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا. [م١٦٩٥]

٨ ـ باب: حد شرب الخمر

١٤٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ٦٧٧٣، م١٧٠٦]

١٤٢٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(١). [خ٦٧٧٨، م١٧٠٧]

١٤٢٩ ـ (خ) عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [خ٦٧٧٩]

٩ ـ باب: كراهة لعن شارب الخمر

١٤٣٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ ٱللَّهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَٱللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ). [خ٦٧٨٠]

١٤٢٨ ـ (١) (لم يسنّه) أي لم يسنَّ فيه عدداً معيناً.

١٠ ـ باب: حد السرقة ونصابها

١٤٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ ٱللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ). [خ٦٧٨٣، م١٦٨٧]

١٤٣٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً). [خ٦٧٨٩، م١٦٨٤]

١١ ـ باب: حرز الأشياء بحسبها

١٤٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ ٱمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(١)، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟(٢) فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ(٣) مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ). [خ٢٤٣٥، م١٧٢٦]

١٢ ـ باب: حد الردة

١٤٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسٰى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهْوَ عِنْدَ أَبِي مُوسٰى، فَقَالَ: ما لِهٰذَا؟ قالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ ٱللَّهِ تَعَالىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ. [خ٧١٥٧ (٢٢٦١)، م ١٧٣٣م]

١٣ ـ باب: التعزير

١٤٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١) رضي الله عنه قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ). [خ٦٨٤٨، م١٧٠٨]

١٤٣٣ ـ (١) (مشربته) المشربة هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. والمعنى أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة، فلا يحق لأحد أخذه بغير إذن.
(٢) (فينتقل طعامه) أي يحول من مكان إلى آخر.
(٣) (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

١٤٣٥ ـ (١) (أبو بردة) هو ابن نيار الأنصاري.



المقصدُ الثّامِنُ

الرَّقَائِقُ وَالأَخْلَاقُ وَالآدَابُ

الكتاب الأول
الرقـــائق

١ ـ باب: التقرب بالنوافل

١٤٣٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ قالَ[١]: مَنْ عادَى لِي وَلِيّاً[٢] فَقَدْ آذَنْتُهُ[٣] بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ). [خ٦٥٠٢]

٢ ـ باب: المبادرة بالأعمال الصالحة

١٤٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً[١] كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ[٢] مِنَ الدُّنْيَا). [م١١٨]

١٤٣٦ ـ (١) (إن الله قال): هذا الحديث من الأحاديث القدسية.
(٢) (ولياً) ولي الله: هو العالم بالله، المواظب على طاعته المخلص في عبادته.
(٣) (آذنته) أي أعلمته.

١٤٣٧ ـ (١) (بادروا بالأعمال فتنا) أي أسرعوا إلى الأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن التي تشغل المسلم عن ذلك.
(٢) (بعرض) العرض: كل متاع.

٣ ـ باب: أمر المؤمن كله خير

١٤٣٨ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ[1] شَكَرَ. فَكَانَ خَيْراً لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ[2] صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ).

[م٢٩٩٩]

٤ ـ باب: قرب الساعة

١٤٣٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ). [خ٤٩٣٦، م٢٩٥٠]

٥ ـ باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٤٤٠ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ).

[خ٦٥٠٧، م٢٦٨٣]

□ زاد البخاري في روايته: قالَتْ عائِشَةُ أَو بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قالَ: (لَيْسَ ذَلك، وَلكِنَّ المُومِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَكَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ).

١٤٣٨ ـ (١) (سراء) السراء: الرخاء.
(٢) (ضراء) الضراء: الشدة وسوء الحال.

٦ ـ باب: ذهاب الصالحين الأَول فالأَول

١٤٤١ ـ (خ) عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ[١] كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لَا يبَالِيهِمُ ٱللَّهُ بَالَةً)[٢]. [خ٦٤٣٤ (٤١٥٦)]

٧ ـ باب: بدأَ الإسلام غريباً

١٤٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً. فَطُوبىٰ[١] لِلْغُرَبَاءِ). [م١٤٥]

٨ ـ باب: الخوف من الله تعالى

١٤٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْت قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ٱطْحَنُونِي، ثُمَّ ذُرُّونِي في الرِّيحِ، فَوَٱللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذاباً ما عَذَّبَهُ أَحداً، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ ٱللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: ٱجْمَعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ). وَقَالَ غَيْرُهُ: (مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ). [خ٣٤٨١، م٢٧٥٦]

٩ ـ باب: مثل الدنيا في الآخرة

١٤٤٤ ـ (م) عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، أَخي بَنِي فِهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَٰذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَىٰ بِالسَّبَّابَةِ ـ فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟). [م٢٨٥٨]

١٤٤١ ـ (١) (حفالة) الرديء من كل شيء، والحثالة: سقط الناس.

(٢) (لا يباليهم الله بالة): أي لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

١٤٤٢ ـ (١) (فطوبى) معناه: فرح وقرة عين.

١٠ ـ باب: الحث على قصر الأَمل

١٤٤٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (كُنْ فِي ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ).

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ فَلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لمَوْتِكَ. [خ٦٤١٦]

١١ ـ باب: الإنسان مفطور على طول الأَمل

١٤٤٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الْوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطَطاً صِغَاراً إِلَى هَٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: (هَٰذَا الإِنْسَانُ، وَهَٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَٰذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَٰذَا نَهَشَهُ هَٰذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَٰذَا نَهَشَهُ هَٰذَا). [خ٦٤١٧]

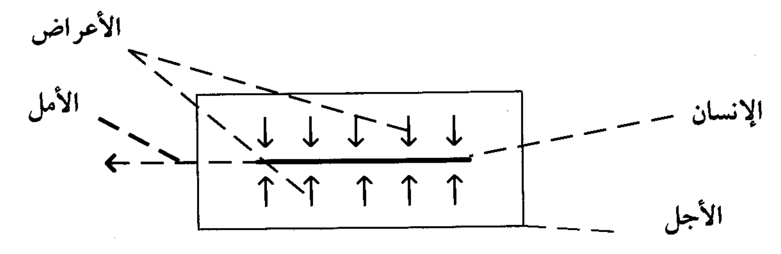
١٢ ـ باب: الحرص على المال وطول العمر

١٤٤٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكْبُرُ ٱبْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ ٱثْنَتَانِ: حُبُّ المَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ). [خ٦٤٢١، م١٠٤٧]

١٣ ـ باب: لا عذر لمن بلغ ستين سنة

١٤٤٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَعْذَرَ ٱللَّهُ[1]

١٤٤٦ ـ يمكن تمثيل ما جاء في الحديث بالشكل التالي:



١٤٤٨ ـ (١) (أعذر الله) الإعذار إزالة العذر. والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار.

إِلَى ٱمْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». [خ٦٤١٩]

١٤ ـ باب: الحرص على الدنيا

١٤٤٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ٦٤٣٩، م١٠٤٨]

١٥ ـ باب: التحذير من التنافس على الدنيا

١٤٥٠ ـ (ق) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصارِيَّ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ ٱنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيْءٍ». قالُوا: أَجَلْ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَٱللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ، أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [خ٣١٥٨، م٢٩٦١]

١٦ ـ باب: خطبة عتبة بن غزوان

١٤٥١ ـ (م) عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ[1]

١٤٥١ ـ (١) (آذنت) أي: أعلمت.

بِصُرْمٍ(٢) وَوَلَّتْ حَذَّاءَ(٣). وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ(٤) كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ. يَتَصَابُّهَا(٥) صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ. فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً(٦). وَوَٱللَّهِ! لَتُمْلأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِين سَنَةً. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ(٧) مِنَ الزِّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ(٨) أَشْدَاقُنَا. فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ(٩). فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ ٱللَّهِ صَغِيراً. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً. فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا. [م٢٩٦٧]

□ وفي رواية: وكان ـ عتبة ـ أميراً على البصرة.

١٧ ـ باب: التحذير من محقرات الذنوب

١٤٥٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ

---

(٢) (بصرم) الصرم: الانقطاع والذهاب.
(٣) (حذاء) مسرعة الانقطاع.
(٤) (صبابة) البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء.
(٥) (يتصابها) تصاببت الماء: شربت صبابته.
(٦) (قعراً) قعر الشيء: أسفله.
(٧) (كظيظ) أي ممتلىء.
(٨) (قرحت) أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله.
(٩) (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ[١]، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ[٢]. [خ٦٤٩٢]

١٨ ـ باب: ويبقى العمل

١٤٥٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ وَيَبْقى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ ومالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقى عَمَلُهُ). [خ٦٥١٤، م٢٩٦٠]

١٤٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي. مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ. أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ. أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ[١]. وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ). [م٢٩٥٩]

١٩ ـ باب: ما قدم من ماله فهو له

١٤٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ). قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: (فَإِنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ). [خ٦٤٤٢]

٢٠ ـ باب: في الصحة والفراغ

١٤٥٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[١] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ). [خ٦٤١٢]

١٤٥٢ ـ (١) (هي أدق في أعينكم من الشعر): أي تحسبونها هينة.
(٢) (الموبقات): المهلكات.

١٤٥٤ ـ (١) (فاقتنى) أي ادخر لآخرته.

١٤٥٦ ـ (١) (مغبون) أي من لم يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك.

٢١ ـ باب: مكانة الدنيا عند الله

١٤٥٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ[1]. فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[2] مَيِّتٍ. فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَٰذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟) قَالُوا: وٱللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيّاً، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لأَنَّهُ أَسَكُّ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ : (فَوَاللَّهِ ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى ٱللَّهِ، مِنْ هَٰذَا عَلَيْكُمْ). [م٢٩٥٧]

١٤٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ). [م٢٩٥٦]

٢٢ ـ باب: ولضحكتم قليلا

١٤٥٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً).

[خ٦٦٣٧ (٦٤٨٥)]

٢٣ ـ باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله

١٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ). قالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا[1] وَقَارِبُوا[2]، وَٱغْدُوا

١٤٥٧ ـ (١) (كنفته) أي بجانبيه وحوله.
(٢) (أسك) أي صغير الأذنين.

١٤٦٠ ـ (١) (سددوا) أي اقصدوا السداد، وهو الصواب.
(٢) (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال.

وَرُوحُوا[٣]، وَشَيْءٌ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ[٤]، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ[٥] تَبْلُغُوا).

[خ٦٤٦٣ (٥٦٧٣)، م٢٨١٦]

٢٤ ـ باب: القصد في العمل والمداومة عليه

١٤٦١ ـ (ق) عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْتَصّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[١]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [خ١٩٨٧، م٧٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ).

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ[٢].

٢٥ ـ باب: في الكفاف والقناعة

١٤٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ ٱرْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً)[١]. [خ٦٤٦٠، م ١٠٥٥م]

١٤٦٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ ٱللَّهُ بِمَا آتَاهُ). [م١٠٥٤]

---

(٣) (واغدوا وروحوا) الغدو: السير أول النهار، والرواح: السير في النصف الثاني من النهار.

(٤) (الدلجة) سير الليل.

(٥) (والقصد القصد) أي الزموا الطريق الوسط المعتدل.

١٤٦١ ـ (١) (ديمة) أي يداوم على فعله ولا يقطعه.

(٢) (لزمته) أي استمرت على فعله.

١٤٦٢ ـ (١) (قوتا) القوت ما يسد الرمق.

٢٦ ـ باب: الغنى غنى النفس

١٤٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[١]. وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ). [خ٦٤٤٦، م١٠٥١]

٢٧ ـ باب: الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء

١٤٦٥ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (ما تَقُولُونَ في هَٰذَا). قالُوا: حَرِيٌّ[١] إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ[٢]، وَإِنْ قَالَ أَن يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (ما تَقُولُونَ في هَٰذَا). قالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَٰذَا). [خ٥٠٩١]

١٤٦٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً). [م٢٩٧٩]

٢٨ ـ باب: لينظر إلى من هو أَسفل منه

١٤٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ). [خ٦٤٩٠، م٢٩٦٣]

□ وفي رواية لمسلم: (انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ).

١٤٦٤ ـ (١) (العرض) هو متاع الدنيا.

١٤٦٥ ـ (١) (حري) أي حقيق وجدير.

(٢) (أن يشفع) أي تقبل شفاعته.

الكتاب الثاني
الأَخلاق والآداب

الفصل الأوَّل
أَحاديث جامعة

١ ـ باب: أَحاديث جامعة في الخير

١٤٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشابٌ نَشَأَ في عِبادَةِ ٱللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحابَّا في ٱللَّهِ، ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ ٱللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). [خ١٤٢٣ (٦٦٠)، م١٠٣١]

١٤٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: (تَعْبُدُ ٱللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا).

[خ١٣٩٧، م١٤]

١٤٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِٱللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ). قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَاب

أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمناً، وَأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعاً، أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ)[1]. قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلَ؟ قالَ: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ). [خ٢٥١٨، م٨٤]

١٤٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً. فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). [م١٧١٥]

١٤٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً[1] مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ[2] الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ[3]، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ). [م٢٦٩٩]

١٤٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ:

١٤٧٠ ـ (١) (تصنع لأخرق) هو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل.

١٤٧٢ ـ (١) (نفَّس كربة) أي فرج كربة، والكربة: الهم والغم.

(٢) (وحفتهم) أي أحاطت بهم.

(٣) (بطأ به عمله) معناه: من كان عمله ناقصاً.

يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي). [م٢٥٦٩]

١٤٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطُّهُورُ[١] شَطْرُ[٢] الإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[٣]. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[٤]. فَبَايِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا)[٥]. [م٢٢٣]

١٤٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزّاً. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ). [م٢٥٨٨]

٢ ـ باب: في الكبائر والموبقات

١٤٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱجْتَنِبُوا

١٤٧٤ ـ (١) (الطهور): المقصود به الطهارة. فتشمل الوضوء وغيره.
(٢) (شطر) أصل الشطر: النصف.
(٣) (والصدقة برهان) معناه أنها حجة على إيمان فاعلها.
(٤) (كل الناس يغدو) معناه: كل إنسان يسعى.
(٥) (فمعتقها أو موبقها) أي معتقها بالطاعة من العذاب، أو مهلكها باتباع الهوى.

السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)(١). قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ(٢) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)(٣). [خ٢٧٦٦، م٨٩]

١٤٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً(١) وَهُوَ خَلَقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ)(٢). [خ٤٤٧٧، م٨٦]

١٤٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ). ثَلَاثاً، قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً(١)، فَقَالَ ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ)(٢). قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٣). [خ٢٦٥٤، م٨٧]

١٤٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزْنِي

١٤٧٦ ـ (١) (الموبقات)، المهلكات وهي الكبائر.
(٢) (قذف المحصنات) المحصنات: العفائف، والقذف: رميهن بالزنا أو غيره من الفواحش.
(٣) (الغافلات): الغافلات عن الفواحش.

١٤٧٧ ـ (١) (نداً) أي مثلاً وشبيهاً.
(٢) (تزاني حليلة جارك) معنى تزاني: أن يزني بها برضاها. والحليلة: الزوجة، سميت بذلك لكونها تحل له.

١٤٧٨ ـ (١) (وجلس وكان متكئاً): هذايشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس، ويفيد تأكيد تحريمه.
(٢) (قول الزور) ومنه شهادة الزور.
(٣) (قلنا: ليته سكت) أي قالوا ذلك شفقة عليه.

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[١]، يَرْفَعِ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ[٢]، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ). [خ٢٤٧٥، م٥٧]

١٤٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ. وَمَلِكٌ كَذَّابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)[١]. [م١٠٧]

❁ ❁ ❁

١٤٧٩ ـ (١) (نهبة) من النهب: وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً.
(٢) (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم): وذلك بسبب شرف ونفاسة ما انتهبه.
١٤٨٠ ـ (١) (عائل مستكبر): هو الفقير المتكبر.

الفصل الثاني

الفضائل والأَخلاق والآداب

١ ـ باب: فضل الحب في الله تعالى

١٤٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي. الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). [م٢٥٦٦]

١٤٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ. فَأَرْصَدَ[١] ٱللَّهُ لَهُ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ[٢]، مَلَكاً. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تريدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟[٣] قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي ٱللَّهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ). [م٢٥٦٧]

٢ ـ باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده

١٤٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِذَا أَحَبَّ ٱللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ). [خ٣٢٠٩، م٢٦٣٧]

□ زاد مسلم في روايته: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي

١٤٨٢ ـ (١) (فأرصد) أي أقعده يرقبه.

(٢) (مدرجته) المدرجة: هي الطريق.

(٣) (تربها) أي تقوم بإصلاحها.

أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ. قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ ٱللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ. ثُمَّ توضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ).

٣ ـ باب: المرء مع من أحب

١٤٨٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا). قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أني أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

[خ٣٦٨٨، م٢٦٣٩]

□ وفي رواية لهما: قالَ: بَيْنَمَا أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتى السَّاعَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا). فَكَأَنَّ الرَّجُلَ ٱسْتَكَانَ[1]، ثُمَّ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). [خ٧١٥٣]

٤ ـ باب: تفسير البر والإثم

١٤٨٥ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ). [م٢٥٥٣]

١٤٨٤ ـ (١) (استكان) أي خضع.

٥ ـ باب: مجالسة الصالحين

١٤٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[1]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً).

[خ٥٥٣٤ (٢١٠١)، م٢٦٢٨]

[وانظر: ٩٣٧ (لا يشقى جليسهم)].

٦ ـ باب: استحباب طلاقة الوجه

١٤٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ). [م٢٦٢٦]

٧ ـ باب: مداراة الناس

١٤٨٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: (ٱئْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ٱبْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ). فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ ما قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: (أَيْ عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ). [خ٦١٣١ (٦٠٣٢)، م٢٥٩١]

٨ ـ باب: ملاطفة الصغار

١٤٨٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبو عُمَيْرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قالَ:

١٤٨٦ ـ (١) (يحذيك) أي يعطيك.

(يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ). نُغَرٌ[١] كانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ في بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [خ٦٢٠٣ (٦١٢٩)، م٢١٥٠]

٩ ـ باب: احترام الكبير وتقديمه

١٤٩٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ. فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ. فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ). [م٢٢٧١ و٣٠٠٣]

١٠ ـ باب: فضل الستر

١٤٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٥٩٠]

وفي رواية: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١١ ـ باب: فضل التيسير

١٤٩٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا). [خ٦١٢٥ (٦٩)، م١٧٣٤]

□ وفي رواية للبخاري: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). [خ٦٩]

١٢ ـ باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى

١٤٩٣ ـ (م) عَنْ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَ (أَنَّ رَجُلاً

١٤٨٩ ـ (١) (نغر) هو طائر صغير.

قَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ(١) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ. وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) أَوْ كَمَا قَالَ. [م٢٦٢١]

١٣ ـ باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

١٤٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ). [خ٦٢٨٨، م٢١٨٣]

١٤ ـ باب: الأَدب في العطاس

١٤٩٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ ٱللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ). [خ٦٢٢٤]

١٤٩٦ ـ (م) عَنْ سلمة بنِ الأَكوع أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ) ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الرَّجُلُ مَزْكُومٌ). [م٢٩٩٣]

١٥ ـ باب: كراهة التثاؤب

١٤٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ). [خ٣٢٨٩، م٢٩٩٤]

١٤٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ). [م٢٩٩٥]

١٤٩٣ ـ (١) (يتألى) أي يحلف.

١٦ ـ باب: أَدب الجلوس على الطريق

١٤٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ). فَقَالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا). قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ). [خ٢٤٦٥، م٢١٢١]

١٧ ـ باب: عزل الأَذى عن الطريق

١٥٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ ٱللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ). [خ٦٥٢، م١٩١٤م]

١٥٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: (اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ). [م٢٦١٨]

١٥٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ).

[خ٧٠٧٥ (٤٥٢)، م٢٦١٥]

١٨ ـ باب: النهي عن الإِشارة بالسلاح

١٥٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ). [خ٧٠٧٢، م٢٦١٧]

١٩ ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس

١٥٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ). [م٢٨٥٧]

٢٠ ـ باب: الحياء من الإيمان

١٥٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (دَعْهُ فَإِنَّ ٱلْحَيَاءَ مِنَ ٱلإِيمَانِ). [خ٢٤، م٣٦]

١٥٠٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَٱصْنَعْ ما شِئْتَ).

[خ٦١٢٠ (٣٤٨٣)]

٢١ ـ باب: النهي عن الغضب

١٥٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ[1]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

[خ٦١١٤، م٢٦٠٩]

١٥٠٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: (لَا تَغْضَبْ). فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). [خ٦١١٦]

٢٢ ـ باب: النهي عن الهجر والشحناء

١٥٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَا يَحِلُّ

١٥٠٧ ـ (١) (بالصرعة): هو الذي يصرع غيره كثيراً.

لِمسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ). [خ٦٢٣٧ (٦٠٧٧)، م٢٥٦٠]

١٥١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[1]. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا). [م٢٥٦٥]

٢٣ ـ باب: فضل الرفق

١٥١١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ. وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ). [م٢٥٩٤]

١٥١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ[1] الأَرْضِ). [خ٣٤٨٢ (٢٣٦٥)، م٢٢٤٢]

١٥١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[1]، كادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْه بَغِيٌّ[2] مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[3]، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ). [خ٣٤٦٧ (٣٣٢١)، م٢٢٤٥]

١٥١٠ ـ (١) (شحناء): أي عداوة وبغضاء.

١٥١٢ ـ (١) (خشاش الأرض) هي هوام الأرض وحشراتها.

١٥١٣ ـ (١) (يطيف بركية) الركية: البئر، والمعنى: يدور حول البئر.

(٢) (بغي): هي الزانية.

(٣) (موقها) الموق، الخف.

٢٤ ـ باب: فضل الضعفاء

١٥١٤ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[١]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ[٢]. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ[٣]، جَوَّاظٍ[٤]، مُسْتَكْبِرٍ). [خ٤٩١٨، م٢٨٥٣]

١٥١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبَّ أَشْعَثَ[١] مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ). [م٢٦٢٢، و٢٨٥٤]

٢٥ ـ باب: تحريم التكبر واستحباب التواضع

١٥١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: (إِنَّ ٱللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[١] وَغَمْطُ النَّاسِ)[٢]. [م٩١]

[وانظر: ١١٦٥ الذي أعجبته نفسه و ١١٦٦، ١١٦٧ من جر ثوبه خيلاء].

[وانظر: ١٤٧٥ في التواضع].

[وانظر: ١٤٨٠، ١٥١٤ في المستكبر].

١٥١٤ ـ (١) (ضعيف متضعف) معناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه.

(٢) (لو أقسم على الله لأبره) أي: لو حلف يميناً، طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره.

(٣) (عتل) الجافي الشديد الخصومة بالباطل.

(٤) (جواظ) الجموع المنوع، المختال في مشيه، وقيل: الفاجر.

١٥١٥ ـ (١) (أشعث) متلبد الشعر، مغبرُّه.

١٥١٦ ـ (١) (بطر الحق) هو جحد الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

(٢) (غمط الناس): معناه احتقارهم.

٢٦ ـ باب: تحريم الرياء

١٥١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ). [م٢٩٨٥]

[وانظر: ٨٩٠].

٢٧ ـ باب: رفع الأمانة

١٥١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ ٱلْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى ٱلسَّاعَةُ؟ فَمَضى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: (أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ ٱلسَّائِلُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ). قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ ٱلسَّاعَةَ). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ ٱلسَّاعَةَ). [خ٥٩]

٢٨ ـ باب: (ولا تسألوا الناس شيئاً)

١٥١٩ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً. فَقَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ؟) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ؟) فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ؟) قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً) فَلَقَدْ رَأَيْتُ

بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م١٠٤٣]

٢٩ ـ باب: الأمر بالقوة وترك العجز

١٥٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِٱللَّهِ. وَلَا تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ ٱللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ). [م٢٦٦٤]

٣٠ ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٥٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ). [خ٦١٣٣، م٢٩٩٨]

٣١ ـ باب: دفع سوء الظن

١٥٢٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ. فَجَاءَ. فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! هَٰذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ). [م٢١٧٤]

[وانظر: ٧٣٥].

٣٢ ـ باب: في الطيب والريحان

١٥٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ. فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ). [م٢٢٥٣]

الفصل الثالث

البر والصلة

١ ـ باب: الأَرواح جنود مجندة

١٥٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ[١]. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَناكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ). [م٢٦٣٨]

□ وفي رواية: (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالَّذهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا. وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ).

٢ ـ باب: الناس كإِبل لا راحلة فيها

١٥٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)[١]. [خ٦٤٩٨، م٢٥٤٧]

١٥٢٤ ـ (١) (الأرواح جنود مجندة) قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله، والشرير ـ نظير ذلك ـ يميل إلى نظيره. فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل: أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدّم.

١٥٢٥ ـ (١) (لا تكاد تجد فيها راحلة) الراحلة: هي النجيبة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت. =

٣ ـ باب: حق المسلم على المسلم

١٥٢٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ ٱللَّهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ).

[خ٢٤٤٢، م٢٥٨٠]

١٥٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّباعُ الجَنائِزِ، وَإِجابَةُ ٱلدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعاطِسِ). [خ١٢٤٠، م٢١٦٢]

٤ ـ باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

١٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً). وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ.

[خ٢٤٤٦ (٤٨١)، م٢٥٨٥]

١٥٢٩ ـ (ق) عَنْ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى المُؤْمِنِينَ: في تَراحُمِهِمْ، وَتَوادِّهِمْ، وَتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذا ٱشْتَكىٰ عُضْواً، تَداعىٰ لَهُ سائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى). [خ٦٠١١، م٢٥٨٦]

٥ ـ باب: بر الوالدين وصلة الرحم

[انظر: ١٠٩٥ ـ ١١٠٠، ١١٠٦ ـ ١١١٠].

= ومعنى الحديث: أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

٦ ـ باب: الوصية بالجار

١٥٣٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ). [خ٦٠١٤، م٢٦٢٤]

١٥٣١ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لِي جارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً). [خ٢٢٥٩]

١٥٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَٱللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَٱللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَٱللَّهِ لَا يُؤْمِنُ). قِيلَ: وَمَنْ يا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ)[٢]. [خ٦٠١٦]

٧ ـ باب: الإحسان إلى اليتيم والأَرملة والمسكين

١٥٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كالْمُجاهِدِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ). وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ ـ: (كالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ).

[خ٦٠٠٧ (٥٣٥٣)، م٢٩٨٢]

١٥٣٤ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَكافِلُ الْيَتِيمِ في الجَنَّةِ هٰكَذَا). وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [خ٥٣٠٤]

٨ ـ باب: الضيافة

١٥٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ

١٥٣٢ ـ (١) (عن أبي شريح) وأخرج البخاري هذا الحديث تعليقاً عن أبي هريرة ﵁. [خ٦٠١٦]

(٢) (بوائقه) جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك.

الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ). قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهْوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ). [خ٦٠١٩، م ٤٨م]

٩ ـ باب: استحباب المواساة بفضول المال

١٥٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ).

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [م١٧٢٨]



الفصل الرَّابع

آداب اللسان وآفاته

١ ـ باب: حفظ اللسان

١٥٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا[1]، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ). [خ٦٤٧٧، م٢٩٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ ٱللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ). [خ٦٤٧٨]

١٥٣٨ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ). [خ٦٤٧٤]

٢ ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

١٥٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ). [م المقدمة ٥]

٣ ـ باب: التزام الصدق وترك الكذب

١٥٤٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

١٥٣٧ ـ (١) (ما يتبين فيها) معناه: لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، وكالكلمة التي تعارض معنى التوحيد.

(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ[١]، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ[٢]، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ كَذَّاباً).
[خ٦٠٩٤، م٢٦٠٧]

٤ ـ باب: ما يباح من الكذب

١٥٤١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي[١] خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً). [خ٢٦٩٢، م٢٦٠٥]

٥ ـ باب: الأَلد الخصم

١٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى ٱللَّهِ الأَلَدُّ[١] الخَصِمُ). [خ٢٤٥٧، م٢٦٦٨]

٦ ـ باب: تحريم الغيبة والنميمة

١٥٤٣ ـ (ق) عَنْ هَمَّامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ)[١]. [خ٦٠٥٦، م١٠٥]

١٥٤٠ ـ (١) (البر) البر: اسم جامع لكل خير.
(٢) (الفجور) العصيان.
١٥٤١ ـ (١) (فينمي) تقول نميت الحديث: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير.
١٥٤٢ ـ (١) (الألد) أي المجادل.
١٥٤٣ ـ (١) (قتات) أي نمام.

١٥٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ)[1]. [م٢٥٨٩]

٧ ـ باب: تحريم قول الزور

١٥٤٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). [خ١٩٠٣]

٨ ـ باب: ما جاء في ذي الوجهين

١٥٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ). [خ٦٠٥٨، م٢٥٢٦م]

□ وفي رواية لهما: (إن شر الناس ذو الوجهين..). [خ٧١٧٩]

٩ ـ باب: المجاهرة بالمعاصي

١٥٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافىً إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ ٱللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ ٱللَّهِ عَنْهُ).

[خ٦٠٦٩، م٢٩٩٠]

١٥٤٤ ـ (١) (بهته) البهتان: هو الباطل، وبهته: إذا قلت فيه من الباطل ما حيرته به.

١٠ ـ باب: النهي عن السباب

١٥٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سِبَابُ ٱلمُسْلِمِ فُسُوقٌ[١]، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[٢]. [خ٤٨، م٦٤]

١١ ـ باب: النهي عن التحاسد والتدابر والظن

١٥٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[١]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[٢]، وَلَا تَنَاجَشُوا[٣]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً). [خ٦٠٦٦ (٥١٤٣)، م٢٥٦٣]

١٢ ـ باب: من قال لأخيه يا كافر

١٥٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا). [خ٦١٠٤، م٦٠]

١٥٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ. وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ). [خ٦٠٤٥ (٣٥٠٨)]

١٥٤٨ ـ (١) (فسوق) هو أشد من العصيان.

(٢) (كفر) ليس المراد الكفر المخرج من الملة، بل أطلق الكفر مبالغة في التحذير.

١٥٤٩ ـ (١) (إياكم والظن): المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها.

(٢) (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) معناهما: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش، أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، إضراراً بغيره.

١٣ ـ باب: النهي عن اللعن

١٥٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً). [م٢٥٩٧]

١٥٥٣ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ. فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

قَالَ: عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. [م٢٥٩٥]

١٤ ـ باب: النهي عن المدح

١٥٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ[١]، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ[٢]، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ). مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَٱللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى ٱللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ). [خ٢٦٦٢، م٣٠٠٠]

١٥٥٥ ـ (م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ. فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً. فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ). [م٣٠٠٢]

١٥٥٤ ـ (٢) (ويلك) كلمة عذاب، وتأتي موضع «ويحك» وهي كلمة رحمة وتوجع. وجاء في الرواية الأخرى عند البخاري برقم (٦٠٦١)، ويحك.
(٢) (قطعت عنق صاحبك) أي أهلكته.

١٥ ـ باب: الثناء على الصالح بشرى له

١٥٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ). [م٢٦٤٢]

١٦ ـ باب: اشفعوا تؤجروا

١٥٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: (ٱشْفَعُوا تُؤجَرُوا، وَيَقْضِي ٱللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ). [خ١٤٣٢، م٢٦٢٧]

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس

آداب السلام

١ ـ باب: (أفشوا السلام بينكم)

١٥٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا[1] حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَ لَا أَدُلُّكُم عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). [م٥٤]

٢ ـ باب: يسلم القليل على الكثير

١٥٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).
[خ٦٢٣٢ (٦٢٣١)، م٢١٦٠]

٣ ـ باب: السلام على من عرفت وغيره

١٥٦٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟. قَالَ: (تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). [خ١٢، م٣٩]

١٥٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ٦٢٤٧، م٢١٦٨]

١٥٥٨ ـ (١) (ولا تؤمنوا) جاءت هذه الكلمة في جمع الحميدي برقم (٢٦٢٨) «ولا تؤمنون»، وبحذف النون: لغة معروفة صحيحة.

٤ ـ باب: المصافحة

١٥٦٢ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٦٢٦٣]

٥ ـ باب: السلام على أهل الكتاب

١٥٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ[1] عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ). [خ٦٢٥٧، م٢١٦٤]

❀ ❀ ❀

١٥٦٣ ـ (١) (السام): الموت.

الفصل السادس

ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ ـ باب: ما جاء في الشِعر

١٥٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا ٱللَّهَ بَاطِلُ، وَكادَ أُمَيَّةُ ٱبْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ). [خ٦١٤٧ (٣٨٤١)، م٢٢٥٦]

١٥٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ[1] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً).

[خ٦١٥٥، م٢٢٥٧]

١٥٦٦ ـ (خ) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً). [خ٦١٤٥]

٢ ـ باب: إن من البيان سحراً

١٥٦٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ). [خ٥٧٦٧ (٥١٤٦)]

٣ ـ باب: النهي عن سب الدهر

١٥٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٥٦٥ ـ (١) (يريه): من الوري، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويفسده.

(قالَ ٱللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ، يَسُبُّ ٱلدَّهْرَ وَأَنَا ٱلدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). [خ٤٨٢٦، م٢٢٤٦]

٤ ـ باب: لا يقل خبثت نفسي

١٥٦٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي)[1]. [خ٦١٧٩، م٢٢٥٠]

❁ ❁ ❁

١٥٦٩ ـ (١) (خبثت نفسي... لقست نفسي) قال أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها. قالوا: ومعنى لقست: غثت. وقال ابن العربي: معناه: ضاقت.



المقصدُ التّاسعُ

التاريخُ والسِّيرةُ وَالمناقِبُ



الكتاب الأول
الأَنبيــاء

١ ـ باب: ذكر آدم عليه السلام

١٥٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (خَلَقَ ٱللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولٰئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَٱسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ).

[خ٣٣٢٦، م٢٨٤١]

٢ ـ باب: ذكر ثمود قوم صالح عليه السلام

١٥٧١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بَٱلْحِجْرِ(١) قالَ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَموا إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ). ثمَّ تَقَنَّعَ(٢) بِرِدَائِهِ وَهْوَ عَلَى الرَّحْلِ.

[خ٣٣٨٠، م٢٩٨٠]

٣ ـ باب: ذكر إبراهيم عليه السلام

١٥٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالَ:

١٥٧١ ـ (١) (لما مر بالحجر) كان ذلك في طريقهم إلى تبوك. والحجر: هي ديار ثمود قوم صالح.

(٢) (تقنع) التقنع هو تغطية الرأس برداء ونحوه.

(لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذاتِ ٱللَّهِ عزَّ وجلَّ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[١]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[٢]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هنا رَجُلاً مَعَهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَـٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ٱدْعِي ٱللَّهَ وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ ٱللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ٱدْعِي ٱللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا[٣]، قالَتْ: رَدَّ ٱللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوِ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ[٤].

[خ٣٣٥٨ (٢٢١٧)، م٢٣٧١]

١٥٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ

١٥٧٢ ـ (١) سورة الصافات: الآية (٨٩).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٦٣).

(٣) (مهيا) أي ما شأنك.

(٤) (يا بني ماء السماء) قال كثيرون: المراد بهم العرب لخلوص نسبهم وصفائه. وقال القاضي: المراد الأنصار خاصة لأن جدهم كان يعرف بماء السماء.

أَوَلَمْ تُؤْمِنْۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِىۖ﴾[١]. وَيَرْحَمُ ٱللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ[٢]، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ ٱلدَّاعِيَ)[٣]. [خ٣٣٧٢، م١٥١]

١٥٧٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ[١]، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟[٢] فَيَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ما تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ[٣]، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَىٰ في النَّارِ). [خ٣٣٥٠]

١٥٧٣ ـ (١) سورة البقرة، الآية (٢٦٠) ومعنى قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) إن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك.

(٢) (إلى ركن شديد) هو الله سبحانه وتعالى. وهذا إشارة إلى ما ورد على لسان لوط في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

(٣) (لأجبت الداعي) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءةَ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً.

١٥٧٤ ـ (١) (قترة وغبرة) القتر: الغبار، وقال بعضهم: القترة ما يغشى الوجه من الكرب، والغبرة: ما يعلوه من الغبار وأحدهما حسي والآخر معنوي.

(٢) (أبي الأبعد) قيل الأبعد: صفة أبيه، أي أنه شديد البعد من رحمة الله.

(٣) (بذيخ متلطخ) الذيخ: ذكر الضباع، ومعنى متلطخ: أي في رجيع أو دم أو طين. والمعنى أن الله يمسخ آزر فيجعله ضبعا يتمرغ في نتنه، وقيل: الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه، ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم.

١٥٧٥ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا كانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ما كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ(١) فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَٱتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنا؟ قَالَ: إِلَى ٱللَّهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِٱللَّهِ. [خ٣٣٦٥]

١٥٧٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ﵇). [م٢٣٦٩]

٤ ـ باب: ذكر يوسف ﵇

١٥٧٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الْكَرِيمُ، ٱبْنُ الكَرِيمِ، ٱبْنِ الْكَرِيمِ، ٱبْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﵈). [خ٣٣٨٢]

٥ ـ باب: ذكر موسى ﵇

١٥٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جالِسٌ جاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: (مَنْ) قالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (ٱدْعُوهُ). فَقَالَ: (أَضَرَبْتَهُ). قالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسٰى عَلَى البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ

١٥٧٥ ـ (١) (شنة) الشنة: القربة البالية.

يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى). [خ٢٤١٢، م٢٣٧٤]

١٥٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وٱللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[١]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ ٱلْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجرِ ضَرْباً). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَٱللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجرِ[٢]، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالْحَجَرِ.

[خ٢٧٨، م٣٣٩]

١٥٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[١]، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ٱرْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ ٱللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ)[٢]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ). [خ١٣٣٩، م٢٣٧٢]

١٥٧٩ ـ (١) (آدر) عظيم الخصيتين.

(٢) (لندب بالحجر) الندب: الأثر، والمراد أن آثار ضرب موسى ظهرت في الحجر.

١٥٨٠ ـ (١) (صكه) أي لطمه.

(٢) (رمية بحجر) أي قدر ما يبلغه الحجر.

٦ ـ باب: ذكر موسى والخضر عليهما السلام

١٥٨١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسٰى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسٰى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسٰى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَن مُوسٰى قَامَ خَطِيباً في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ، أَيْ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ[1]، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهْوَ ثَمَّ[2].

وذَكَرَ القِصَّةَ كَما وَرَدَتْ في سُورةِ الكَهْف. وجَاءَ في آخرِه:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَرحَمُ اللهَ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. [خ٣٤٠١، م٢٣٨٠]

١٥٨٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنَّمَا سُمِّي الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ[1]، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ). [خ٣٤٠٢]

٧ ـ باب: ذكر داود وسليمان عليهما السلام

١٥٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا، جَاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ

١٥٨١ ـ (١) (مكتل) وعاء.

(٢) (حيثما فقدت الحوت فهو ثَمَّ) المراد بالحوت: السمكة ومعنى ثَمَّ: هناك.

١٥٨٢ ـ (١) (فروة بيضاء) الفروة: أرض بيضاء ليس فيها نبات.

لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ، وقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلْصُّغْرَى). [خ٦٧٦٩، م١٧٢٠]

١٥٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَائَةِ ٱمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ) قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ). [خ٥٢٤٢ (٢٨١٩)، م١٦٥٤]

١٥٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَج، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). [خ٣٤١٧ (٢٠٧٣)]

[وانظر في عبادة داود عليه السلام: ٤٩١، ٧٣٨].

٨ ـ باب: ذكر أيوب عليه السلام

١٥٨٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلٰكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ). [خ٣٣٩١ (٢٧٩)]

٩ ـ باب: ذكر يونس عليه السلام

١٥٨٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ

١٥٨٦ ـ (١) (رجل جراد) أي جماعة أو سرب جراد.

أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى). وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[(١)].

[خ٣٣٩٥، م٢٣٧٧]

١٠ ـ باب: ذكر زكرياء عليه السلام

١٥٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (كان زكرياءُ نجاراً). [م٢٣٧٩]

١١ ـ باب: ذكر عيسى عليه السلام

١٥٨٩ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كَانَ مِنَ الْعَمَلِ). [خ٣٤٣٥، م٢٨]

١٥٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَى عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كَلا، وَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسٰى: آمَنْتُ بِٱللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي). [خ٣٤٤٤، م٢٣٦٨]

١٥٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ما مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَٱبْنِهَا).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[(١)]. [خ٣٤٣١ (٣٢٨٦)، م٢٣٦٦]

١٥٨٧ ـ (١) (ونسبه إلى أبيه) فيه الرد على من زعم أن متى اسم أمه.

١٥٩١ ـ (١) سورة آل عمران: الآية (٣٦).

١٢ ـ باب: المتكلمون في المهد

١٥٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى،

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كانَ يُصَلِّي، جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي[١]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ[٢]، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ٱبْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[٣]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَ هٰذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهٰذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ). [خ٣٤٣٦ (١٢٠٦)، م٢٥٥٠]

١٥٩٢ ـ (١) (أجيبها أو أصلي) أي قال ذلك في نفسه، ثم آثر الاستمرار في صلاته على إجابتها.

(٢) (حتى تريه وجوه الموسات) قالت ذلك غضباً من تصرفه، والمومسات: الزانيات.

(٣) (ذو شارة) أي صاحب هيئة ومنظر حسن، يتعجب منه ويشار إليه.

١٣ ـ باب: حديث أبرص وأقرع وأعمى

١٥٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[١]، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً.

فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسناً، وَجِلْداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ: قالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقالَ الآخَرُ الْبَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[٢]، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيها.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هٰذَا عَنِّي، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الْبَقَرُ، قالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيها.

وَأَتَى الأَعْمَىٰ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: يَرُدُّ ٱللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ ٱللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً.

فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا، فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ،

١٥٩٣ ـ (١) (بدا لله أن يبتليهم) أي أن يختبرهم. ولفظ مسلم (فأراد الله أن يبتليهم). ومعنى (بدا لله) أي سبق في علمه فأراد إظهاره.
(٢) (ناقة عشراء) هي الحامل القريبة الولادة.

تَقَطَّعَتْ بِيَ ٱلْحِبَالُ[٣] في سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِٱللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالْجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ في سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ[٤] النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ ٱللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كابِرٍ[٥]، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كاذِباً فَصَيَّرَكَ ٱللَّهُ إِلَى ما كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِهَٰذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ ما رَدَّ عَلَيهِ هَٰذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كاذِباً فَصَيَّرَكَ ٱللَّهُ إِلَى ما كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَىٰ في صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَٱبْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ ٱلْحِبَالُ في سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِٱللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ ٱللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ ما شِئْتَ، فَوَٱللَّهِ لا أَجْهَدُكَ[٦] الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مالَكَ، فَإِنَّمَا ٱبْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ). [خ٣٤٦٤، م٢٩٦٤]

□ ولفظ مسلم: (فأراد الله أن يبتليهم) وهو رواية عند البخاري. [خ٦٦٥٣]

١٤ ـ باب: حديث الغار

١٥٩٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: (بَيْنَما

---

(٣) (تقطعت بي الحبال) أي الأسباب.

(٤) (يقذرك) أي يشمئز الناس من رؤيته.

(٥) (ورثت لكابر عن كابر) أي ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن آبائهم، كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة.

(٦) (لا أجهدك) أي لا أشق عليك في رد شيء تأخذه من مالي.

ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غارٍ في الجَبَلِ، فَٱنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱنْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَٱدْعُوا ٱللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى[1] بِيَ الشَّجَرُ يَوْماً، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ[2] فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[3] عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ ٱللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ٱبْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ ٱتَّقِ ٱللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ[4] أَرُزٍّ، فَلَمَّا

١٥٩٤ ـ (١) (نأى) أي بَعُدَ.

(٢) (بالحلاب) الحلاب، الإناء الذي يحلب فيه.

(٣) (يتضاغون) أي يصيحون من الجوع.

(٤) (بفرق) الفرق إناء يسع ثلاثة آصع.

قَضَى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَراعِيهَا، فَجاءَنِي فَقالَ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: ٱذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَراعِيهَا، فَقَالَ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَراعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَٱنْطَلَقَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَٱفْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ). [خ٥٩٧٤ (٢٢١٥)، م٢٧٤٣]

١٥ ـ باب: قصة أَصحاب الأخدود

١٥٩٥ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ. فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ. فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ. فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ. حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا. وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ! أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ. وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ. فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ[1] وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ

١٥٩٥ ـ (١) (الأكمه) الذي خلق أعمى.

لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ. فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: مَا هَٰهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحداً. إِنَّمَا يَشْفِي ٱللَّهُ. فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ ٱللَّهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ ٱللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ ٱللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحداً. إِنَّمَا يَشْفِي ٱللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ[٢]. فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا. فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ[٣]، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا. وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ ٱللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَٱحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[٤]، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ. فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ. فَغَرِقُوا.

---

(٢) (المئشار) المنشار.

(٣) (ذروته) ذروة الجبل أعلاه.

(٤) (قرقور) السفينة الصغيرة.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ ٱللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ. ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي. ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ ٱللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ. ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ. ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ ٱللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ! نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ[٥] فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ[٦] فَخُدَّتْ. وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا[٧]. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ[٨]. فَفَعَلُوا. حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ! اصْبِرِي. فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ). [م٣٠٠٥]

---

(٥) (الأخدود) الشق العظيم في الأرض.
(٦) (أفواه السكك) أبواب الطرق.
(٧) (فأحموه فيها) أي ارموه فيها.
(٨) (اقتحم) اطرح نفسك فيها.

الكتاب الثاني
السيرة النبوية الشريفة

الفصل الأول
الجاهلية وما قبل البعثة

١ ـ باب: أول من سيب السوائب

١٥٩٦ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).

[خ٣٥٢١، م٢٨٥٦]

٢ ـ باب: عبادة الأَحجار

١٥٩٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي رَجاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. [خ٤٣٧٦]

٣ ـ باب: القسامة في الجاهلية

١٥٩٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانَتْ فِي

الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، ٱسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَٱنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ[1]، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ: ما شَأْنُ هٰذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ[2]، قالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟[3] قالَ: ما أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ ٱلدَّهْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الذِي ٱسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: ما فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قالَ: قَدْ كانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قالَ: أَيْنَ أَبُو طالِبٍ؟ قالوا: هٰذَا أَبُو طَالِبٍ، قالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: ٱخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ

١٥٩٨ ـ (١) (جوالقه) الوعاء من جلود وثياب.

(٢) (بعقال) العقال: الحبل.

(٣) (الموسم) أي موسم الحج.

قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ٱبْنِي(٤) هَٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ(٥) حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ(٦)، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مكانَ مِائَةٍ مِنْ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَٰذَانِ بَعِيرَانِ، فَٱقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما حالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [خ٣٨٤٥]

٤ ـ باب: تحنف زيد بن عمرو بن نفيل

١٥٩٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ(١)، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ(٢)، وَلَا آكُلُ إِلَّا ما ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ. وأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا ٱللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ

---

(٤) (تجيز ابني) أي تهبه ما يلزمه من اليمين.

(٥) (ولا تصبر يمينه) أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام. تقول: صبرته: أي ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان، حتى لا يسعه أن لا يحلف.

(٦) (حيث تصبر الأيمان) أي بين الركن والمقام.

١٥٩٩ ـ (١) (بلدح) هو مكان في طريق التنعيم.

(٢) (أنصابكم) جمع نصب، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ ٱسْمِ ٱللَّهِ. إِنْكاراً لِذٰلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ. [خ٣٨٢٦، ٣٨٢٧]

٥ ـ باب: نسب النبي ﷺ

١٦٠٠ ـ (م) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ٱللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ. وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ. وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ).

[م٢٢٧٦]

٦ ـ باب: شق صدره ﷺ وهو صغير

١٦٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ. فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً. فَقَالَ: هٰذَا حَظ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ لأَمَهُ[١]. ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي ظِئْرَهُ[٢] ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ[٣].

قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

[م١٦٢/ إيمان ٢٦١]

٧ ـ باب: رعي النبي ﷺ الغنم

١٦٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما بَعَثَ ٱللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ). فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ،

١٦٠١ ـ (١) (لأمه) أي ضم بعضه إلى بعض.
(٢) (ظئره) أي مرضعته.
(٣) (منتقع اللون) أي متغير اللون.

كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ). [خ٢٢٦٢]

٨ ـ باب: مبشرات بالنبوة

١٦٠٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ. إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ). [م٢٢٧٧]



الفصل الثاني

البعثة والمرحلة المكية

١ ـ باب: مبعث النبي ﷺ

١٦٠٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهْوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٢ (٣٨٥١)، م٢٣٥١]

٢ ـ باب: بدء الوحي

١٦٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ ٱلْوَحْيِ ٱلرُّؤْيَا ٱلصالِحَةُ فِي ٱلنَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ ٱلصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ ٱلخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ ٱلتَّعَبُّدُ ـ ٱللَّيَالِيَ ذَوَاتِ ٱلْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ ٱلْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ ٱلمَلَكُ فَقَالَ: ٱقْرَأْ، قَالَ: (مَا أَنَا بِقَارِىءٍ). قَالَ: (فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[١] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي ٱلْجَهْدَ[٢]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ، قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي ٱلثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي ٱلْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي ٱلثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[٣]).

١٦٠٥ ـ (١) (فغطني) معناه: عصرني وضمني.
(٢) (الجهد) هو الغاية في المشقة.
(٣) سورة العلق: الآيات (١ ـ ٣).

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)(٤). فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ ٱلرَّوْعُ(٥)، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا ٱلْخَبَرَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي). فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَٱللَّهِ مَا يُخْزِيكَ ٱللَّهُ أَبداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ ٱلْكَلَّ(٦)، وَتَكْسِبُ ٱلمَعْدُومَ، وَتَقْرِي ٱلضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ ٱلْحَقِّ(٧).

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعُزَّى، ٱبْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ ٱمْرَءاً تَنَصَّرَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ ٱلْكِتَابَ ٱلْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاء ٱللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَٰذَا ٱلنَّامُوسُ(٨) ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ(٩)، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ). قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً(١٠). [خ٣، م١٦٠]

---

(٤) (زملوني) أي غطوني بالثياب ولفوني بها.
(٥) (الروع) الفزع.
(٦) (الكَلّ) الضعيف. المراد: المسكين واليتيم.
(٧) (نوائب الحق) النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة. والنائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر.
(٨) (الناموس) هو جبريل عليه السلام، والناموس في اللغة: صاحب السر
(٩) (يا ليتني فيها جذع) الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وجذع: يعني الشاب القوي.
(١٠) (مؤزراً) أي قوياً بالغاً.

١٦٠٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أنه قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ ٱلْوَحْيِ ـ قَالَ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ ٱلسَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا ٱلْمَلَكُ ٱلذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. فَحَمِيَ ٱلْوَحْيُ وَتَتَابَعَ). [خ٤، م١٦١]

١٦٠٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُومِنِينَ ﵂: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﵁ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ ٱلْوَحْيُ؟. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ[1] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ ٱلمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ).

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلشَّدِيدِ ٱلْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً[2]. [خ٢، م٢٣٣٣]

٣ ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

١٦٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﷻ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]. قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ[2]، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ

١٦٠٧ ـ (١) (فيفصم) أي يقلع وينجلي عنه.
(٢) (ليتفصد عرقا) الفصد: هو قطع العرق لإسالة الدم. شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

١٦٠٨ ـ (١) سورة الشعراء: الآية (٢١٤).
(٢) (اشتروا أنفسكم) أي أنقذوا أنفسكم، كما في الرواية الثانية.

مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً). [خ٢٧٥٣، م٢٠٦]

١٦٠٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]. وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[٢]، خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: (يَا صَبَاحَاهْ)[٣]. فَقَالُوا: مَنْ هَذَا، فَٱجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَٰذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ). قَالُوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قالَ: (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ). قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ[٤]، ما جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَٰذَا، ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٥]. وَقَدْ تَبَّ. هٰكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [خ٤٩٧١ (١٣٩٤)، م٢٠٨]

٤ ـ باب: المسلمون الأوائل

١٦١٠ ـ (خ) عَنْ عمار قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَٱمْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [خ٣٦٦٠]

٥ ـ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة

١٦١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

١٦٠٩ ـ (١) سورة الشعراء: الآية (٢١٤).
(٢) قال الإمام النووي: الظاهر أن هذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته.
(٣) (يا صباحاه) كلمة كانوا يقولونها عند وقوع أمر عظيم ليجتمع الناس.
(٤) (تباً لك) أي خسارة لك.
(٥) سورة المسد: الآية (١).

عِنْدَ ٱلْبَيْتِ، وَأَبو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى[١] جَزُوْرِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى ٱلْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أغني[٢] شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ[٣]، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ[٤] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ ٱلدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ). وَعَدَّ ٱلسَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَرْعَى، فِي ٱلْقَلِيبِ[٥] قَلِيبِ بَدْرٍ. [خ٢٤٠، م١٧٩٤]

□ ولفظ مسلم: وجعل بعضهم يميل على بعض.. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته.

١٦١٢ ـ (خ) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ

١٦١١ ـ (١) (سلى) هي اللفافة يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية: المشيمة.
(٢) (لا أغني) أي لا أغني في كف شرهم.
(٣) (لو كان لي منعة) تمنى لو كانت له قوة أو عشيرة بمكة تمنع أذاهم.
(٤) (يحيل) رواية مسلم (يميل) ومعنى يحيل: أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً. أو يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، من حال: إذا وثب على ظهر دابته.
(٥) (القليب) هو البئر التي لم تطو.

لَنَا، أَلَا تَدْعُو ٱللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: (كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِٱثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَٱللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هٰذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا ٱللَّهَ أَوِ ٱلذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ). [خ٣٦١٢]

١٦١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ[١] مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ. أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. قَالَ فَمَا فَجِئَهُمْ[٢] مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: مَالَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً). [م٢٧٩٧]

٦ ـ باب: إسلام أبي ذر

١٦١٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَٱعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَٱسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ٱئْتِنِي، فَٱنْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ:

١٦١٣ ـ (١) (هل يعفر) أي يسجد ويلصق وجهه بالعفر، وهو التراب.
(٢) (فجئهم) أي بغتهم.

رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَكَلاماً ما هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: ما شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً[1] لَهُ فِيهَا ماءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ[2] فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجلِ[3] أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ على مِثْلِ ذٰلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي ما الَّذِي أَقْدَمَكَ، قالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ[4]، فَإِنْ مَضَيْتُ فَٱتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَٱنْطَلَقَ يَقْفُوهُ[5] حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ

١٦١٤ ـ (١) (شنة) هي القربة البالية.

(٢) (تبعه) أي نزل ضيفاً على علي رضي الله عنه. قال ابن حجر: هذا يدل على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه. فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين.

(٣) (أما نال للرجل) أي أما حان. يقال: نال له: بمعنى آن له. ولفظ مسلم: (أما أنى) بمعنى آن وحان.

(٤) (كأني أريق الماء) أي يتظاهر بأنه يقضي حاجته في إراقة البول.

(٥) (يقفوه) أي يتبعه.

أَمْرِي). قالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا[٦] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، ثُمَّ قامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَوْجَعُوهُ[٧]، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [خ٣٨٦١ (٣٥٢٢)، م٢٤٧٤]

٧ ـ باب: إسلام عمرو بن عبسة

١٦١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ. وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً. فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ[١] عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: (أَنَا نَبِيٌّ) فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: (أَرْسَلَنِيَ ٱللَّهُ) فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ ٱللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ) قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذَا؟ قَالَ: (حُرٌّ وَعَبْدٌ) ـ قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ـ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذَا. أَلَا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي) قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ

---

(٦) (لأصرخن بها) أي بكلمة التوحيد.

(٧) (أوجعوه) ولفظ مسلم: أضجعوه.

١٦١٥ ـ (١) (جرءاء) جمع جريء.

الأَخْبَارَ(٢) وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ(٣). وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: (نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟) قَالَ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. [م٨٣٢]

٨ ـ باب: إسلام عمر بن الخطاب

١٦١٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ(١)، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ(٢) مِنْ دِيبَاجٍ، فقالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ(٣)، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ(٤)، فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ. [خ٣٨٦٥]

١٦١٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ما زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذ أَسْلَمَ عُمَرُ. [خ٣٦٨٤]

٩ ـ باب: وفاة أبي طالب

١٦١٨ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ

---

(٢) (أتخبر الأخبار) أي أسأل عنها.
(٣) (سراع) يسارعون إلى الدخول في دينه.
١٦١٦ ـ (١) (صبأ عمر) أي كفر، والصابئ: الخارج من دين إلى آخر.
(٢) (قباء) قال القاضي عياض: ثوب ضيق من ثياب العجم.
(٣) (جار) أي أجرته من أن يظلمه ظالم.
(٤) (تصدعوا عنه) أي تفرقوا عنه.

أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: (أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللَّهِ). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَٱللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ). فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1]. وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ في أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[2].

[خ٤٧٧٢ (١٣٦٠)، م٢٤]

١٦١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ). [خ٣٨٨٥، م٢١٠]

١٠ ـ باب: الذهاب إلى الطائف

١٦٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَٱنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[1]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ،

١٦١٨ ـ (١) سورة التوبة: الآية (١١٣).

(٢) سورة القصص: الآية (٥٦).

١٦٢٠ ـ (١) (قرن الثعالب) هو قرن المنازل ميقات أهل نجد.

فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ ٱلْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِم الأَخْشَبَيْنِ؟[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ ٱللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ ٱللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً). [خ٣٢٣١، م١٧٩٥]

١١ ـ باب: الإسراء والمعراج

١٦٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَس بن مالك، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما:

أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: (بَيْنما أَنَا في الحَطِيم، وَرُبَّمَا قالَ في ٱلْحِجْرِ، مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ ـ ما بَيْنَ هٰذِهِ إِلَى هٰذِهِ ـ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهْوَ إِلَى جَنْبِي: ما يَعْنِي بِهِ؟ قالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ـ فَٱسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ ٱلْحِمَارِ أَبْيَضَ ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ.

فَٱنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا فَٱسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيها آدَمُ، فَقَالَ: هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

---

(٢) (الأخشبين) هما جبلا مكة: أبو قبيس. والذي يقابله.

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ٱبْنَا الخَالَةِ، قالَ: هذا يَحْيى وَعِيسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قالَ: هٰذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِه، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قالَ: هَٰذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِه، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قالَ: هَٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثمّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ:

نَعَمْ، قالَ: مَرْحَباً بِه، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: ما يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَٱسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قالَ هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: ما هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْت عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أُمَّتُكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ

مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، قالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى ٱسْتَحْيَيْتُ، وَلٰكِنْ أَرْضٰى وَأُسَلِّمُ، قالَ: فَلَمَّا جاوَزْتُ نَادَى مُنادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي). [خ٣٨٨٧ (٣٢٠٧)، م١٦٤]

١٦٢٢ ـ (م) عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ـ وَهْوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ. يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهٰى طَرْفِهِ ـ قَالَ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ. قَالَ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجْتُ. فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ. فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ[1].

[م١٦٢/ ٢٥٩]

وذكر مثل الحديث الذي قبله.

١٦٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ. وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ. فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ

١٦٢٢ ـ (١) (اخترت الفطرة) فسرت الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه ـ والله أعلم ـ اخترت علامة الإسلام، أما الخمر فهي أم الخبائث، وهي علامة الشر.

بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا[١]. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ[٢]. قَالَ، فَرَفَعَهُ ٱللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ[٣] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَٰذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ). [م١٧٢]

١٦٢٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعودٍ؛ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[١] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَغُفِرَ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً، الْمُقْحِمَاتُ[٢]. [م١٧٣]

١٢ ـ باب: هل رأى ﷺ ربه في المعراج

١٦٢٥ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى

١٦٢٣ ـ (١) (لم أثبتها) أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بما هو أهم.
(٢) (فكربت كربة ما كربت مثله قط) الضمير في «مثله» يعود على معنى الكربة، وهو «الكرب» والكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس.
(٣) (ضرب جعد) الضرب: قليل اللحم، وجعد: صفة شعره.

١٦٢٤ ـ (١) سورة النجم: الآية (١٦).
(٢) (المقحمات) معناها الذنوب العظام الكبار التي تهلك أصحابها والمعنى: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات.

محمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي[١] مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٢]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٣]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ما في غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٥]. الآيَةَ، وَلٰكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام في صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [خ٤٨٥٥ (٣٢٣٤)، م١٧٧]

١٦٢٦ ـ (ق) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ في قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۞ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[١].

قَالَ: حَدَّثَنا ٱبْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمَائَةِ جَناحٍ.

[خ٣٢٣٢، م١٧٤]

١٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ)[١]. [م١٧٨]

□ وفي رواية: (رأيت نوراً)[٢].

١٦٢٥ ـ (١) (قف شعري) معناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال.
(٢) سورة الأنعام: الآية (١٠٣).
(٣) سورة الشورى: الآية (٥١).
(٤) سورة لقمان: الآية (٣٤).
(٥) سورة المائدة: الآية (٦٧).

١٦٢٦ ـ (١) سورة النجم: الآيتان (٩، ١٠).

١٦٢٧ ـ (١) قال المازري رحمه الله: الضمير في «أراه» عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه: إن النور منعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.
(٢) (رأيت نوراً) معناه: رأيت النور فحسب، ولم أر غيره.

الفصل الثالث

الهجرة وما بعدها

١ ـ باب: بدء الهجرة إلى المدينة

١٦٢٨ ـ (خ) عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱبْنُ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهم. [خ٣٩٢٤]

□ وفي رواية: قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئونَ[(١)] النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٢)] فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ. [خ٣٩٢٥]

٢ ـ باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة

١٦٢٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ ٱلدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ[(١)] لَقِيَهُ

١٦٢٨ ـ (١) (يقرئون) قال في الفتح: في رواية الأصيلي وكريمة: فكانا يقرئان الناس. وهو أوجه. ويوجه الأول على أن أقل الجمع اثنان.
(٢) سورة الأعلى: الآية (١).

١٦٢٩ ـ (١) (برك الغماد) موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن.

ٱبْنُ الدَّغِنَةِ، وَهْوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جارٌ، ٱرْجِعْ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَٱرْتَحَلَ مَعَهُ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ، فَطَافَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِن أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ٱبْنِ ٱلدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذٰلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذٰلِكَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَٱبْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ[٢] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ٱبْنِ ٱلدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ، فَٱبْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَٱنْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ،

---

(٢) (فيتقذف) أي يتدافعون، فيقذف بعضهم بعضاً.

فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ(٣)، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَتى ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ إِلى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ ٱللَّهِ ﷻ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: (إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ) ـ وَهُمَا الحَرَّتَانِ(٤) ـ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكَ(٥)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ(٦) ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(٧)، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً(٨)، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَٱللَّهِ ما جاءَ بِهِ في هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قالَتْ: فَجاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَ. فَأُذِنَ لَهُ

---

(٣) (نخفرك) أي نغدر بك.

(٤) (وهما الحرتان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري. والحرة: أرض حجارتها سود.

(٥) (على رسلك) أي على مهلك.

(٦) (وهو الخبط) هذا التفسير من الزهري.

(٧) (في نحر الظهيرة) أي أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار.

(٨) (متقنعاً) أي مغطياً رأسه.

فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ[٩] بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ). قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بِالثَّمَنِ). قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ ٱلْجِهَازِ[١٠]، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ[١١]، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا[١٢]، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ ٱلْجِرَابِ، فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ[١٣] لَقِنٌ[١٤]، فَيَدَّلِجُ[١٥] مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ[١٦] إِلَّا وَعاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ[١٧]، وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا

---

(٩) (الصحابة) بالنصب، أي أريد المصاحبة.

(١٠) (أحث الجهاز) من الحث: وهو الإسراع، والجهاز: هو ما يحتاج إليه في السفر.

(١١) (سفرة في جراب) أي زاداً في جراب.

(١٢) (نطاقها) النطاق: ما يشد به الوسط.

(١٣) (ثقف) هو الحاذق.

(١٤) (لقن) هو السريع الفهم.

(١٥) (فيدلج) أي يخرج بسحر إلى مكة.

(١٦) (يكتادان به) هو من الكيد.

(١٧) (رسل) اللبن الطري.

وَرَضِيفِهِمَا[١٨]، حَتَّى يَنْعِقَ[١٩] بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ، وَٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي ٱلدِّيلِ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ وَٱلْخِرِّيتُ المَاهِرُبالْهِدَايَةِ[٢٠] ـ قَدْ غَمَسَ حِلْفاً[٢١] في آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَٱنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَٱلدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بهمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [خ٣٩٠٥ (٤٧٦)]

١٦٣٠ ـ (خ) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: جاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ في رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جالِسٌ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً[١] بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاناً وَفُلَاناً، ٱنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا[٢]، ثُمَّ لَبِثْتُ في الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي ـ وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ـ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ[٣]، وَخَفَضْتُ

---

(١٨) (ورضيفهما) اللبن المرضوف، أي التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد، وتزول رخاوته.
(١٩) (ينعق) أي يصيح بغنمه. والنعيق: صوت الراعي إذا زجر الغنم.
(٢٠) (والخريت: الماهر بالهداية) هذا مدرج في الخبر من كلام الزهري.
(٢١) (قد غمس حلفاً) أي كان حليفاً.
١٦٣٠ ـ (١) (أسودة) أي أشخاصاً.
(٢) (بأعيننا) أي في نظرنا معاينة.
(٣) (بزجه الأرض) الزج الحديدة التي في أسفل الرمح.

عَالِيَهُ[٤]، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا[٥] تُقَرِّبُ بِي[٦]، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَٱسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ[٧] فَٱسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ[٨]، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ[٩] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[١٠] وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: (أَخْفِ عَنَّا). فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ[١١]، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

قال ابن شهاب فأخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَقِيَ

---

(٤) (وخفضت عاليه) أي أمسكه بيده وجرَّ زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه.

(٥) (فرفعتها) أي أسرعت بها السير.

(٦) (تقرب بي) التقريب: السير دون العدو، وفوق العادة.

(٧) (الأزلام) هي القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل.

(٨) (فخرج الذي أكره) أي: لا يضرهم.

(٩) (عثان) الدخان من غير نار.

(١٠) (فلم يرزآني) أي لم ينقصا مما معي شيئاً.

(١١) (كتاب أمن) أي كتاب موادعة.

الزُّبَيْرَ في رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كانُوا تِجَاراً قافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ ثِيَابَ بَياضٍ.

وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَٱنْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ ما أَطَالُوا ٱنْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُم(١٢) مِنْ آطَامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ(١٣) يَزُولُ بِهِم السَّرَابُ(١٤)، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَٰذَا جَدُّكُمُ(١٥) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ(١٦)، وَجَلَسَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى(١٧)، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذ

(١٢) (أطم) هو الحصن.
(١٣) (مبيضين) أي عليهم الثياب البيض.
(١٤) (يزول بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له.
(١٥) (جدكم) أي حظكم وصاحب دولتكم.
(١٦) (فقام أبو بكر للناس) أي يتلقاهم.
(١٧) (المسجد الذي أسس على التقوى) أي مسجد قباء.

رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَداً[١٨] لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: (هٰذَا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ المَنْزِلُ). ثُمَّ دَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ ٱللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هذا الحِمَالُ لا حِمَالُ خيبرْ ... هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وأَطْهَرْ

ويقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هذه الأبيات. [خ٣٩٠٦]

٣ ـ باب: في بيت أبي أيوب

١٦٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ. قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا. فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السُّفْلُ أَرْفَقُ) فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً. فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ

---

(١٨) (مربدا) المربد: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا. وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ) قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ[1]. [م٢٠٥٣]

٤ ـ باب: إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه

١٦٣٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ). قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا ماؤُهُ كانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ ماؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا). قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ ٱللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ). قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَٱبْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَٱبْنُ أَخْيَرِنا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ ٱللَّهِ). قالُوا: أَعاذَهُ ٱللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ ٱللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَٱبْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [خ٣٣٢٩]

١٦٣١ ـ (١) (يؤتى) معناه: تأتيه الملائكة والوحي.

٥ ـ باب: أول مولود في الإسلام

١٦٣٣ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[1]، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [خ٥٤٦٩ (٣٩٠٩)، م٢١٤٦]

٦ ـ باب: التأريخ بالهجرة

١٦٣٤ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، ما عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ. [خ٣٩٣٤]

٧ ـ باب: مرض بعض الصحابة بعد هجرتهم

١٦٣٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ[1] أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهْ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ[2] نَعْلِهْ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[3] يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ[4] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[5]

١٦٣٣ ـ (١) (وأنامتم) أي مقاربة للولادة.

١٦٣٥ ـ (١) (وعك) أي أصابه الوعك، وهي الحمى.

(٢) (شراك) السير الذي يكون في وجه النعل.

(٣) (يرفع عقيرته) أي صوته ببكاء أو بغناء.

(٤) (بواد) أي بوادي مكة.

(٥) (وجليل) نبات ضعيف.

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[٦] وَهَلْ يَبْدُوَنَّ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٧]

وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ). قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ ٱللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً، تَعْنِي مَاءً آجِناً.

[خ١٨٨٩، م١٣٧٦]

٨ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

[انظر: ٣٦٢ وما بعده].

٩ ـ باب: المؤاخاة بين المهاجرين والأَنصار

١٦٣٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَٱنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟. قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمِنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجْتَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (وَمَنْ). قَالَ: ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (كَمْ سُقْتَ)[١].

---

(٦) (مياه مجنة) موضع على أميال من مكة.

(٧) (شامة وطفيل) جبلان بقرب مكة.

١٦٣٦ ـ (١) (كم سقت) أي كم أعطيت، وكان عادتهم سَوْقُ الإبل إلى المرأة في=

قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ[٢] مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْلِمْ[٣] وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ٢٠٤٨]

١٦٣٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [م٢٥٢٨]

١٠ ـ باب: زواج النبي ﷺ عائشة

١٦٣٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُكِ في المَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ[١] مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ يُمْضِهِ). [خ٥١٢٥ (٣٨٩٥)، م٢٤٣٨]

١٦٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَى[١] جُمَيْمَةً[٢]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ ٱلدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهَجُ[٣] حَتَّى سَكَنَ

= المهر، ولذا قال: كم سقت...

(٢) (النواة). النواة في الموزونات: خمسة دراهم، ذهباً كانت أم فضة.

(٣) (أولم) الوليمة: الطعام عند العرس.

١٦٣٨ ـ (١) (سرقة) هي القطعة.

١٦٣٩ ـ (١) (فوفى) أي كثر. وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر.

(٢) (جميمة) تصغير جمة، وهي مجتمع شعر الناصية. ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة.

(٣) (لأنهج) أي أتنفس تنفساً عالياً.

بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي ٱلدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ في الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[٤]، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي[٥] إِلَّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ٣٨٩٤، م١٤٢٢]



(٤) (على خير طائر) أي على خير حظ ونصيب.
(٥) (فلم يرعني) كنَّتْ بذلك عن المفاجأة.

الفصل الرَّابع

غزوة بدر وما بعدها

١ ـ باب: فضل من شهد بدراً

١٦٤٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا. فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ). [م٢٤٩٥]

٢ ـ باب: الشورى قبل المعركة

١٦٤١ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(١) مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ(٢)، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كما قالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ٱذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ. [خ٣٩٥٢]

١٦٤٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شَاوَرَ(١)، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ

١٦٤١ ـ (١) (المقداد بن الأسود) هو المقداد بن عمرو، وقد كان الأسود تبناه، فصار ينسب إليه.

(٢) (مما عدل به) أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات. والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد.

١٦٤٢ ـ (١) (شاور) إنما فعل ذلك ليعرف رأي الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه لقتال العدو، وإنما بايعوه على أن يمنعوه ممن قصده. وقد أجابوه أحسن جواب.

عَنْهُ. فقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا[٢]. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا[٣] إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ[٤] لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْراً. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا[٥] قُرَيْشٍ. وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلَٰكِنْ هَٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَا أُخْبِرُكُمْ. هَٰذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلَٰكِنْ هَٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَٰذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ[٦]. قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ. وَتَتْرُكُوهُ[٧] إِذَا كَذَبَكُمْ).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ) قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هَٰهُنَا وَهَٰهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ[٨] أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [م١٧٧٩]

---

(٢) (أن نخيضها البحر لأخضناها) يعني الإبل.

(٣) (أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها.

(٤) (برك الغماد) هو موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل.

(٥) (روايا) هي الإبل التي يستقون عليها.

(٦) (انصرف) أي سلم وختم صلاته.

(٧) (لتضربوه وتتركوه) هكذا بغير نون، أي حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وهي لغة مستعملة.

(٨) (فما ماط) أي فما تباعد.

٣ ـ باب: بدء المعركة بالمبارزة

١٦٤٣ ـ (خ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[(١)]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

[خ٤٧٤٤ (٣٩٦٥)]

٤ ـ باب: وصف عام للمعركة

١٦٤٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عباس قَالَ: حدثني عمر بن الخطاب قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ (اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هَٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ) فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادّاً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ! كَذَاكَ[(١)] مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ. فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[(٢)] فَأَمَدَّهُ ٱللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ:

١٦٤٣ ـ (١) سورة الحج: الآية (١٩).

١٦٤٤ ـ (١) (كذاك) أي كفاك.

(٢) سورة الأنفال: الآية (٩).

أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ[٣]، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ. فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (صَدَقْتَ. ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ) فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَىٰ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!) قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ) ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ ـ وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٤] فَأَحَلَّ ٱللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [م١٧٦٣]

(٣) (خطم أنفه) الخطم: الأثر على الأنف.
(٤) سورة الأنفال: الآيات (٦٧ ـ ٦٩).

١٦٤٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ ـ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ[١] حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا) فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: (لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً) فَانْطَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ)[٢] فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ) قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: بَخٍ بَخٍ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَي قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ) قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا) فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ[٣]. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَٰذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠١]

٥ ـ باب: شهود الملائكة معركة بدر

١٦٤٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: (هَٰذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ). [خ٣٩٩٥]

١٦٤٥ ـ (١) (ظهره) الظهر: الدواب التي تركب.
(٢) (أكون أنا دونه) أي قدامه.
(٣) (قرنه) أي جعبة النشاب.

٦ ـ باب: مقتل أَبي جهل

١٦٤٧ ـ (ق) عَنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنهما[١]، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٢] حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا[٣]، فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ[٤] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ). قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا). قَالَا: لَا، فَنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ). وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [خ٣١٤١، م١٧٥٢]

٧ ـ باب: وقوفه ﷺ على القليب

١٦٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ[١]

١٦٤٧ ـ (١) (أضلع منهما) معنى أضلع: أقوى.
(٢) (سوادي سواده) أي شخصي شخصه.
(٣) (الأعجل منا) الأقرب أجلاً.
(٤) (لم أنشب) لم ألبث.

١٦٤٨ ـ (١) (أطواء بدر) مفردها: طوي. وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة.

خَبيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ وَٱتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: ما نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ[٢]، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: (يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً). قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ محَمَّدٍ بِيَدِهِ، ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ).

[خ٣٩٧٦ (٣٠٦٥)، م٢٨٧٥]

١٦٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ ما كنْتُ أَقُولُ حَقٌّ). وَقَدْ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[١]. [خ١٣٧١، م٩٣٢]

٨ ـ باب: فداء الأَسرى

١٦٥٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ٱئْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: (لَا تَدعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً). [خ٢٥٣٧]

١٦٥١ ـ (خ) عَنْ جبير بن مطعم ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: في أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ[١]، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ). [خ٣١٣٩]

---

(٢) (شفة الركي) أي طرف البئر.

١٦٤٩ ـ (١) سورة النمل: الآية (٨٠).

١٦٥١ ـ (١) (النتنى) جمع نتن.

٩ ـ باب: عدد أهل بدر

١٦٥٢ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَٱبْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [خ٣٩٥٦ (٣٩٥٥)]

١٠ ـ باب: ظهور النفاق بإسلام ابن أُبيّ

١٦٥٣ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ[١] فَدَكِيَّةٍ[٢]، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ ٱلدَّابَّةِ[٣]، خَمَّرَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ[٤] بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى ٱللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ[٥]، فَمَنْ جاءَكَ فَٱقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَٱغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ.

١٦٥٣ ـ (١) (قطيفة) دثار مخمل.
(٢) (فدكية) منسوبة إلى فدك، بلدة معروفة على مرحلتين من المدينة.
(٣) (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها.
(٤) (خمر أنفه) أي غطاه.
(٥) (إلى رحلك) أي منزلك.

فَٱسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٦] حَتَّى سَكَنُوا.

ثم رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دابَّتَهُ، فَسارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ: كَذَا وَكَذَا). قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ٱعْفُ عَنْهُ، وَٱصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ، لَقَدْ جاءَ ٱللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدِ ٱصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ[٧] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصابَةِ[٨]، فَلَمَّا أَبَى ٱللَّهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطاكَ ٱللَّهُ شَرِقَ[٩] بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ. فَعَفا عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتابِ كما أَمَرَهُمُ ٱللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذٰى، قالَ ٱللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾[١٠]. الآيَةَ، وَقالَ ٱللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[١١]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ ما أَمَرَهُ ٱللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ ٱللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزا

---

(٦) (يخفضهم) أي يسكنهم.

(٧) (البحيرة) تصغير بحرة. والمراد بها: المدينة.

(٨) (بالعصابة) معناه اتفقوا أن يعينوه ملكاً. وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوه.

(٩) (شرق) أي غص. ومعناه: حسد النبي ﷺ.

(١٠) سورة البقرة: الآية (١٨٦).

(١١) سورة البقرة: الآية (١٠٩).

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ ٱللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ[١٢] كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قالَ ٱبْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ[١٣]، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [خ٤٥٦٦ (٢٩٨٧)، م١٧٩٨]

❦ ❦ ❦

(١٢) (صناديد) جمع صنديد وهو الكبير في قومه.
(١٣) (قد توجه) أي ظهر وجهه.

الفصل الخامس

غزوة أحد وما بعدها

١ ـ باب: الشورى ورجوع المنافقين

١٦٥٤ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قالَ: لَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾(١). وَقَالَ: (إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي ٱلذُّنُوبَ، كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ). [خ٤٠٥٠ (١٨٨٤)، م٢٧٧٦]

١٦٥٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟) فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟) قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [م٢٤٧٠]

٢ ـ باب: وصف المعركة

١٦٥٦ ـ (خ) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: (إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ(١) فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ

١٦٥٤ ـ (١) سورة النساء: الآية (٨٨).

١٦٥٦ ـ (١) (تخطفنا الطير) مثل يراد به الهزيمة.

رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ[٢]، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ). فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فَأَنَا وَٱللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[٣]، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ[٤]، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قالُوا: وَٱللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ[٥] فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مَحَمَّدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا.

فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَٱللَّهِ يا عَدُوَّ ٱللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ. قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[٦]، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً[٧]، لَمْ آمُرْ بِهَا

---

(٢) (أوطأناهم) أي غلبناهم وقهرناهم.
(٣) (يشتددن) الاشتداد: العدو، أو السرعة في المشي.
(٤) (أسوقهن) جمع ساق.
(٥) (صرفت وجوههم) أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون.
(٦) (سجال) أي مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء.
(٧) (مثله) يقال مثَّلَ بالقتيل: إذا جدعه.

وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ[٨]، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُجِيبُونَهُ). قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: (قُولُوا: ٱللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ). قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى[٩] وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُجِيبُونَهُ). قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ما نَقُولُ؟ قَالَ: (قُولُوا: ٱللَّهُ مَوْلَانا[١٠] وَلَا مَوْلَى لَكُمْ). [خ٣٠٣٩]

□ وفي رواية: جعل النبي ﷺ على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير . . . [خ٣٩٨٦]

١٦٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ ٱللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ ٱللَّهُ ما أَصْنَعُ. فَلَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَٱنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَٱسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ: ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرِمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى، أَوْ نَظُنُّ: أَنَّ هَٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[١]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [خ٢٨٠٥، م١٩٠٣]

---

(٨) (هبل) اسم صنم من أصنامهم.

(٩) (العزى) اسم صنم، وقيل إنها شجرة لغطفان كانوا يعبدونها.

(١٠) (مولانا) أي ناصرنا ومؤيدنا.

١٦٥٧ ـ (١) سورة الأحزاب: الآية (٢٩).

١٦٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[1] عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ[2] لَهُ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: (ٱنْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ). قالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[3]، تَنْقُزَانِ[4] الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً. [خ٤٠٦٤ (٢٨٨٠)، م١٨١١]

٣ ـ باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح

١٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ[1] ـ ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في سَبِيلِ ٱللَّهِ)[2].

[خ٤٠٧٣، م١٧٩٣]

١٦٥٨ ـ (١) (مجوب عليه) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.
(٢) (الحجفة) هي الترس.
(٣) (خدم سوقهما) جمع خدمة: وهي الخلخال. والسوق: جمع ساق.
(٤) (تنقزان) تسرعان المشي كالهرولة. والنقز: الوثب.

١٦٥٩ ـ (١) (رباعيته) هي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.
(٢) (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص.

١٦٦٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ[(١)] عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فاطِمَةُ ﵍ تَغْسِلُ ٱلدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ ٱلدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَٱسْتَمْسَكَ ٱلدَّمُ. [خ٢٩١١ (٢٤٣)، م١٧٩٠]

٤ ـ باب: مقتل حمزة ﵁

١٦٦١ ـ (خ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قالَ: قَالَ وَحْشِي: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَيْنَيْنِ[(١)] ـ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ ٱصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ، قالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ٱبْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ[(٢)]، أَتُحَادُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ ٱلذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ[(٣)]، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى

١٦٦٠ ـ (١) (البيضة) ما يلبس تحت المغفر في الرأس.

١٦٦١ ـ (١) (عام عينين) أي سنة أحد، وعينين: جبل بحيال أحد.

(٢) (مقطعة البظور) أي كانت ختانة تختن النساء.

(٣) (لا يهيج الرسل) أي لا ينالهم منه إزعاج.

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قالَ: (آنْتَ وَحْشِيٌّ). قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: (أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ). قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنَ الأَمْرِ ما بَلَغَكَ، قالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي). قالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِىءَ بِهِ حَمْزَةَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ، قالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ في ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ(٤)، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. [خ٤٠٧٢]

٥ ـ باب: نزول الملائكة يوم أحد

١٦٦٢ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، ما رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ. [خ٤٠٥٤، م٢٣٠٦]

٦ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

١٦٦٣ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾(١). قالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، كانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ما أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَٱنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قالَ: (مَنْ يَذْهَبُ في إِثْرِهِمْ). فَٱنْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، قَالَ: كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [خ٤٠٧٧]

---

(٤) (أورق) أي لونه مثل الرماد.

١٦٦٣ ـ (١) سورة آل عمران: الآية (١٧٢).

٧ ـ باب: يوم الرجيع

١٦٦٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَٱنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِالْهَدْأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَٱقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَٱقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلى فَدْفَدٍ[1] وَأَحاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: ٱنْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً.

قَالَ عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَٱللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةٍ.

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصارِيُّ وَٱبْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَٱللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ في هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ.

فَٱنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَٱبْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ

١٦٦٤ ـ (١) (فدفد) هي الرابية المشرفة.

ٱجْتَمَعُوا ٱسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسٰى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعارَتْهُ، فَأَخَذَ ٱبْناً لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسٰى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ في وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذٰلِكَ. وَٱللَّهِ ما رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَٱللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ ٱللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في ٱلْحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[٢]

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً.

فَٱسْتَجَابَ ٱللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا.

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عاصِمٍ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ[٣] مِنَ ٱلدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً. [خ٣٠٤٥]

---

(٢) (أوصال شلو ممزع) الأوصال: جمع وصل وهو العضو، والشلو: الجسد، والممزع: المقطع والمعنى: أعضاء جسد يقطع.

(٣) (مثل الظلة من الدبر) الظلة: السحابة، والدبر: الزنابير.

٨ ـ باب: يوم بئر معونة

١٦٦٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: دَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلوا أَصحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٨١٤، م٦٧٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قال وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا). [م٦٧٧]

❁ ❁ ❁

الفصل السادس

غزوة الخندق وما بعدها

١ ـ باب: حفر الخندق

١٦٦٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ(١) وَالجوعِ، قالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ. فَٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ). فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الْجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدَا

[خ٢٨٣٤]

١٦٦٧ ـ (ق) عَنْ البراء ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنُهُ، أَوِ ٱغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

(وَٱللَّهِ لَوْلَا ٱللَّهُ ما ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبَيْنَا أَبَيْنَا). [خ٤١٠٤ (٢٨٣٦)، م١٨٠٣]

٢ ـ باب: طعام جابر

١٦٦٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ

١٦٦٦ ـ (١) (النصب): التعب.

رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً(١) شَدِيداً، فَٱنْكَفَأْتُ(٢) إِلَى ٱمْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً(٣) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ(٤) دَاجِنٌ(٥) فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً(٦)، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ). فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ(٧)، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ(٨)، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: (ٱدْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَٱقْدَحِي(٩) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا). وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِٱللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا

١٦٦٨ ـ (١) (خمصا) الخمص: خلاء البطن من الطعام.
(٢) (فانكفأت) أي انقلبت ورجعت.
(٣) (جرابا) وعاء من جلد.
(٤) (بهيمة) تصغير بهمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن.
(٥) (داجن) الداجن ما ألف البيوت.
(٦) (سورا) بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل الطعام مطلقاً.
(٧) (بك وبك) أي ذمته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم.
(٨) (قد فعلت الذي قلت) معناه أني أخبرت النبيّ ﷺ بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.
(٩) (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي.

حَتَّى تَرَكُوهُ وَٱنْحَرَفُوا[١٠]، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[١١] كما هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كما هُوَ[١٢]. [خ٤١٠٢ (٣٠٧٠)، م٢٠٣٩]

□ ولفظ مسلم: (ادعي خابزة فلتخبز معك..).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ[١٣] شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فَقَالَ: (أَنَا نَازِلٌ). ثُمَّ قامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّام لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ[١٤]، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.. وذكر الحديث.

٣ ـ باب: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾

١٦٦٩ ـ (م) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ. وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[١]. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ ٱللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ ٱللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)

---

(١٠) (تركوه وانحرفوا) أي شبعوا وانصرفوا.
(١١) (لتغط) أي تغلي ويسمع غليانها.
(١٢) (كما هو) يعود إلى العجين.
(١٣) (كدية) هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.
(١٤) (كثيباً أهيل) أي رملاً سائلاً.

١٦٦٩ ـ (١) (قر) القر: هو البرد.

فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ ٱللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: (قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ) فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قالَ: (اذْهَبْ. فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)[٢] فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ[٣]. حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ) وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ[٤]. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (قُمْ. يَا نَوْمَانُ!). [م١٧٨٨]

٤ ـ باب: انشغال المسلمين عن الصلاة

١٦٧٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ ٱلشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (وَٱللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا). فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ٱلْمَغْرِبَ.

[خ٥٩٦، م٦٣١]

---

(٢) (ولا تذعرهم علي) أي لا تفزعهم ولا تحركهم علي.
(٣) (في حمام) أي أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس.
(٤) (قررت) أي بردت.

٥ ـ باب: آخر غزوة تقوم بها قريش

١٦٧١ ـ (خ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ: (الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ).

[خ٤١١٠ (٤١٠٩)]

٦ ـ باب: صلاة العصر في بني قريظة

١٦٧٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ). فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

[خ٩٤٦، م١٧٧٠]

٧ ـ باب: موت سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٦٧٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَماهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ في الأَكْحَلِ[(١)]، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَٱغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهْوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَٱللَّهِ ما وَضَعْتُهُ، ٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَيْنَ). فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَٱلذُّرِّيَّةُ، وأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

١٦٧٣ ـ (١) (الأكحل) هو عرق في وسط الذراع. وقال الخليل: هو عرق الحياة.

وَعَنْها أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، ٱللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَٱفْجُرْهَا وَٱجْعَلْ مَوْتَتِي فِيها، فَٱنْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[٢]، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[٣]، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا ٱلدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذا سَعْدٌ يَغْذُو[٤] جُرْحُهُ دَماً، فَماتَ مِنْها رضي الله عنه.

[خ٤١٢٢ (٤٦٣)، م١٧٦٩]

٨ ـ باب: زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب

١٦٧٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فَٱنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ ٱنْطَلَقُوا، فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى ٱلْحِجابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ[١]. [خ٤٧٩١، م١٤٢٨]

---

(٢) (لبته) هي موضع القلادة من الصدر. وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره. فانفجر من ثَمَّ.

(٣) (يرعهم) يفزعهم.

(٤) (يعذو) يسيل.

١٦٧٤ ـ (١) سورة الأحزاب: الآية (٥٣).

الفصل السابع

غزوة بني المصطلق

١ ـ باب: الإغارة على بني المصطلق

١٦٧٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ[1]، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ في ذٰلِكَ الجَيْشِ. [خ٢٥٤١، م١٧٣٠]

وعند مسلم قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار..

٢ ـ باب: (دعوها فإنها منتنة)

١٦٧٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: ما شَأْنُهُمْ). فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ

١٦٧٥ ـ (١) (غارون) أي غافلون.

[انظر شرح الحديث تفصيلاً في كتاب: «أضواء على دراسة السيرة» لجامع هذا الكتاب ص ٤٣ ـ ٤٧. طبع المكتب الإسلامي]

وخلاصة القصة: أنه بلغ الرسول ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار قائد بني المصطلق يجمع لحربه، فأرسل له بريدة بن الحصيب ليعلم خبره، فلما ذهب إليه وجده قد جمع الجموع... وعندها أغار النبي ﷺ عليهم.

المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ). وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). [خ٣٥١٨، م٢٥٨٤]

٣ ـ باب: حديث الإفك

١٦٧٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ في هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ٱبْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَٱحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُهَبَّلْنَ[١]، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[٢] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَما ٱسْتَمَرَّ

١٦٧٧ ـ (١) (لم يهبلن) أي يثقلن باللحم والشحم.

(٢) (العلقة) أي القليل.

الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي[٣] الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ في مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ ٱلذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ ٱلْحِجَابِ، فَٱسْتَيْقَظْتُ بِٱسْتِرْجَاعِهِ[٤] حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي[٥] بِجِلْبَابِي، وَوَٱللَّهِ ما تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَٱنْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٦] وَهُمْ نُزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعهُ وَيَسْتَوْشِيهِ[٧].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَٱشْتَكَيْتُ[٨] حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ في قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهُوَ

(٣) (فتيممت منزلي) أي قصدت المكان الذي كنت فيه.
(٤) (باسترجاعه) أي عند قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.
(٥) (فخمرت وجهي) أي غطيته.
(٦) (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر: النازل في وقت الوغرة، وهي شدة الحر، ونحر الظهيرة: وقت القيلولة وشدة الحر.
(٧) (يستوشيه) أي يستخرجه بالبحث والمسألة. ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد.
(٨) (اشتكيت) أي مرضت.

يُرِيبُنِي[٩] في وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٱللُّطْفَ[١٠] الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تِيكُمْ)[١١]. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذٰلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ[١٢]، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[١٣]، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[١٤] قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ في الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَٱنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهْيَ ٱبْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَٱبْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا[١٥] فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ[١٦] أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَٱزْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: (كَيْفَ تِيكُمْ). فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي

---

(٩) (يريبني) يجعلني في شك ووهم.

(١٠) (اللطف) الرفق والإحسان.

(١١) (كيف تيكم) تيكم: اسم إشارة إلى المؤنثة. أي كيف هذه؟

(١٢) (نقهت) الناقه: من برأ من مرضه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إلى كمال صحته.

(١٣) (المناصع) مواضع كانت خارج المدينة يتبرزون فيها.

(١٤) (الكنف) جمع كنيف: وهو الساتر مطلقاً.

(١٥) (مرطها) المرط: كساء من صوف.

(١٦) (أي هنتاه) معناه: يا هذه.

أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، ماذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَٱللَّهِ لَقَلَّمَا كانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، أَوَ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ(١٧) لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ(١٨)، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

وفيه: قالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَٱسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحٰى إِلَيْهِ في شَأْنِي بِشَيْءٍ، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قالَ: (أَمَّا بَعْدُ، يَا عِائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ ٱللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَٱسْتَغْفِرِي ٱللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ ثُمَّ تابَ، تابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ).

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضٰى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيما قالَ، فَقَالَ أَبِي: وَٱللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

---

(١٧) (لا يرقأ) لا ينقطع.

(١٨) (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام.

فِيما قالَ، قالَتْ أُمِّي: وَٱللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةِ السِّنِّ لا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً: إِنِّي وَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الحَدِيثَ حَتَّى ٱسْتَقَرَّ في أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَٱللَّهِ لا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[١٩]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَٱضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ ٱللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلٰكِنْ وَٱللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ٱللَّهَ مُنْزِلٌ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، لَشَأْنِي في نَفْسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٱللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤيَا يُبَرِّئُنِي ٱللَّهُ بِهَا، فَوَٱللَّهِ ما رَامَ[٢٠] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[٢١]، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[٢٢] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ[٢٣]، وَهْوَ في يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ[٢٤] عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قالَ: (يَا عائِشَةُ، أَمَّا ٱللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ).

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لا أَحْمَدُ إِلَّا ٱللَّهَ ﷻ.

---

(١٩) سورة يوسف: الآية (١٨).
(٢٠) (ما رام) أي ما فارق.
(٢١) (البرحاء) هي الشدة.
(٢٢) (ليتحدر) أي ليتصبب.
(٢٣) (الجمان) الدر، شبهت عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ.
(٢٤) (سري) أي كشف وأزيل.

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[٢٥] الْعَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ هٰذَا في بَرَاءَتِي. [خ٤١٤١، م٢٧٧٠]

٤ ـ باب: سرية سيف البحر

١٦٧٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ[١]، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَٱدَّهَنَّا بِوَدَكِهِ[٢]، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قال: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ[٣]، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ٥٤٩٤ (٢٤٨٣)، م١٩٣٥]

□ وفي رواية للبخاري، قال: فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فإذا حوتٌ مثلُ الظِّربِ. [خ٤٣٦٠]



---

(٢٥) سورة النور: الآية (١١).

١٦٧٨ ـ (١) (الخبط) ورق السلم.

(٢) (بودكه) الودك: دسم اللحم.

(٣) (جزائر) جمع جزور، وهو البعير. والرجل الذي نحرها هو قيس ابن سعد بن عبادة.

الفصل الثامن

صلح الحديبية وما بعده

١ ـ باب: فضل أَصحاب بيعة الرضوان

١٦٧٩ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنَا نَحْنُ وَرِكابَنَا. [خ٤١٥٠ (٣٥٧٧)]

١٦٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا) قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ قَالَ ٱللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[٢]). [م٢٤٩٦]

١٦٨١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ). وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَمَائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

[خ٤١٥٤ (٣٥٧٦)، م١٨٥٦]

١٦٨٠ ـ (١) سورة مريم: الآية (٧١).

(٢) سورة مريم: الآية (٧٢).

١٦٨٢ ـ (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ٤١٦٩ (٢٩٦٠)، م١٨٦٠]

١٦٨٣ ـ (م) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ. [م١٨٥٨]

٢ ـ باب: مفاوضات الصلح وكتابته

١٦٨٤ ـ (خ) عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ[١]، في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[٢]، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ). فَوَٱللَّهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ[٣] الجَيْشِ، فَٱنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ[٤]، فَأَلَحَّتْ[٥]، فَقَالُوا خَلأَتِ[٦] الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ

١٦٨٤ ـ (١) (بالغميم) أي كراع الغميم. وهو موضع بين مكة والمدينة.
(٢) (طليعة) طليعة: هي مقدمة الجيش.
(٣) (بقترة) القترة: الغبار الأسود.
(٤) (حل حل) كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.
(٥) (فألحت) أي تمادت على عدم القيام.
(٦) (خلأت) الخلاء للإبل، كالحران للخيل.

الْفِيلِ). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ ٱللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا). ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[٧] قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ[٨] النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَٱنْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَٱللَّهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ[٩] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[١٠] مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ[١١]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا[١٢]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[١٣]، وَلَيُنْفِذَنَّ ٱللَّهُ أَمْرَهُ). فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ.

---

(٧) (ثمد) أي قليل.

(٨) (يتبرضه) هو الأخذ قليلاً قليلاً.

(٩) (عيبة نصح) أي موضع نصح، والعيبة: ما توضع فيه الثياب.

(١٠) (أعداد) وهو الماء الذي لا انقطاع له.

(١١) (العوذ المطافيل) العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها. ولعله كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال.

(١٢) (جموا) أي استراحوا.

(١٣) (سالفتي) السالفة: صفحة العنق. وكنى بذلك عن القتل.

قَالَ: فَٱنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُول قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُم أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُم فَعلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: أَوَ لَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونَنِي؟ قالوا: لَا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي ٱسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[١٤] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، ٱقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قالُوا: ٱئْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ ٱسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ٱجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَٱللَّهِ لا أَرَىٰ وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً[١٥] مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: ٱمْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ[١٦]، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ[١٧] كانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِك بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ

---

(١٤) (بلحوا) أي امتنعوا.

(١٥) (أشواباً) الأخلاط من أنواع شتى.

(١٦) (امصص بظر اللات) اللات: اسم صنم كانت تعبده قريش وثقيف. والبظر: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، وكانت عادة العرب الشتم بهذا اللفظ. لكن بلفظ الأم. فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة ما كان يعبد مقام أمه.

(١٧) (لولا يد) أي لولا نعمة.

بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ في شَيْءٍ).

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ[(١٨)] أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَٱللَّهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَٱللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَٱللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ مُحَمَّداً، وَٱللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَٱقْبَلُوهَا.

---

(١٨) (يرمق) أي يلحظ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ٱئْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَٰذَا فُلَانٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَٱبْعَثُوهَا لَهُ)[١٩]. فَبُعِثَتْ لَهُ، وَٱسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، ما يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ٱئْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَٰذَا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فاجِرٌ). فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ.

قالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ).

قَالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ ٱكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ). قالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَٱللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلٰكِنِ ٱكْتُبْ بِٱسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَٱللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱكْتُبْ بِٱسْمِكَ اللَّهُمَّ). ثُمَّ قالَ: (هَٰذَا ما قاضَى عَلَيْهِ مَحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ). فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَٱللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ، وَلٰكِنِ ٱكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَٱللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، ٱكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ).

---

(١٩) (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ: (لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ ٱللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ). فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَٱللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[٢٠]، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ). قالَ: فَوَٱللَّهِ إِذاً لَمْ أُصالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبداً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَجِزْهُ لِي)[٢١]. قالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قالَ: (بَلَى فَٱفْعَلْ). قالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذاباً شَدِيداً فِي ٱللَّهِ.

قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ ٱللَّهِ حَقّاً؟ قالَ: (بَلَى). قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: (بَلَى). قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي ٱلدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قالَ: (إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهْوَ نَاصِرِي). قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي

---

(٢٠) (ضغطة) أي قهراً.

(٢١) (فأجزه لي) أي امضِ لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية.

البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: (بَلى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ). قالَ: قُلْتُ: لا، قالَ: (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ). قالَ: فَأَتَيْتُ أَبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يا أَبا بَكْرٍ، أَلَيسَ هٰذا نَبِيَّ ٱللَّهِ حَقّاً، قَالَ: بَلى، قُلْتُ: أَلَسْنا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي ٱلدَّنِيَّةَ في دِينِنَا إِذاً؟ قالَ: أَيُّها الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْوَ نَاصِرُهُ، فَٱسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ[٢٢]، فَوَٱللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالاً[٢٣].

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَٱنْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا). قَالَ: فَوَٱللَّهِ ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قالَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَتُحِبُّ ذٰلِكَ، ٱخْرُجْ لا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

ثُمَّ جاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(٢٢) (بغرزه) الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس.

(٢٣) (فعملت لذلك أعمالاً) أي الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ.

جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ـ حتَّى بَلَغَ ـ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢٤]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ ٱمْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ[٢٥].

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهْوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، فَٱسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَٱللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ، حَتَّى بَرَدَ[٢٦]، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، (لَقَدْ رَأَى هَٰذَا ذُعْراً)[٢٧]. فَلَمَّا ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قُتِلَ وَٱللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، قَدْ وَٱللَّهِ أَوْفَى ٱللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي ٱللَّهُ مِنْهُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ[٢٨]، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)[٢٩].

---

(٢٤) سورة الممتحنة: الآية (١٠).

(٢٥) وفي رواية معلقة: أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جردل الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم.
وفيها أن الذي كتب إلى النبي ﷺ بشأن أبي بصير، هو الأخنس بن شريق. [خ٢٧٣٣]

(٢٦) (حتى برد) أي حتى خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت.

(٢٧) (ذعراً) أي خوفاً.

(٢٨) (مسعر حرب) أي يسعرها.

(٢٩) (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده.

فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ(٣٠).

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْش رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَٱللَّهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا ٱعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِٱللَّهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهْوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾(٣١). وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ ٱللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [خ٢٧٣١ و٢٧٣٢ (١٦٩٤)]

٣ ـ باب: نزول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

١٦٨٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١) مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ(٢) وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ(٣). وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [م١٧٨٦]

٤ ـ باب: مكان الشجرة

١٦٨٦ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ

---

(٣٠) (سيف البحر) ساحله.

(٣١) سورة الفتح: الآية (٢٤).

١٦٨٥ ـ (١) سورة الفتح، الآية (١).

(٢) (مرجعه من الحديبية) أي وقت رجوعه منها.

(٣) (الكآبة) تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [خ٤١٦٢، م١٨٥٩]

□ وفي رواية لهما: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: ٱنْطَلَقْتُ حَاجّاً، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: ما هَٰذَا المَسْجِدُ؟ قالُوا: هَٰذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ أُنْسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟. [خ٤١٦٣]

٥ ـ باب: كتبه ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

١٦٨٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَىٰ النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [م١٧٧٤]

١٦٨٨ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ٱبْنَ المُسَيَّبِ قالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

[خ٤٤٢٤ (٦٤)]

١٦٨٩ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ[١] قالَ: انْطَلَقْتُ في المُدَّةِ[٢] الَّتي كانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ،

١٦٨٩ ـ (١) (من فيه إلى في) أي من فمه إلى فمي، أي ليس بينهما واسطة.

(٢) (في المدة) أي في مدة هدنة صلح الحديبية.

قالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قالَ: وَكانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

قالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَٰذَا عَنْ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفْيَان: وَٱيْمُ ٱللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ[٣] لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذو حَسَبٍ، قالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[٤]، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي ما هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَٱللَّهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هٰذِهِ ـ قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

---

(٣) (أن يؤثروا علي الكذب) أي أن ينقل رفقاؤه عنه الكذب.
(٤) (سجالاً) أي نوبة لنا، ونوبة له.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ: فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى ٱللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ[٥]، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ[٦]، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدونَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجالاً، يَنالُ مِنْكُمْ وَتَنالُونَ مِنْهُ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ قالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ ٱئْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ.

قَالَ: إِنْ يَكُ ما تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ ما تَحتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

---

(٥) (سخطة له) أي كراهية له.

(٦) (بشاشته القلوب) يعني انشراح الصدور.

(بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ(٧)، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ ٱللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ(٨)، وَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٩)).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ(١٠)، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ(١١)، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَما زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ ٱللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ في دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ في الْفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا ٱخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

[خ٤٥٥٣ (٧)، م١٧٧٣]

---

(٧) (بدعاية الإسلام) أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد.

(٨) (الأريسيين) اختلف في معناها، والمعنى: فإن عليك إثم رعيتك التي تتبعك.

(٩) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

(١٠) (اللغط) الأصوات المختلطة.

(١١) (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمر: بمعنى عظم. وابن أبي كبشة: أراد به النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض.

٦ ـ باب: غزوة ذاتِ القَرَد

١٦٩٠ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَرْعى بِذِي قَرَدٍ[١]، قالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ[٢] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ ما بَيْنَ لَا بَتَيِ[٣] المَدِينَةِ، ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وأَقُولُ:

أَنَا ٱبْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَٱسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَٱبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: (يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ)[٤]. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [خ٤١٩٤ (٣٠٤١)، م١٨٠٦]

❁ ❁ ❁

١٦٩٠ ـ (١) (بذي قرد) ماء على نحو يوم من المدينة.
(٢) (لقاح) جمع لقحة، وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.
(٣) (لابتي) اللابة: الحرة.
(٤) (فاسجح) معناه: فأحسن وارفق.

الفصل التاسع

غزوة خيبر وما بعدها

١ ـ باب: الخروج إلى خيبر وفتحها

١٦٩١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ غزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ ٱلْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[١]، فَرَكِبَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ ٱلْقَرْيَةَ قَالَ: (ٱللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ ٱلْمُنْذَرِينَ). قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ ٱلْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصحَابِنَا ـ وَٱلْخَمِيسُ، يَعْنِي ٱلْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٢]، فَجُمِعَ ٱلسَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ ٱلسَّبْيِ، قَالَ: (ٱذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً). فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَٱلنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: (ٱدْعُوهُ بِهَا). فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (خُذْ جَارِيَةً مِنَ ٱلسَّبْيِ غَيْرَهَا). قَالَ: فَأَعْتَقَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا[٣] لَهُ مِنَ

١٦٩١ ـ (١) (بغلس) الغلس: آخر الليل حين يشتد سواده.
(٢) (عنوة) أي قهراً.
(٣) (فأهدتها) أي زفتها.

ٱللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِىءْ بِهِ). وَبَسَطَ نِطَعاً(٤)، فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ ٱلسَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً(٥)، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٣٧١، م١٣٦٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ ٱقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ جَعَلَنِي ٱللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ). فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [خ٣٠٨٦]

١٦٩٢ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟(١) وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً حَدَّاءً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَٱغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

(٤) (نطعاً) أي سفرة.
(٥) (فحاسوا حيساً) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن.
١٦٩٢ ـ (١) (هنيهاتك) أي أراجيزك، ولفظ مسلم «هنياتك».

وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا إِنَّـا إِذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَبَـيْـنَـا
وَبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَٰذَا السَّائِقُ). قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: (يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ). قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ(٢)، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ(٣) شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ). قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ). قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا). قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: (أَوْ ذَاكَ). فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ(٤)، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا(٥) قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: (مَا لَكَ). قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ)(٦). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: (نَشَأَ بِهَا).

[خ٤١٩٦ (٢٤٧٧)، م١٨٠٢]

---

(٢) (وجبت) أي ثبتت له الشهادة.

(٣) (مخمصة) أي مجاعة شديدة.

(٤) (ذباب سيفه) أي طرفه الأعلى، وقيل حده.

(٥) (قفلوا) أي رجعوا.

(٦) (قل عربي مشى بها مثله) الضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة.

٢ ـ باب: تحريم متعة النساء ولحوم الحمر الأَهلية

١٦٩٣ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

[خ٤٢١٦، م١٤٠٧]

□ وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلاً. يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ٦٩٦١]

٣ ـ باب: الشاة المسمومة

١٦٩٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ). فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ). فَقَالُوا: نَعَمْ، قالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَبُوكُمْ). قالوا: فُلانٌ، فَقَالَ: (كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ). قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: (فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ) فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ في أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: (مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟) قالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱخْسَؤُوا فِيهَا، وَٱللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً). ثُمَّ قَالَ: (هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ). فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قالَ: (هَلْ جَعَلْتُمْ في هٰذِهِ الشَّاةِ سُمّاً). قالُوا: نَعَمْ، قالَ: (ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ). قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [خ٣١٦٩]

٤ ـ باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

١٦٩٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: (نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ ٱللَّهُ). وَإِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ[1] وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا[2]، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلوصُكَ[3] لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ). فَقَالَ: كانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً[4] مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ ٱللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ[5] وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. [خ٢٧٣٠]

٥ ـ باب: عودة مهاجري الحبشة

١٦٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسٰى رضي الله عنه قَالَ: بَلَغْنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي

١٦٩٥ ـ (١) (ففدعت يداه) أي أزيلتا من مفاصلهما.
(٢) (تهمتنا) أي الذين نتهمهم.
(٣) (قلوصك) الناقة الصابرة على السير.
(٤) (هزيلة) تصغير الهزل.
(٥) (أقتاب) جمع قتب، وهو جميع أداة السانية.

ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ ٱثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ، آلْبَحْرِيَّةُ هٰذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَٱللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ـ أَوْ فِي أَرْضٍ ـ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذٰلِكَ فِي ٱللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَٱللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (فَمَا قُلْتِ لَهُ). قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ هِجْرَتَانِ). قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ ٱلدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسىٰ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [خ٤٢٣٠ و٤٢٣١ (٢١٣٦)، م٢٥٠٢ و٢٥٠٣]

٦ ـ باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم

١٦٩٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئاً، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ[١]، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِذَاقاً[٢]، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَٱنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ[٣]. [خ٢٦٣٠، م١٧٧١]

١٦٩٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ. [خ٤٢٤٢]

٧ ـ باب: كيف كان عيش النَّبِي ﷺ وأَصحابه

١٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ ٱلصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ). وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. [خ٦٠٢، م٢٠٥٧]

١٦٩٧ ـ (١) (العقار) العقار هنا: النخل، قال الزجاج: العقار كل ماله أصل.
(٢) (عذاقا) جمع عذق، النخلة.
(٣) (حائطه) وفي رواية معلقة (خالصة) ومعناه: خالص ماله، والحائط: البستان.

١٧٠٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[١]، إِمَّا إِزَارٌ[٢] وَإِمَّا كِسَاءٌ[٣]، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ ٱلسَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ٱلْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. [خ٤٤٢]

١٧٠١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قال: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي[١] عَلَيَّ الأَرْضَ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا هِرٍّ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْحَقْ). ومَضَىٰ فاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَٱسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ). قالوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أو فُلَانَةٌ، قال: (أَبَا هِرٍّ). قُلْتُ: لَبيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَٱدْعُهُمْ لِي). قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ

١٧٠٠ ـ (١) (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط.
(٢) (إزار) هو ما يستر أسفل البدن.
(٣) (كساء) شرحه الحديث، والمراد: أنه ما كان أحد منهم يملك حلة وهي رداء وإزار، وإنما يملك قطعة واحدة، فإما أن يستعملها إزاراً، أو كساء يستر به بعض بدنه مما يستره الرداء وبعض بدنه مما يستره الإزار.

١٧٠١ ـ (١) (لأعتمد بكبدي) أي ألصق بطني بالأرض.

فِيهَا، فَسَاءَنِي ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَـٰذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَـٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَـٰذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ ٱللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَٱسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: (يَا أَبَا هِرٍّ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خُذْ فَأَعْطِهِمْ). قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: (أَبَا هِرٍّ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ). قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ٱقْعُدْ فَٱشْرَبْ). فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: (ٱشْرَبْ). فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: (ٱشْرَبْ). حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ (فَأَرِنِي). فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [خ٦٤٥٢]

١٧٠٢ ـ (م) عَنِ الْمِقْدَادِ. قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ(١). فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (احْتَلِبُوا هَـٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا). قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. [م٢٠٥٥]

١٧٠٢ ـ (١) (الجهد) هو الجوع والمشقة.

١٧٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَٰذِهِ السَّاعَةَ؟) قَالَا: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا) فَقَامُوا مَعَهُ. فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً! وَأَهْلاً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ فُلَانٌ؟) قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ[١] لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[٢] فِيهِ بُسْرٌ[٣] وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَٰذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ[٤]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبَ)[٥] فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ ذَٰلِكَ الْعِذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَٰذَا النَّعِيمُ). [م٢٠٣٨]

٨ ـ باب: غزوة ذات الرقاع

١٧٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٣ ـ (١) (يستعذب) أي يطلب الماء العذب.

(٢) (بعذق) العذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

(٣) (بسر) تمر ثمرة النخيل بأدوار ـ كما في مختار الصحاح ـ هي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٤) (المدية) السكين.

(٥) (إياك والحلوب) أي احذر أن تذبح شاة حلوبا.

فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[١]، فَنَقِبَتْ[٢] أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظفَارِي، وَكُنَّا نلفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا ٱلْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ ٱلخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهٰذَا، ثُمَّ كَرِهِ ذَاكَ، قالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [خ٤١٢٨، م١٨١٦]

٩ ـ باب: عمرة القضاء

١٧٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ما أَحَبُّوا. فَٱعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كان صَالَحَهُمْ، فَلَما أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [خ٢٧٠١]

١٧٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟. قَالَ: لَا. [خ١٧٩١ (١٦٠٠)]

١٠ ـ باب: غزوة مؤتة

١٧٠٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ،

١٧٠٤ ـ (١) (نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة.

(٢) (فنقبت) أي أصابتها القروح من الحفاء.

وَإِنْ قُتِلَ جعْفَرٌ فَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) قال عَبْدُ ٱللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ في الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [خ٤٢٦١ (٤٢٦٠)]

١٧٠٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا). وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [خ٣٠٦٣ (١٢٤٦)]

١٧٠٩ ـ (خ) عَنْ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قالَ: لَقَدْ ٱنْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [خ٤٢٦٥]



الفصل العاشر

فتح مكة وما تبعه

١ ـ باب: رسالة حاطب رضي الله عنه

١٧١٠ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: (ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ[١]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا). قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا تَعادَى[٢] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: ما معِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٣]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَءاً مُلْصَقاً[٤] في قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ٱرْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ[٥]. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ). فَقَالَ عُمَرُ:

١٧١٠ ـ (١) (روضة خاخ) هي بين مكة والمدينة، قرب المدينة.
(٢) (تعادى) أي تجري.
(٣) (عقاصها) شعرها المضفور.
(٤) (ملصقاً) فسره بقوله: كنت حليفاً.
(٥) (ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) يؤيد قوله نص الرسالة كما أوردها في=

يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱللَّهَ ٱطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ). فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾(٦). [خ٤٢٧٤ (٣٠٠٧)، م٢٤٩٤]

٢ ـ باب: غزوة الفتح في رمضان

١٧١١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذٰلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بلغ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. [خ٤٢٧٦ (١٩٤٤)، م١١١٣]

٣ ـ باب: دخول مكة

١٧١٢ ـ (خ) عَنْ عروةَ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ما هٰذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ

= فتح الباري. قال: أما بعد: يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام.

(٦) سورة الممتحنة: الآية (١).

أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قالَ لِلْعَبَّاسِ: (ٱحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ[١]، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ). فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْل ذٰلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْل ذٰلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ[٢]، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ ٱلذِّمَارِ[٣]. ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهْيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ[٤]، فِيهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: (مَا قَالَ). قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: (كَذَبَ سَعْدٌ، ولٰكِنْ هَٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ ٱللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسٰى فِيهِ الْكَعْبَةُ). قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ.

١٧١٢ ـ (١) (خطم الجبل) أي أنف الجبل، والمراد المضيق.

(٢) (يوم الملحمة) أي يوم حرب.

(٣) (يوم الذمار) قيل المراد: الهلاك، وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم.

(٤) (وهي أقل الكتائب) أي أقلها عدداً، وفي جمع الحميدي «أجلُّ» وهي أظهر كما قال في الفتح.

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

[خ٤٢٨٠ (٢٩٧٦)]

٤ ـ باب: إزالة الأصنام

١٧١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ[١] رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ويَقُولُ: (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[٢]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[٣]).

[خ٤٢٨٧ (٢٤٧٨)، م١٧٨١]

٥ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح

١٧١٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا).

[خ٣٠٧٧ (١٣٤٩)، م١٣٥٣]

١٧١٥ ـ (خ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ ٱلْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ ٱللَّهُ الإِسْلَامَ، فَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

[خ٤٣١٣ (٣٠٨٠)]

١٧١٣ ـ (١) (عبد الله) هو ابن مسعود.

(٢) سورة الإسراء: الآية (٨١).

(٣) سورة سبأ: الآية (٤٩).

٦ ـ باب: انتظار العرب بإسلامهم إسلام أهل مكة

١٧١٦ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعَمُ أَنَّ ٱللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَىٰ إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَىٰ ٱللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[1] بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَٱللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً.

[خ٤٣٠٢]

٧ ـ باب: غزوة حنين

١٧١٧ ـ (م) عَنْ العباس رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ. أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ. فَطَفِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ)[1]. فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ:

١٧١٦ ـ (١) (تلوم) أي تنتظر.

١٧١٧ ـ (١) (السمرة) هي الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان.

فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ. وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هَٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ)[٢]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: (انْهَزَمُوا. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ. فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً[٣] وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. [م١٧٧٥]

☐ وفي رواية: قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته. وفيها: (انهزموا وربِّ الكعبة) حتى هزمهم الله.

٨ ـ باب: سرية أَوطاس

١٧١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ[١]، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ ٱللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَٱتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا

---

(٢) (حمي الوطيس) الوطيس هو التنور. وهو مثل يضرب لشدة الحرب.
(٣) (حدهم كليلاً) أي قوتهم ضعيفة.
١٧١٨ ـ (١) (أوطاس) واد في ديار هوازن.

تَسْتَحِي، أَلَا تَثْبُتُ، فَكَفَّ. فَٱخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ ٱللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَٱنْزِعْ هَٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، قَالَ يَا ٱبْنَ أَخِي: أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي. وَٱسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ ماتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[٢] وعَلَيْهِ فِراشٌ[٣]، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ ٱسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ). وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ). فَقُلْتُ: وَلِي فَٱسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عامِرٍ، والأُخْرَى لأَبِي مُوسى.

[خ٤٣٢٣ (٢٨٨٤)، م٢٤٩٨]

٩ ـ باب: غزوة الطائف

١٧١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ). فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ، قالَ: (فَٱغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ). فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ). فَكَأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٧٤٨٠ (٤٣٢٥)، م١٧٧٨]

---

(٢) (سرير مرمل) هو الذي نسج وجهه بسعف النخل وغيره.

(٣) (وعليه فراش) قال القاضي عياض: كذا في النسخ وصوابه ما في غير هذا الموضع (ما عليه فراش) وآخر الحديث يدل عليه وهو قوله (قد أثر رمال السرير بظهره).

١٠ ـ باب: المطالبة بتقسيم غنائم حنين

١٧٢٠ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَما يَسِيرُ هُوَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ[1] مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ[2] فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ[3]، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ[4] نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً). [خ٢٨٢١]

١٧٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً في الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنَ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَٱللَّهِ إِنَّ هٰذِهِ الْقِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ ٱللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ ٱللَّهُ مُوسٰى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ). [خ٣١٥٠، م١٠٦٢]

١١ ـ باب: عتب الأَنصار بشأن القسمة

١٧٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ قَالُوا لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفَاءَ،

١٧٢٠ ـ (١) (مقفله) أي زمان رجوعه.

(٢) (حتى اضطروه إلى سمرة) أي ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك.

(٣) (فخطفت رداءه) أي علق رداؤه بالشجرة بسبب شوكها.

(٤) (العضاه) شجر ذو شوك.

فَطَفِقَ يُعْطِي رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[1]، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ). قالَ لَهُ فُقَهَاؤهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ[2] بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَوَٱللَّهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ). قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[3] شَدِيدَةً فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا ٱللَّهَ تَعالَى وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ). قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ[4]. [خ٣١٤٧ (٣١٤٦)، م١٠٥٩]

١٢ ـ باب: رد السبي على هوازن

١٧٢٣ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،

١٧٢٢ ـ (١) (قبة من أدم) أي خيمة من جلود.
(٢) (رحالكم) أي منازلكم والمراد رجوعه معهم إلى المدينة.
(٣) (أثرة) أي يفضل عليكم غيركم.
(٤) الحقيقة أن الرسول ﷺ إنما أعطى قريشاً من الخمس الذي له حق التصرف فيه، ولم يكن ذلك من حق المجاهدين من الغنيمة، وإنما عتبوا لأن هذا العطاء منه ﷺ يدل على التكريم فأرادوا أن يكون لهم نصيب من ذلك.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَٱخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ[١] بِكُمْ). وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ ٱللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ). فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَٱرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ). فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

[خ٤٣١٨ (٢٣٠٧)]

١٣ ـ باب: سرية ذي الخلصة

١٧٢٤ ـ (ق) عَنْ جُرَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ[١]، وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ[٢]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ). فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَاهُ،

١٧٢٣ ـ (١) (استأنيت) أي انتظرت وأخّرت القسمة لتحضروا فأبطأتم.

١٧٢٤ ـ (١) (ذو الخلصة والكعبة اليمانية) أي يطلق على هذا البيت اسمان: الأول: ذو الخلصة، والثاني: الكعبة اليمانية.

(٢) (والكعبة الشامية) أي والكعبة المعروفة في مكة يطلق عليها: الكعبة الشامية، أي والكعبة هي الشامية.

وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.
[خ٤٣٥٥ (٣٠٢٠)، م٢٤٧٦]

١٤ ـ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

١٧٢٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ[1] لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَٱسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. [خ٤٩١٣، م١٤٧٩]

□ وفي رواية لهما، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟[2] قَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي[3] المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٧٢٥ ـ (١) (عدل إلى الأراك) أي عدل عن الطريق المسلوكة إلى شجر الأراك لقضاء حاجته.

(٢) سورة التحريم: الآية (٤) ومعنى «صغت» مالت إلى التوبة.

(٣) (عوالي المدينة) موضع قريب من المدينة.

وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ[٤] عَلَى ٱمْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَٱللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذٰلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ ٱللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي[٥] النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ[٦] وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ[٧] الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هُوَ، أَجاءَ غَسَّانُ؟ قالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَٱعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ

---

(٤) (فصخبت) الصخب: الزجر مع الغضب.

(٥) (لا تستكثري) أي لا تطلبي منه الكثير.

(٦) (أن كانت جارتك أوضأ منك) الجارة: هي الضرة وأوضأ: بمعنى أوسم وأجمل.

(٧) (تنعل) أي يجعلون لخيولهم نعالاً لغزونا.

تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُو ذَا مُعْتَزِلٌ في المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَٱنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، قالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ[٨]، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: (لَا). فَقُلْتُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ[٩]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ

---

(٨) (رمال حصير) أي حصير مرمول أي منسوج. والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير.

(٩) (أستأنس) هذه الجملة حال من القول: أي قلت مستأنساً.

النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَٱللَّهِ ما رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱدْعُ ٱللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا ٱلدُّنيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ ٱللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: (أَوَ فِي هَٰذَا أَنْتَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِنَّ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱسْتَغْفِرْ لِي.

فَٱعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قالَ: (ما أَنَا بِداخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً). مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ ٱللَّهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). فَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَٱخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ ما قَالَتْ عائِشَةُ. [خ٥١٩١]

١٧٢٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ. لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِماً[١] سَاكِتاً. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ!

١٧٢٦ ـ (١) (واجماً) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

سَأَلْتِنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا(٢). فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ. يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ) فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا. كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ) قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُك أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: (لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلَا مُتَعَنِّتاً(٤). وَلَـٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً). [م١٤٧٨]



(٢) (فوجأت عنقها) أي طعنت رقبتها.

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢٨).

(٤) (معنتا ولا متعنتا) أي مشدداً على الناس، ولا متعنتا: أي طالباً زلتهم.

الفصل الحادي عشر

غزوة تبوك وما تبعها

١ ـ باب: حديث توبة كعب وقصة الغزوة

١٧٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ ٱللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[١] في النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَٱللَّهِ ما ٱجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَٱسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّى[٢] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حافِظٌ، يُرِيدُ ٱلدِّيوَانَ.

١٧٢٧ ـ (١) (أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة.

(٢) (فجلى) أي كشفه وأوضحه، وعرفهم وجهته.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، ما لَمْ يَنْزِلَ فِيهِ وَحْيُ ٱللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ في نَفْسِي: أَنَا قادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى ٱشْتَدَّ بِالنَّاسِ ٱلْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ[٣]، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذٰلِك، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ[٤]، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ ٱللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: (ما فَعَلَ كَعْبٌ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ في عِطْفَيْهِ[٥]. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ ما قُلْتَ، وٱللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

قالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي[٦]، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَٱسْتَعَنْتُ

---

(٣) (وتفارط الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

(٤) (مغموصاً) أي مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.

(٥) (ونظره في عطفيه) أي جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

(٦) (حضرني همي) أي أصابه الغم والحزن. ولفظ مسلم «حضرني بثي» والبث: هو أشد الحزن.

عَلَى ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ[٧] صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ووَكَلَ سَرائِرَهُمْ إِلَى ٱللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قالَ: (تَعَالَ). فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: (ما خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ). فَقُلْتُ: بَلَىٰ، إِنِّي وَٱللَّهِ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلَ الدُّنْيا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا[٨]، وَلٰكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدَ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ[٩]، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، ما كانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ فِيكَ). فَقُمْتُ.

وَثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَٱتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَٱللَّهِ ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هٰذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ ٱعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَا ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ ٱسْتِغْفَارُ

(٧) (فأجمعت صدقه) أي عزمت على ذلك.

(٨) (أعطيت جدلاً) أي فصاحة وبراعة في الكلام.

(٩) (تجد علي فيه) أي تغضب.

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَكَ. فوَٱللَّهِ ما زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَٰذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ ما قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ ما قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تخلَّفَ عَنْهُ، فَٱجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ في نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَٱسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهْوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَٰلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ(١٠) جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهْوَ ٱبْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَٱللَّهِ ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ ٱلْجِدَارَ.

قالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلَ الشَّأْمِ،

---

(١٠) (تسورت)أي علوت وصعدت.

مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ ٱللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[١١]. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهٰذا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ[١٢] بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ في هٰذَا الأَمْرِ.

قالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدِمَهُ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ لَا يَقْرَبْكِ). قَالَتْ: إِنَّهُ وَٱللَّهِ ما بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَٱللَّهِ ما زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ إِلَى يَوْمِهِ هٰذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ ٱسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في ٱمْرَأَتِكَ، كما أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، ومَا يُدْرِينِي ما يَقُولُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ ٱللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي،

---

(١١) (نواسك) من المواساة.

(١٢) (فسجرته) أي أوقدته بها وأحرقته.

وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ(١٣)، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جاءَ فَرَجٌ.

وَآذَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَٱللَّهِ ما أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا(١٤) يَوْمَئِذٍ، وَٱسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَٱنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنُّونَنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَٱللَّهِ ما قامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: (أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ). قالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (لاَ، بَلْ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ). وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي

---

(١٣) (أو في على جبل سلع) أي صعده وارتفع عليه.

(١٤) (ما أملك غيرهما) أي من جنس الثياب.

بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً ما بَقِيتُ. فَوَٱللَّهِ ما أَعْلَمُ أَحداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ ٱللَّهُ في صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي[١٥]، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هٰذَا كَذِباً، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي ٱللَّهِ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْـزَلَ ٱلـلَّـهُ عَـلَـى رَسُـولِـهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[١٦]. فَوَٱللَّهِ ما أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ـ حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ ـ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[١٧].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تُخلِّفْنَا أَيُّها الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَمْرَنَـا حَتَّـى قَضَـى ٱلـلَّـهُ فِـيـهِ، فَـبِـذٰلِـكَ قَـالَ ٱلـلَّـهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ ٱللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

[خ٤٤١٨ (٢٧٥٧)، م٢٧٦٩]

---

(١٥) (أبلاه الله) أي أنعم عليه.

(١٦) سورة التوبة: الآيات (١١٧ ـ ١١٩).

(١٧) سورة التوبة: الآية (٩٥).

(١٨) سورة التوبة: الآية (١١٨).

٢ ـ باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع

١٧٢٨ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [خ٤٦٥٧ (٣٦٩)، م١٣٤٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ «بَرَاءَةٌ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىً يَوْمَ ٱلنَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [خ٣٦٩]

٣ ـ باب: وفد بني حنيفة

١٧٢٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي). ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ). فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ ٱنْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا،

فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي). أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

[خ٤٣٧٣، ٤٣٧٤ (٣٦٢٠، ٣٦٢١)، م٢٢٧٣، ٢٢٧٤]

٤ ـ باب: وفد أَهل نجران

١٧٣٠ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: (جاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ[١]، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَٱللَّهِ لَئِنْ كانَ نَبِيّاً فَلاعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَٱبْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيناً. فَقَالَ: (لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ). فَٱسْتَشْرَفَ[٢] لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ). فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ).

[خ٤٣٨٠ (٣٧٤٥)، م٢٤٢٠]

٥ ـ باب: بعث علي وخالد رضي الله عنهما إلى اليمن

١٧٣١ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيّاً بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: (مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ[١] مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ). فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ. [خ٤٣٤٩]

١٧٣٠ ـ (١) (أن يلاعناه) أي أن يباهلاه.

(٢) (فاستشرف) أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها، حرصاً على الوصف الذي ذكره الرسول ﷺ لا حرصاً على الولاية.

١٧٣١ ـ (١) (أن يعقب) التعقيب أن يرسل الخليفة العسكر إلى جهة مدة، فإذا مضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً.

٦ ـ باب: بعث أَبي موسى ومعاذ إِلى اليمن

١٧٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا[١] وَلَا تَخْتَلِفَا). [خ٣٠٣٨ (٢٢٦١)، م١٧٣٣]

□ وفي رواية للبخاري وبعضها عند مسلم: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ[٢]، قالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا). فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً[٣] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. [خ٤٣٤١]



١٧٣٢ ـ (١) (تطاوعا) أي ليطع كل منكما صاحبه، والمراد عدم اختلافهما.
(٢) (المخلاف) الإقليم من البلاد.
(٣) (أحدث به عهداً) أي جدد العهد به وذلك بزيارته والاجتماع به.

الفصل الثاني عشر

مرض النبي ﷺ ووفاته

١ ـ باب: وداع الأحياء والأموات

١٧٣٣ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ[١]، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا).

[خ١٣٤٤، م٢٢٩٦]

☐ وفي رواية لهما: قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

☐ وفيها عندهما: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ. [خ٤٠٤٢]

٢ ـ باب: صلاة أبي بكر بالناس

١٧٣٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[١]، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ ٱلنَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ).

١٧٣٣ ـ (١) (فرط لكم) الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح الحياض والدلاء.

١٧٣٤ ـ (١) (أسيف) سريع الحزن والبكاء.

فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَو أَمَرْت عُمَر، قَالَ: (إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٢]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ). فَلَمَّا دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي ٱلأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱلنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. [خ٧١٣، م٤١٨]

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في ذٰلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قامَ مَقَامَهُ أَبداً، وَلَا كُنْتُ[٣] أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

[خ٤٤٤٥]

٣ ـ باب: في بيت عائشة

١٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ[١] في مَرَضِهِ: (أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَداً). اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ ٱللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيْتِي.

[خ١٣٨٩ (٨٩٠)، م٢٤٤٣]

---

(٢) (فإنكن صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردن.

(٣) لفظ مسلم (وإلا أني كنت..) وهو أدق في تأدية المعنى.

١٧٣٥ ـ (١) (ليتعذر) أي يتمنع. والمراد: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها.

□ وفي رواية للبخاري، قالت: إِنَّ مِنْ نِعَمِ ٱللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ ٱللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (أَنْ نَعَمْ). فَتَنَاوَلْتُهُ، فَٱشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (أَنْ نَعَمْ). فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ). ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى). حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [خ٤٤٤٩]

١٧٣٦ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَٱشْتَدَّ وَجَعُهُ، ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ ٱلأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ ٱلْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ٦٦٥ (١٩٨)، م٤١٨]

٤ ـ باب: لم يطلب عليٌّ الولاية

١٧٣٧ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَن عليَّ بن أَبِي طَالب رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللَّهِ بَارِئاً[1]، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَٱللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٧٣٧ ـ (١) (بارئاً) أي أفاق من مرضه.

عَبْدُ الْعَصَا[٢]، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، ٱذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هٰذَا الأَمْرُ[٣]، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كانَ في غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَٱللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. [خ٤٤٤٧]

١٧٣٨ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ـ رضي الله عنهما ـ كان وصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ ٱنْخَنَثَ[١] في حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَمَتَى أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟. [خ٢٧٤١، م١٦٣٦]

١٧٣٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسَ؟! ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: (ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبداً). فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ، فَقالُوا: ما شَأْنُهُ، أَهَجَرَ[١]، ٱسْتَفْهِمُوهُ؟[٢] فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ). وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قالَ: (أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ[٣] بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ).

---

(٢) (عبد العصا) هو كناية عمن يصير تابعاً لغيره. والمعنى أنه يصير مأموراً عليه.

(٣) (هذا الأمر) أي الخلافة.

١٧٣٨ ـ (١) (انخنث) معناه: مال وسقط.

١٧٣٩ ـ (١) (أهجر) الهمزة للاستفهام، والهجر: الهذيان، والمراد به هنا: ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم.

(٢) (استفهموه) طلب الفهم والمعنى: أن يطلبوا فهم مراده.

(٣) (أجيزوا الوفد) أي أعطوهم.

وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا. [خ٤٤٣١ (١١٤)، م١٦٣٧]

١٧٤٠ ـ (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ[٢] فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَيَاهْ[٣]، وَٱللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَٱبْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ ٱللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ ٱللَّهُ وَيَأْبَىٰ الْمُؤْمِنُونَ). [خ٥٦٦٦]

٥ ـ باب: نظرة وداع

١٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٱلأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ تَبِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَكَشَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ ٱلْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهْوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[١]، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ ٱلْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ[٢] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ ٱلصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. [خ٦٨٠، م٤١٩]

١٧٤٠ ـ (١) (وارأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم.
(٢) (ذاك لو كان وأنا حي) أي لو متِّ وأنا حي.
(٣) (واثكلياه) أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد وليست حقيقته مرادة، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

١٧٤١ ـ (١) (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته.
(٢) (فنكص) أي رجع إلى ورائه قهقرى.

٦ ـ باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

١٧٤٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ) فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى)[1]. فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى). [خ٤٤٦٣ (٤٤٣٥)، م٢٤٤٤]

٧ ـ باب: وفاة النبي ﷺ وبيعة أبي بكر

١٧٤٣ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، لَا يَجْمَعُ ٱللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[1]، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [خ١٢٤١]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَٱللَّهِ ما مَاتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَٱللَّهِ ما كَانَ يَقَعُ في نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ ٱللَّهُ،

١٧٤٢ ـ (١) (الرفيق الأعلى) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين.

١٧٤٣ ـ (١) (لا يجمع الله عليك موتتين) أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، وهو عمر ﵁، لأنه لو صح ذلك للزم أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية.

فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيْتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ ٱللَّهُ المَوْتَتَيْنِ أَبداً.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ[٢]، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٣]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[٤]. فَنَشَجَ[٥] النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَٱجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَٱللَّهِ ما أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ في كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَٱللَّهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلٰكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ[٦] داراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ

---

(٢) (على رسلك) أي على هيئتك ولا تستعجل.

(٣) سورة الزمر: الآية (٣٠).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٤٤).

(٥) (فنشج الناس) أي بكوا بغير انتحاب.

(٦) (هم أوسط العرب) أي قريش.

أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْداً(٧)، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ ٱللَّهُ(٨). [خ٣٦٦٧ و٣٦٦٨]

٨ ـ باب: عمر النبي ﷺ يوم قبض

١٧٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٤٤٦٦ (٣٥٣٦)، م٢٣٤٩]

١٧٤٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [م٢٣٤٨]

٩ ـ باب: عدد غزوات النبي ﷺ

١٧٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ. [خ٣٩٤٩، م ١٢٥٤م]



(٧) (قتلتم سعداً) أي كدتم تقتلونه.

(٨) (قتله الله) لم يرد عمر قتله حقيقة وإنما هو دعاء عليه وإنما قال عمر ذلك وهو مغضب بسبب ما كان سيظهر من شر وفتنة بسبب جمعه للأنصار.

الكتاب الثالث
الشمائل الشريفة

الفصل الأول
أَسماؤه ﷺ وكمال خلقته

١ ـ باب: أَسماؤه ﷺ

١٧٤٧ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو ٱللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ).

[خ٣٥٣٢، م٢٣٥٤]

٢ ـ باب: صفات جسمه ﷺ

١٧٤٨ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً[1]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [خ٣٥٥١، م٢٣٣٧]

□ وفي رواية لهما، قَالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ٣٥٤٩]

٣ ـ باب: صفة شعر النبي ﷺ

١٧٤٩ ـ (ق) عَنْ قتادةَ قالَ: سأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالك عن شعر

١٧٤٨ ـ (١) (مربوعاً) أي ليس بالطويل ولا بالقصير.

رَسُول ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: كانَ شَعْرُ رَسُول ٱللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بالسَّبْطِ ولا الجَعْدِ، بين أُذنيه وعاتِقِهِ. [خ٥٩٠٥ (٥٩٠٣)، م٢٣٣٨]

١٧٥٠ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلْتُ أَنساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً. [٥٨٩٤ (٣٥٥٠)، م٢٣٤١]

٤ ـ باب: طيب رائحته ﷺ

١٧٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً[(١)] أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرْفاً[(٢)] قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٦١ (١١٤١)، م٢٣٣٠]

١٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذٰلِكَ النِّطْعِ[(١)]، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ[(٢)]، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ، قالَ: فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ. [خ٦٢٨١، م٢٣٣١، ٢٣٣٢]

❀ ❀ ❀

١٧٥١ ـ (١) (ديباجاً) الديباج: نوع من الحرير.
(٢) (عرفاً) العرف: الريح الطيب ولفظ مسلم «ما شممت عنبراً».

١٧٥٢ ـ (١) (النطع) بساط من جلد.
(٢) (سك) هو طيب مركب.

الفصل الثاني

عظيم أَخلاقه ﷺ

١ ـ باب: حسن خلقه ﷺ

١٧٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً(١)، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ خِيارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً).

[خ٣٥٥٩، م٢٣٢١]

١٧٥٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ.

[خ٦٠٣٨ (٢٧٦٨)، م٢٣٠٩]

١٧٥٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. [م٢٣١٠]

٢ ـ باب: حياؤه ﷺ

١٧٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ(١) في خِدْرِهَا(٢)، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ.
[خ٦١٠٢ (٣٥٦٢)، م٢٣٢٠]

١٧٥٣ ـ (١) (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش: البذيء، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله.

١٧٥٦ ـ (١) (العذراء) البكر.

(٢) (خدرها) الخدر ستر يجعل للبكر في جانب من البيت.

٣ ـ باب: ما انتقم ﷺ لنفسه

١٧٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهكَ حُرْمَةُ ٱللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. [خ٣٥٦٠، م٢٣٢٧]

١٧٥٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ. وَلَا امْرَأَةً. وَلَا خَادِماً. إِلَّا أَنْ يُجاهِدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُنْتَهكَ شَيْءٌ مِنْ مَحارِمِ ٱللَّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل. [م٢٣٢٨]

٤ ـ باب: حلمه ﷺ

١٧٥٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظُ الحاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي عِنْدَكَ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ. [خ٣١٤٩، م١٠٥٧]

٥ ـ باب: كرمه ﷺ

١٧٦٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [خ٦٠٣٤، م٢٣١١]

١٧٦١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجاءَه رَجُلٌ فَأَعْطاهُ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا. فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [م٢٣١٢]

٦ ـ باب: شجاعته ﷺ

١٧٦٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: (لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا). ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَجَدْتُهُ بَحْراً). يَعْنِي الْفَرَسَ. [خ٣٠٤٠ (٢٦٢٧)، م٢٣٠٧]

٧ ـ باب: تواضعه ﷺ ورحمته

١٧٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: (يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ) فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ. حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [م٢٣٢٦]

٨ ـ باب: طريقته ﷺ في الكلام

١٧٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ[١]. [خ٣٥٦٧، م٢٤٩٣ م/زهد ٧١]

١٧٦٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً. [خ٩٥ (٩٤)]

٩ ـ باب: ضحكه ﷺ

١٧٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١٧٦٤ ـ (١) (لوعده العاد لأحصاه) أي لو عدَّ كلماته أو مفرداته لأطاق ذلك، والمراد بذلك المبالغة في التفهيم.

مُسْتَجْمِعاً[١] قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٢]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[خ٦٠٩٢ (٤٨٢٨)، م٨٩٩]

١٠ ـ باب: من سبَّه النبي ﷺ

١٧٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَٱجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[خ٦٣٦١، م٢٦٠١]



١٧٦٦ ـ (١) (مستجمعاً) هو المجد في الشيء القاصد له.

(٢) (لهواته) اللهوات جمع لهاة: وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك. قاله الأصمعي.

الفصل الثالث

طرف من معيشته ﷺ

١ ـ باب: قوله ﷺ (ما لي وللدنيا)

١٧٦٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً). فَقَالَ: (ما لِي وَلِلدُّنْيَا). فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: (تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ). [خ٢٦١٣]

٢ ـ باب: ما كان يأكل ﷺ

١٧٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. [خ٦٤٥٥، م٢٩٧١]

١٧٧٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [خ٥٤١٦، م٢٩٧٠]

١٧٧١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، ما كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[1]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [خ٢٥٦٧، م٢٩٧٢]

١٧٧١ ـ (١) (منائح) جمع منيحة، وأصلها: عطية الناقة أو الشاة. والمراد هنا: =

١٧٧٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [خ٦٦٨٧ (٥٤٢٣)]

١٧٧٣ ـ (م) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ[1]، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م٢٩٧٧]

١٧٧٤ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً[1] بِعَيْنِهِ قَطُّ. [خ٥٤٢١ (٥٣٨٥)]

١٧٧٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟[1] فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: ما رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[2] فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٤١٣ (٥٤١٠)]

١٧٧٦ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= أنهم يهدون رسول الله ﷺ اللبن.

١٧٧٣ ـ (١) (الدقل) التمر الرديء.

١٧٧٤ ـ (١) (شاة سميطاً) المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين.

١٧٧٥ ـ (١) (النقي) أي خبز الدقيق الحواري، وهو النظيف الأبيض.
(٢) (ثريناه) أي بللناه بالماء.

أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ(١) قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ(٢) قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى ما كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ(٣). [خ٥٣٨٦]

٣ ـ باب: فراشه ﷺ

١٧٧٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ(١)، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. [خ٦٤٥٦، م٢٠٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

١٧٧٦ ـ (١) (سكرجة) هي صحاف صغار يؤكل فيها.

(٢) (خوان) الخوان: هو المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وإلا فهي مائدة، وقيل: هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ المكان المعد لذلك المرتفع، بدليل تتمة الحديث.

(٣) (السفر) جمع سفرة، وهي ما يبسط عليه الأكل، وتكون على الأرض، لأن طعام المسافر إنما يوضع على الأرض.

١٧٧٧ ـ (١) (أدم) هو الجلد المدبوغ.

الفصل الرابع

تركته ﷺ وميراثه

١ ـ باب: ما تركه ﷺ

١٧٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ[1] فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ[2]. [خ٣٠٩٧، م٢٩٧٣]

١٧٧٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ[1] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِيناراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. [خ٢٧٣٩]

٢ ـ باب: قدح النبي ﷺ

١٧٨٠ ـ (خ) عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ

١٧٧٨ ـ (١) (شطر شعير) المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يطلق على النصف، ويقال أرادت نصف وسق.

(٢) (فكلته ففني) قال ابن بطال: فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة، لأنه غير معلوم مقداره.

قال ابن حجر؛ قلت: في تعميم كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر.

١٧٧٩ ـ (١) (ختن رسول الله) الختن: أبو الزوجة وأخوها، والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما.

أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكَانَ قَدِ ٱنْصَدَعَ[١] فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ[٢]، قالَ: وَهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ[٣] مِنْ نُضارٍ[٤]، قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في هٰذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَها حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [خ٥٦٣٨ (٣١٠٩)]

٣ ـ باب: في الكساء والنعل

١٧٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَيْنِ. [خ٥٨١٨ (٣١٠٨)، م٢٠٨٠]

١٧٨٢ ـ (خ) عَنْ عِيسى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[١] لَهُمَا قِبَالَانِ[٢]. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣١٠٧]

٤ ـ باب: قوله ﷺ: (لا نورث)

١٧٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٧٨٠ ـ (١) (انصدع) انشق.
(٢) (فسلسله بفضة) أي فوصل بعضه ببعض بسلسلة من فضة.
(٣) (عريض) أي ليس بمتطاول، بل يكون طوله أقصر من عمقه.
(٤) (من نضار) النضار: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجرة النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة.

١٧٨٢ ـ (١) (جرداوين) أي لا شعر عليهما.
(٢) (قبالان) القبال: الزمام أو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

(لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي، فَهْوَ صَدَقَةٌ). [خ٦٧٢٩ (٢٧٧٦)، م١٧٦٠]

١٧٨٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ).

[خ٦٧٣٠ (٤٠٣٤)، م١٧٥٨]

٥ ـ باب: قرابته ﷺ

١٧٨٥ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ). [خ٣١٤٠]



الفصل الخامس

في بركة النبي ﷺ

١٧٨٦ ـ (خ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ قُصَّةٍ[(١)]، فِيهَا شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ[(٢)]، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [خ٥٨٩٦]

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [خ٥٨٩٧]

١٧٨٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ. فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ[(١)]، وَيُحَنِّكُهُمْ. [م٢١٤٧]

١٧٨٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ. فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. [م٢٣٢٤]

١٧٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي

١٧٨٦ ـ وفي رواية معلقة: أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر. [خ٥٨٩٨]

(١) نص الحميدي في جمعه برقم (٣٤٥٣) قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر النبي ﷺ.

(٢) الذي في الحميدي: بعث إليها بإناء، فخضخضت له فشرب منه.

١٨٨٧ ـ (١) (فيبرك عليهم) أي يدعو لهم.

قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ ٱلنَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ ٱلوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [خ٣٧٦ (١٨٧)، م٥٠٣]

١٧٩٠ ـ (خ) عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَٱشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ ٱشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

[خ٣٦٤٢، ٣٦٤٣ (٢٨٥٠)]

١٧٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً. فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ. فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (عَصَرْتِيهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً). [م٢٢٨٠]

١٧٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ. فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا. حَتَّىٰ كَالَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ).

[م٢٢٨١]



الفصل السادس

الخصــائص

١ ـ باب: تفضيله ﷺ على جميع الخلائق

١٧٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ).

[م٢٢٧٨]

١٧٩٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ). [خ٣٥٥٧]

١٧٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ).

[خ٣٥٣٥، م٢٢٨٦]

٢ ـ باب: إثبات خاتم النبوة

١٧٩٦ ـ (ق) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ ٱلنُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ ٱلحَجَلَةِ[1]. [خ١٩٠، م٢٣٤٥]

١٧٩٦ ـ (١) (زر الحجلة) الحجلة: واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى.

٣ ـ باب: إسلام شيطان النبي ﷺ

١٧٩٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً. قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: (مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ! أَغِرْتِ؟) فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَىٰ مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَعَمْ. وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ). [م٢٨١٥]

٤ ـ باب: النبي ﷺ أمان لأَصحابه

١٧٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي موسى الأشعري قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هٰهُنَا؟) قلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ) قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ[1]. فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي[2]. فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي. فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[3].

[م٢٥٣١]

١٧٩٨ ـ (١) (أمنة للسماء) المراد أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم في القيامة وهنت السماء وانفطرت.

(٢) (أمنة لأصحابي) أي من الفتن والحروب.

(٣) (أتى أمتي ما يوعدون) معناه: ظهور البدع والفتن في الدين.

٥ ـ باب: خصائص متنوعة

١٧٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ). [م٥٢٣]



الفصل السابع

المعجزات

١ ـ باب: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتكثيره

١٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ ٱلنَّاسَ ٱلْوَضُوءَ[١] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ٱلإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ ٱلمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ١٦٩، م٢٢٧٩]

١٨٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بن مسعود قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ[١] بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً[٢]، كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: (ٱطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ). فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ ٱللَّهِ). فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ. [خ٣٥٧٩]

٢ ـ باب: تكثير الطعام

١٨٠٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا مَعَ

١٨٠٠ ـ (١) (الوَضوء) بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به.

١٨٠١ ـ (١) (الآيات) الأمور الخارقة للعادة.

(٢) (بركة وأنتم تعدونها تخويفاً) الذي يظهر أنه أنكر عليهم أن يعدوا جميع الخوارق تخويفاً، والحقيقة أن بعضها بركة، مثل شبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس.

النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ). فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ[1] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً). قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَٱشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَٱيْمُ ٱللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [خ٢٦١٨ (٢٢١٦)، م٢٠٥٦]

١٨٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (افْعَلُوا) قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ. وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ ٱللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ. لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ) قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: (خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ) قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ. لَا يَلْقَى ٱللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ). [م٢٧]

١٨٠٢ ـ (١) (مشعان) أي منتفش الشعر ومتفرقه.

٣ ـ باب: الإخبار عن المستقبل

١٨٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: (هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ ماتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَى النَّارِ). قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: (ٱللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى بِالنَّاسِ: (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ ٱللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا ٱلدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ). [خ٣٠٦٢، م١١١]

١٨٠٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقُنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ). [خ٣١٢١، م٢٩١٩]

١٨٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: ٱنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا ٱنْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: ٱنْتَظِرْ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ ٱنْطَلَقْتَ فَطُفْتَ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاحَيَا[1] بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لَسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ

١٨٠٦ ـ (١) (فتلاحيا) أي تنازعا.

صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ[٢]، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَٱللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعَمُ[٣] أَنَّهُ قاتِلُكَ، قالَ: إِيَّايَ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَٱللَّهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ ما قالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قالَتْ: وَمَا قالَ؟ قالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلِي، قَالَتْ: فَوَٱللَّهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجاءَ الصَّرِيخُ[٤]، قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ ما قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ ٱللَّهُ.

[خ٣٦٣٢]

٤ ـ باب: حنين الجذع

١٨٠٧ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً. قَالَ: (إِنْ شِئْتِ). قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا. حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى ٱسْتَقَرَّتْ، قَالَ: (بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ ٱلذِّكْرِ). [خ٢٠٩٥ (٤٤٩)]

---

(٢) (أبي الحكم) هو أبو جهل.

(٣) (يزعم) أي يقول في لغة أهل الحجاز.

(٤) (الصريخ) هو النداء للخروج إلى الحرب.

٥ ـ باب: انشقاق القمر

١٨٠٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ ٱنْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [خ٣٦٣٧، م٢٨٠٢]

١٨٠٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ. فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً. وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». [م٢٨٠١]

□ وفي رواية، فقال: (اشهدوا، اشهدوا).

٦ ـ باب: مرتد لفظته الأرض

١٨١٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيّاً، فَكانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَٰذَا فِعْلُ محمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَٰذَا فِعْلُ محمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ في الأَرْضِ ما ٱسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [خ٣٦١٧، م٢٧٨١]



الكتاب الرابع
الفضائل والمناقب

الفصل الأول
فضل الصحابة وفضل قرنهم

١٨١١ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). قالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ). [خ٢٦٥١، م٢٥٣٥]

١٨١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ[١] مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ)[٢]. [خ٢٨٩٧، م٢٥٣٢]

١٨١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)[١]. [خ٣٦٧٣، م٢٥٤١]

١٨١٢ ـ (١) (فئام) أي جماعة.

(٢) معنى الحديث أنه يفتح للصحابة لفضلهم، وكذلك للتابعين وتابعيهم.

١٨١٣ ـ (١) (ولا نصيفه): هو النصف.

=

الفصل الثاني

فضل الأنصار

١ ـ باب: حب الأنصار ومكانتهم

١٨١٤ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ ٱللَّهُ). [خ٣٧٨٣، م٧٥]

١٨١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ). [خ١٧، م٧٤]

١٨١٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ).

[خ٧٢٤٤ (٣٧٧٩)]

٢ ـ باب: الوصية بالأنصار خيراً

١٨١٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[١]، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ، فَٱقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ). [خ٣٨٠١ (٣٧٩٩)، م٢٥١٠]

= ومعنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر، ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصف مد طعام.

١٨١٧ ـ (١) (كرشي وعيبتي) أي بطانتي وخاصتي.

٣ ـ باب: فضل دور الأَنصار

١٨١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً، فَقَالَ: (أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ ٱلخِيَارِ). [خ٣٧٩١ (١٤٨١)، م١٣٩٢ م]

٤ ـ باب: حسن صحبة الأَنصار

١٨١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [خ٢٨٨٨، م٢٥١٣]

❦ ❦ ❦

الفصل الثالث

ذكر فضائل بعض المهاجرين

١ ـ باب: فضل أَبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

١٨٢٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا في الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: (ما ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِٱثْنَيْنِ ٱللَّهُ ثَالِثُهُمَا). [خ٣٦٥٣، م٢٣٨١]

١٨٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ ٱللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَٱخْتَارَ ما عِنْدَهُ). فَبَكىٰ أَبُو بَكْرٍ[1] وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: ٱنْظُرُوا إِلَى هٰذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ ٱللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، وَهْوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. [خ٣٩٠٤ (٤٦٦)، م٢٣٨٢]

١٨٢٢ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قالَ: أَتَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ ﷺ: (إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ). [خ٣٦٥٩، م٢٣٨٦]

١٨٢٣ ـ (ق) عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[1]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ

١٨٢١ ـ (١) (فبكى أبو بكر) لفظ مسلم: (فبكى أبو بكر وبكى) ومعناه: بكى كثيراً.

١٨٢٣ ـ (١) (ذات السلاسل) هي السرية التي كان أميرها عمرو بن العاص.

إِلَيْكَ؟[٢] قَالَ: (عائِشَةُ). فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ فَقَالَ: (أَبُوهَا). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ). فَعَدَّ رِجالاً. [خ٣٦٦٢، م٢٣٨٤]

١٨٢٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلنَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ ٱلنَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ ٱلإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَٰذَا ٱلمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ). [خ٤٦٧]

١٨٢٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: (ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ. وَيَأْبَى ٱللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ). [م٢٣٨٧]

١٨٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً)؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي ٱمْرِىءٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [م١٠٢٨]

---

(٢) (أي الناس أحب إليك؟) الذي دفعه إلى هذا السؤال، هو ظنه أنه من أحبّ الناس إلى النبي ﷺ، وذلك لأنه كان أميراً في هذه السرية على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢ ـ باب: فضل أَبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)

١٨٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ[١] عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا ما شَاءَ ٱللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً[٢] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ ٱسْتَحَالَتْ غَرْباً[٣]، فَأَخَذَهَا ٱبْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً[٤] مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ)[٥].

[خ٣٦٦٤، م٢٣٩٢]

١٨٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، ولأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَٰذَا، قالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه[١] هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[٢]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ

١٨٢٧ ـ (١) (قليب) القليب: البئر غير المطوية.
(٢) (ذنوبا) الدلو المملوءة.
(٣) (غربا) الغرب: الدلو العظيمة.
(٤) (عبقريا) العبقري: هو السيد.
(٥) (ضرب الناس بعطن) أي أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها.
وخلاصة معنى هذا الحديث: الإشارة إلى قصر مدة خلافة أبي بكر وطول مدة خلافة عمر، وهو معنى (وفي نزعه ضعف) وليس معناه فضيلة عمر على أبي بكر.
أما قوله: (والله يغفر له) فليس في هذا تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم فكانوا يقولون: افعل كذا والله يغفر لك.

١٨٢٨ ـ (١) (ووجَّه) أي توجَّه.
(٢) (بئر أريس) هو بستان في المدينة معروف، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضي الله عنه.

البَابِ، وَبَابُهَا، مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٣]، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ[٤]، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: (ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ). فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ٱدْخُلْ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَٰذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: (ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ). فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ٱدْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ). فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ٱدْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[٥]. [خ٣٦٧٤، م٢٤٠٣]

---

(٣) (قفها) القف: حافة البئر.

(٤) (على رسلك) أي تمهل وتأنَّ.

(٥) (فأولتها قبورهم) أي مجلسهم ذاك من اجتماع النبي ﷺ على البئر مع =

١٨٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وقالَ: (ٱثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ).

[خ٣٦٨٦ (٣٦٧٥)]

١٨٣٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كُنَّا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. [خ٣٦٩٧ (٣٦٥٥)]

٣ ـ باب: فضائل عمر بن الخطاب ﷺ

١٨٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ ٱلنَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ ٱلثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَادُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ ٱلخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ). قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (ٱلدِّينَ). [خ٢٣، م٢٣٩٠]

١٨٣٢ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى ٱلرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ ٱلخَطَّابِ). قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: (ٱلْعِلْمَ). [خ٨٢، م٢٣٩١]

١٨٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ[١] يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي[٢]

= أبي بكر وعمر، وانفراد عثمان في الجلوس تجاه النبي ﷺ من الشق الآخر.

١٨٣٣ ـ (١) (فتكنفه الناس) أي أحاطوا به.

(٢) (فلم يرعني) أي لم يفجأني إلا ذلك.

إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: ما خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى ٱللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ ٱللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). [خ٣٦٨٥ (٣٦٧٧)، م٢٣٨٩]

١٨٣٤ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ(١) يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ(٢)، عالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ ٱلْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ ٱللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: (عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ ٱلْحِجَابَ). قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَن يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي(٣) وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَم، أَنْتَ أَ فَظُّ وَأَغْلَظُ(٤) مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً(٥) إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ). [خ٣٢٩٤، م٢٣٩٦]

١٨٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ

١٨٣٤ ـ (١) (نساء من قريش) هن من أزواجه، بدلالة قوله (يستكثرنه).
(٢) (ويستكثرنه) المعنى: أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن.
(٣) (أتهبنني) من الهيبة والتوقير.
(٤) (أنت أفظ وأغلظ) من الفظاظة والغلظة. وهما عبارة عن خشونة الجانب، وليست صيغة أفعل التفضيل هنا للمفاضلة وإنما المراد وصف عمر رضي الله عنه بذلك. ولم يكن ﷺ فظاً ولا غليظاً بنص القرآن الكريم.
(٥) (فجاً) الفج الطريق الواسع.

كانَ فِيما مَضىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[١]، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ في أُمَّتِي هٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ). [خ٣٤٦٩]

١٨٣٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ٱتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١]. وَآيَةُ ٱلحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ ٱلْبَرُّ وَٱلْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ ٱلْحِجَابِ[٢]، وَٱجْتَمَعَ نِسَاءُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ، أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ. [خ٤٠٢]

٤ ـ باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٨٣٧ ـ (خ) عَنْ عُثْمَانَ، هُوَ ٱبْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قالَ: يَا ٱبْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْها؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ. قالَ ٱبْنُ عُمَرَ: تَعالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ ٱللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ

١٨٣٥ ـ (١) (محدثون) أي ملهمون، والملهم: الرجل الصادق الظن وقيل: تكلمهم الملائكة، كما تشير إليه الرواية الثانية.

١٨٣٦ ـ (١) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ). وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: (هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ). فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: (هٰذِهِ لِعُثْمَانَ). فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: ٱذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [خ٣٦٩٨ (٣١٣٠)]

١٨٣٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ. أَوْ سَاقَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ كَذَلِكَ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ. فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ. وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ[1] لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ[2]. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ). [م٢٤٠١]

٥ ـ باب: فضائل علي رضي الله عنه

١٨٣٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ ٱللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ). قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ

١٨٣٨ ـ (١) (تهتش) الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٢) (ولم تباله) أي لم تكترث به ولم تحتفل لدخوله.

١٨٣٩ ـ (١) (يدوكون) أي يخوضون ويتحدثون في ذلك.

يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ). فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قالَ: (فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ). فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (ٱنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[٢] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ ٱللَّهِ فِيهِ، فَوَٱللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ ٱللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ). [خ٤٢١٠ (٢٩٤٢)، م٢٤٠٦]

١٨٤٠ ـ (ق) عَنْ سعد بن أَبِي وقاص: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَٱسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قالَ: (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي). [خ٤٤١٦ (٣٧٠٦)، م٢٤٠٤]

١٨٤١ ـ (م) عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ: (أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ). [م٧٨]

١٨٤٢ ـ (م) عَنْ زيد بْنِ أرقم رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً. بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمّاً[١]. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ. أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي[٢] فَأُجِيبَ. وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ[٣]: أَوَّلُهُمَا

---

(٢) (على رسلك) على هينتك.

١٨٤٢ ـ (١) (يدعى خماً) اسم لغيضه على ثلاثة أميال من الجحفة، ويعرف بغدير خُم.

(٢) (رسول ربي) أي ملك الموت.

(٣) (ثقلين) سميا بذلك لعظمهما وكبر شأنهما.

كِتَابُ ٱللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ ٱللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ) فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ ٱللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ ٱللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ ٱللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ ٱللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي). فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلٰكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هٰؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م٢٤٠٨]

٦ ـ باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٨٤٣ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ). [خ٣٧٤٩، م٢٤٢٢]

١٨٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: (أَثَمَّ لُكَعُ[1]، أَثَمَّ لُكَعُ). فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً[2] أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ). [خ٢١٢٢، م٢٤٢١]

١٨٤٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [خ٣٧٥٢]

١٨٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكرة رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى

١٨٤٤ ـ (١) (لكع) المراد هنا: الصغير.

(٢) (سخابا): جمعه: سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك ونحوها من أخلاط الطيب.

الْمِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ٱبْنِي هَٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ). [خ٢٧٠٤]

١٨٤٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْم قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قالَ: ٱنْظُرُوا إِلَى هَٰذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ٱبْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ ٱلدُّنْيَا). [خ٥٩٩٤ (٣٧٥٣)]

١٨٤٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ٱرْقُبُوا[(١)] مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ. [خ٣٧١٣]

١٨٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[(١)]، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[(٢)]. [م٢٤٢٤]

٧ ـ باب: مناقب جعفر رضي الله عنه

١٨٥٠ ـ (خ) عَنْ البراء بن عازب رضي الله عنه. قال: قال النبي ﷺ لجعفر: (أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي). [خ٤٢٥١]

١٨٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ

١٨٤٨ ـ (١) (ارقبوا) المراقبة للشيء: المحافظة عليه، والمعنى: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم.

١٨٤٩ ـ (١) (مرط مرحل) المرط: كساء، والمرحل: هو الموشى الذي نقشت عليه صور رحال الإبل.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

أَبُو هُرَيْرَةَ[١]، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي[٢]، حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ[٣]، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ[٤] الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ[٥] ٱلَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ ما فِيهَا. [خ٣٧٠٨]

٨ ـ باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٨٥٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً[١]، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ). [خ٢٩٩٧ (٢٨٤٦)، م٢٤١٥]

١٨٥٣ ـ (خ) عَنْ عروة بن الزبير: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ[١] فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ[٢]، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ

١٨٥١ ـ (١) (أكثر أبو هريرة) أي من رواية الحديث.
(٢) (بشبع بطني) أي لأجل شبع بطني.
(٣) (الحبير) الحبير من البرود: ما كان موشى مخططاً.
(٤) (لأستقرئ) أي لأطلب القراءة.
(٥) (العكة) ظرف السمن.

١٨٥٢ ـ (١) (حواريا) الحواري: الناصر.

١٨٥٣ ـ (١) (ألا تشد) أي على المشركين.
(٢) (كذبتم) أي لم تشدوا.

وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ(٣)، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ(٤)، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي في تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهْوَ ٱبْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلاً.

[خ٣٩٧٥ (٣٧٢١)]

١٨٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ. فَتَحَرَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اسْكُنْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) وعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم. [م٢٤١٧]

□ وفي رواية: فتحركت صخرة فقال: (اهدأ..).

٩ ـ باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا(١). [خ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، م٢٤١٤]

١٨٥٦ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [خ٣٧٢٤]

□ زاد في رواية: يوم أحد. [خ٤٠٦٣]

---

(٣) (فجاوزهم وما معه أحد) أي من الذين قالوا: ألا تشد فنشد معك.

(٤) (فأخذوا بلجامه) أي أخذ الروم بلجام فرسه.

١٨٥٥ ـ (١) (عن حديثهما) أي هما حدثاني بذلك.

١٠ ـ باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٨٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: أَرِقَ[1] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: (لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ). إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: (مَنْ هَٰذَا). قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[2]. [خ٧٢٣١ (٢٨٨٥)، م٢٤١٠]

١٨٥٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (يَا سَعْدُ ٱرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي). [خ٤٠٥٩ (٢٩٠٥)، م٢٤١١]

١٨٥٩ ـ (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا في الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ[1]. [خ٣٧٢٧ (٣٧٢٦)]

١١ ـ باب: مناقب زيد بن حارثة وابنه أُسامة رضي الله عنهما

١٨٦٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ). [خ٣٧٣٠، م٢٤٢٦]

١٨٥٧ ـ (١) (أرق) أي سهر ولم يأته نوم.
(٢) (غطيطه) الغطيط: هو الصوت المرتفع للنائم.

١٨٥٩ ـ (١) (وإني لثلث الإسلام): قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه. ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر.

١٨٦١ ـ (خ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُما). [خ٣٧٣٥]

١٢ ـ باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٨٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، ما نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٣٧٦٣، م٢٤٦٠]

١٨٦٣ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَ عَبْدُ ٱللَّهِ رضي الله عنه: وَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ: إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ ٱللَّهِ، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [خ٥٠٠٢، م٢٤٦٣]

١٨٦٤ ـ (خ) عَنْ حذيفة رضي الله عنه قال: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلّاً(١) وَسَمْتاً(٢) وَهَدْياً(٣) بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي ما يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا(٤).
[خ٦٠٩٧ (٣٧٦٢)]

١٨٦٤ ـ (١) (دلاً) هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما.

(٢) (وسمتاً) هو حسن المنظر في أمر الدين.

(٣) (وهدياً) الهدي والدل متقاربان، والهدي في السكينة والوقار وفي الهيبة.

(٤) (لا ندري ما يصنع..) إنما قال ذلك، لأنه جوّز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد وينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله.

١٣ ـ باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٨٦٥ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ[١]، لَا أُهْوِي[٢] بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ).

[خ٧٠١٥، ٧٠١٦ (٤٤٠)، م٢٤٧٨]

١٨٦٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[١]، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ). فكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً.

[خ١١٢١ و١١٢٢ (٤٤٠)، م٢٤٧٩]

١٤ ـ باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٨٦٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ،

١٨٦٥ ـ (١) (سرقة) أي قطعة.

(٢) (لا أهوي) بضم أوله: من أهوى يُهوي: أي مال.

١٨٦٦ ـ (١) (وإذا لها قرنان) زاد مسلم (كقرني البئر) والقرنان: الخشبتان اللتان عليهما الخطاف، وهو الحديدة التي في جانب البكرة.

فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: (مَنْ وَضَعَ هٰذَا). فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: (ٱللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ). [خ١٤٣ (٧٥)، م٢٤٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: قال: ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال: (اللهم علمه الكتاب). [خ٧٥]

□ وفي رواية له: (اللهم علمه الحكمة). [خ٣٧٥٦]

١٨٦٨ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا الْفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أُرِيتُهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾[(١)]. حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ ٱللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ ٱللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾. فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[(٢)]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [خ٤٢٩٤ (٣٦٢٧)]

١٥ ـ باب: مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

١٨٦٩ ـ (ق) عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قامَ عَلَيْهِمْ،

١٨٦٨ ـ (١) سورة النصر.
(٢) سورة النصر: الآية (٣).

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكانِزِينَ بِرَضْفٍ[١] يُحْمى عَلَيْهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[٢]، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُداً). قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ). وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَٱللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى ٱللَّهَ. [خ١٤٠٧ و ١٤٠٨، م٩٩٢]

١٨٧٠ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[١]، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هٰذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَٱخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ في ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ ٱقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ

١٨٦٩ ـ (١) (برضف) الرضف: الحجارة المحماة.

(٢) (نغض كتفه) النغض: هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

١٨٧٠ ـ (١) (الربذة) قرية كانت عامرة خربت سنة ٣١٩هـ وتقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية. على مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض.

[انظر كتاب المعالم الأثيرة لشراب].

(٢) سورة التوبة: الآية (٣٤).

حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذي أَنْزَلَنِي هٰذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [خ١٤٠٦]

١٦ ـ باب: مناقب عمار رضي الله عنه

١٨٧١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: ٱنْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ ٱلتُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ ٱلْفِئَةُ ٱلْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى ٱلنَّارِ). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ٱلْفِتَنِ. [خ٤٤٧]

١٧ ـ باب: مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه

١٨٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: (يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[1] بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ). قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [خ١١٤٩، م٢٤٥٨]

١٨٧٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالاً. [خ٣٧٥٤]

١٨٧٢ ـ (١) (دف نعليك) الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين. ولفظ مسلم (خَشْفَ نعليك) وهو الحركة الخفيفة. قال البخاري: يعني تحريك.

١٨ ـ باب: فضائل سلمان وصهيب رضي الله عنهما

١٨٧٤ ـ (م) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ علىٰ سَلْمَانَ[1] وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ ٱللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ ٱللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ).

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالوا: لَا. يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكَ. يَا أُخَيَّ!. [م٢٥٠٤]

١٩ ـ باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه

١٨٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَٱللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ[1] بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ ٱمْرَءاً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: (لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنسَى مِنْ مَقالَتِي شَيْئاً أَبداً). فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْس عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، ما نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هٰذَا، وَٱللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ في كِتَابِ ٱللَّهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ

١٨٧٤ ـ (١) (أتى على سلمان) هذا الإتيان من أبي سفيان، كان في الهدنة بعد صلح الحديبية، وكان أبو سفيان يومئذ كافراً.

١٨٧٥ ـ (١) (الصفق) كناية عن التبايع.

مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ٱلرَّحِيمُ﴾[٢]. [خ٢٣٥٠، م٢٤٩٢]

١٨٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [خ١١٣]

١٨٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[١]. فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ[٢]. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ[٣]. قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ ٱللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ

---

(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

١٨٧٨ ـ (١) (مجاف) أي مغلق.

(٢) (خشف قدمي) أي صوتهما في الأرض.

(٣) (خضخضة الماء) أي صوت تحريكه.

الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَٰذَا ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ) فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي. [م٢٤٩١]

٢٠ ـ باب: مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

١٨٧٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. [خ٤٦٦٤]

□ وفي رواية: أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ[1] النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. [خ٤٦٦٥]

❀ ❀ ❀

١٨٧٨ ـ (١) (حواري) الحواري: الناصر.

الفصل الرابع

ذكر فضائل بعض الأنصار

١ ـ باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٨٧٩ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَٰذَا). [خ٣٢٤٩، م٢٤٦٨]

١٨٨٠ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ٱهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ). [خ٣٨٠٣، م٢٤٦٦]

٢ ـ باب: مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه

١٨٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ) قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي). [م١٤٩٨]

٣ ـ باب: مناقب أَنس بن مالك رضي الله عنه

١٨٨٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ٱدْعُ ٱللَّهَ لَهُ، قالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ). [خ٦٣٧٩، م٢٤٨٠]

١٨٨٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي[(١)]. [خ٤٤٨٩]

٤ ـ باب: مناقب حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٨٨٤ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: (ٱهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ). [خ٣٢١٣، م٢٤٨٦]

١٨٨٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (اهْجُوا قُرَيْشاً. فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ) فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: (اهْجُهُمْ) فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلما دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَٰذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ[(١)] فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لأَفْرِيَنَّهُمْ[(٢)] بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيم. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (لَا تَعْجَلْ. فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً. حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي) فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ)[(٣)].

١٨٨٣ ـ (١) (غيري) أي أنه آخرهم موتاً.

١٨٨٥ ـ (١) (أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين.

(٢) (لأفرينهم. .) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

(٣) (فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين، واشتفى هو بما قاله ونال به من أعراض الكفار.

قالَ حَسَّانُ[٤]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مَحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

[م٢٤٩٠]

٥ ـ باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

١٨٨٦ ـ (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً في مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قالُوا: هَٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلجَنَّةِ، قالَ: وَٱللَّهِ ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ ما لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ في الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ في السَّمَاءِ، في أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ٱرْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ في أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: ٱسْتَمْسِكْ. فَٱسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: (تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ). وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. [خ٣٨١٣، م٢٤٨٤]

---

(٤) زاد في جمع الحميدي البيت التالي في أولها:

ألا أبلغ أبا سفيان عني مغلغلة فقد برح الخفاء

والمغلغلة: الرسالة.

٦ ـ باب: مناقب أسيد وعباد رضي الله عنهما

١٨٨٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ ٱلمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتى أَهْلَهُ.
[خ٤٦٥]

□ وفي رواية: كانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِي ﷺ.
[خ٣٨٠٥]



الفصل الخامس

فضل بعض الصحابيات

١ ـ باب: فضل فاطمة رضي الله عنها

١٨٨٨ ـ (ق) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلَيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعتْ بِذٰلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا[١]، وَٱللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ). فَتَرَكَ عَلِيٌّ ٱلْخِطْبَةَ. [خ٣٧٢٩ (٩٢٦)، م٢٤٤٩]

١٨٨٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عليْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، وَلَا وَٱللَّهِ مَا تَخفى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقالَ: (مَرْحَباً بِٱبْنَتِي). ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً. فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّ سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي،

١٨٨٨ ـ (١) (وإني أكره أن يسوءها) ولفظ مسلم (وإنما أكره أن يفتنوها).

قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً. (وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ الْعامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ ٱقْتَرَبَ، فَٱتَّقِي ٱللَّهَ وَٱصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ). قالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ). [خ٦٢٨٥ و٦٢٨٦، م٢٤٥٠]

٢ ـ باب: فضل خديجة رضي الله عنها

١٨٩٠ ـ (ق) عَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ٱبْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ)[١]. [خ٣٤٣٢، م٢٤٣٠]

١٨٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَٱقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّها وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١] لَا صَخَبَ[٢] فِيهِ وَلَا نَصَبَ[٣]. [خ٣٨٢٠، م٢٤٣٢]

١٨٩٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ ٱللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا[١] مِنْهَا ما يَسَعُهُنَّ. [خ٣٨١٦، م٢٤٣٥]

١٨٩٠ ـ (١) (خير نسائها) أي نساء الأرض، والذي يظهر أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

١٨٩١ ـ (١) (قصب) المراد به: اللؤلؤ المجوف.
(٢) (لا صخب) الصخب: الصوت المختلط المرتفع.
(٣) (نصب) المشقة والتعب.

١٨٩٢ ـ (١) (خلائلها) أي خليلاتها.

٣ ـ باب: فضل عائشة رضي الله عنها

١٨٩٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَها: (يا عائِشَةُ، هَـٰذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ). فَقالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، تَرَى ما لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ٣٢١٧، م٢٤٤٧]

١٨٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ).

[خ٣٧٧٠، م٢٤٤٦]

١٨٩٥ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى). قالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ). قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما أَهْجُرُ إِلَّا ٱسْمَكَ.

[خ٥٢٢٨، م٢٤٣٩]

١٨٩٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

[خ٢٥٧٤، م٢٤٤١]

١٨٩٧ ـ (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عائِشَةَ ٱشْتَكَتْ، فَجاءَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ(١)، عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [خ٣٧٧١]

١٨٩٧ ـ (١) (فرط صدق) هو هنا: المتقدم للثواب والشفاعة، والنبي ﷺ تقدم أمته ليشفع لها.

□ وفي رواية قال: ٱستأْذَنَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ قَبْلَ مَوْتِهَا ـ عَلَى عائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ[٢]، قالَتْ: أَخْشى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قالَتْ: ٱئْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ ٱتَّقَيْتُ[٣]، قالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ[٤]، فَقَالَتْ: دَخَلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيّاً. [خ٤٧٥٣]

١٨٩٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَٱدْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَداً. [خ١٣٩١]

٤ ـ باب: فضيلة زينب بنت جحش رضي الله عنها

١٨٩٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: (أَطْوَلُكُنَّ يَداً). فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [خ١٤٢٠، م٢٤٥٢]

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يداً زَيْنَبُ. لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

٥ ـ باب: فضيلة أَسماء بنت أَبي بكر رضي الله عنهما

١٩٠٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ

---

(٢) (وهي مغلوبة) أي من شدة كرب الموت.

(٣) (إن اتقيت) أي إن كنت من أهل التقوى.

(٤) (خلافه) أي بعد أن خرج ابن عباس.

فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[(١)] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: (إِخْ إِخْ). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَٱسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ[(٢)]، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

[خ٥٢٢٤ (٣١٥١)، م٢١٨٢]

١٩٠١ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَٱللَّهِ ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِٱثْنَيْنِ فَٱرْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذٰلِكَ سُمِّيْتُ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [خ٢٩٧٩]

١٩٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ. رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[(١)] عَلَى

١٩٠٠ ـ (١) (غربه) الغرب هو الدلو الكبير.

(٢) (والله لحملك النوى. .) أي إن حملها النوى كان أشد على نفسه من ركوبها مع الرسول ﷺ، لأنها تعمل عملاً ليس مما تكلف به.

١٩٠٢ ـ (١) (رأيت عبد الله بن الزبير) أي مصلوباً.

عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[٢]. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ. حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ[٣]! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَٰذَا. أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَٰذَا. أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَٰذَا. أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً. قَوَّاماً. وَصُولاً لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللَّهِ! لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ[٤].

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَقَوْلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ. فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ[٥]. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ. فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيِنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ[٦]. قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ[٧]. فَأَخَذَ

---

(٢) (عقبة المدينة) كأنها عقبة كان يذهب منها إلى المدينة لأن الصلب كان بمكة.

(٣) (أبا خبيب) هي كنية عبد الله بن الزبير.

(٤) (أما والله، لأمة أنت أشرها لأمة خير) لعل المعنى: أنت أشرها في نظر الحجاج ومن كان على شاكلته.

فإذا كان عبد الله بن الزبير، وهو الصوام القوام الوصول للرحم، من الأشرار في نظر بعضهم، فإن هذه الأمة أمة خير.

(٥) (في قبور اليهود) ليس في مكة مقابر لليهود، ولم يسكنها اليهود وإنما سكنوا يثرب وخيبر ووادي القرى وتيماء. ولذا كان مشركو مكة يستعينون بيهود المدينة في محاربة الرسول ﷺ فكراً وعقيدة، ولو كان في مكة يهود لما ذهبوا إلى المدينة. ورأى بعضهم أن كلمة «قبور اليهود» ربما كانت في الأصل «قبور الحجون» فتصحفت.

(٦) (بقرونك) القرون هنا: ضفائر الشعر.

(٧) (سبتي) هي النعل التي لا شعر عليها.

نَعْلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ(٨). حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ ٱللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهِ! ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: (أَنَّ فِي ثَقِيفَ كَذَّاباً(٩) وَمبيراً)(١٠) فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ(١١) إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.
[م٢٥٤٥]

٦ ـ باب: فضيلة أُم أيمن رضي الله عنها

١٩٠٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا. كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م٢٤٥٤]

٧ ـ باب: فضيلة أُم سليم (أُم أَنس) رضي الله عنها

١٩٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً

---

(٨) (يتوذف) أي يسرع.
(٩) (كذاباً) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي. كان شديد الكذب.
(١٠) (مبيراً) أي مهلكاً.
(١١) (إخالك) أي أظنك.

بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي). [خ٢٨٤٤، م٢٤٥٥]

١٩٠٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً[١]. فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: هَٰذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ). [م٢٤٥٦]

❁ ❁ ❁

١٩٠٥ ـ (١) (خشفة) هي حركة المشي وصوته.

الفصل السادس

فضائل الأَقوام والجماعات

١ ـ باب: فضائل الأَشعريين

١٩٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] في الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدِهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ). [خ٢٤٨٦، م٢٥٠٠]

٢ ـ باب: فضائل أَهل اليمن

١٩٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ في أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ في أَهْلِ الْغَنَمِ). [خ٤٣٨٨، م٥٢]

٣ ـ باب: مناقب أويس القرني

١٩٠٨ ـ (م) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

١٩٠٦ ـ (١) (أرملوا) أي فني طعامهم.

يقول: (يأتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ[١] أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. له وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ). فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ. [م٢٥٤٢]

٤ ـ باب: فضائل بني تميم

١٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ). قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (هٰذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا). وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقَالَ: (أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ٢٥٤٣، م٢٥٢٥]

٥ ـ باب: فضل أهل الحجاز

١٩١٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ. وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ). [م٥٣]

٦ ـ باب: فضل الشام

[انظر: ٨٧٤، ١٩١٩].

٧ ـ باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وغيرهم

١٩١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

١٩٠٨ ـ (١) (أمداد) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام.
(٢) (غبراء الناس) أي ضعافهم وأخلاطهم.

(قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ). [خ٣٥٠٤، م٢٥٢٠]

١٩١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ٱلدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ). [خ٢٩٣٧، م٢٥٢٤]

٨ ـ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

١٩١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً) أَوْ قَالَ: (ذِمَّةً وَصِهْراً. فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا) قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [م٢٥٤٣]







المقصدُ العَاشِرُ

الفِتَنُ



١ ـ باب: إِخبار النبي ﷺ بما يكون

١٩١٤ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [خ٦٦٠٤، م٢٨٩١]

١٩١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ. فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ. فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [م٢٨٩٢]

٢ ـ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

١٩١٦ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ ٱلرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا ٱلصَّلاَةُ وَٱلصَّوْمُ وَٱلصَّدَقَةُ وَٱلأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَٰذَا أُرِيدُ، وَلَٰكِنِ ٱلْفِتْنَةُ ٱلَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ ٱلْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ ٱلْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ ٱلْغَدِ ٱللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا

أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ٱلْبَابُ عُمَرُ.

[خ٥٢٥، م١٤٤ م]

□ لفظ مسلم: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً. فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[١]. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً[٢]، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً[٣] لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً. إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ). [م١٤٤]

٣ ـ باب: هلاك هذه الأُمة بعضهم ببعض

١٩١٧ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ[١] لِي الأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ[٢]. وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[٣]. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ. وَأَنْ

١٩١٦ ـ (١) (مثل الصفا) الصفا: هو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.
(٢) (مرباداً) الربدة: أن يختلط السواد بكدرة. ومنه: أربد لونه: إذا تغير.
(٣) (مجخيا) معناه: مائلاً، أو منكوساً.

١٩١٧ ـ (١) (زوى) أي جمع.
(٢) (بسنة عامة) أي أن لا يهلكهم بقحط يعمهم.
(٣) (بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم.

لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً). [م٢٨٨٩]

٤ ـ باب: هلاك الأُمة على يدي غلمة سفهاء

١٩١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُهْلِكُ النَّاسَ هَٰذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ). قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱعْتَزَلُوهُمْ). [خ٣٦٠٤، م٢٩١٧]

□ وفي رواية للبخاري: عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: (هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ). فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَىٰ هٰؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [خ٧٠٥٨]

٥ ـ باب: الفتن حيث يطلع قرن الشيطان

١٩١٩ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا فِي يَمَنِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قالَ في الثَّالِثَةِ: (هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ). [خ٧٠٩٤ (١٠٣٧)]

٦ ـ باب: الفتنة من المشرق

١٩٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: (هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ). [خ٣٢٧٩ (٣١٠٤)، م٢٩٠٥]

٧ ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأَجوج ومأَجوج

١٩٢١ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ). وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ)(١). [خ٣٣٤٦، م٢٨٨٠]

٨ ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

١٩٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ. أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: (يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ. ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ

١٩٢١ ـ (١) (الخبث) المراد به: الفسوق والفجور.

يُنْطَلَقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). [م٢٨٨٧]

٩ ـ باب: الفرار من الفتن

١٩٢٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ ٱلْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ(١) وَمَوَاقِعَ ٱلْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ ٱلْفِتَنِ). [خ١٩]

١٠ ـ باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما

١٩٢٤ ـ (ق) عَنِ ٱلأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا ٱلرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا ٱلرَّجُلَ، قَالَ: ٱرْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُولُ فِي ٱلنَّارِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ٱلْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ ٱلْمَقْتُولِ؟. قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ). [خ٣١، م٢٨٨٨]

١١ ـ باب: إعلان النفاق والكفر

١٩٢٥ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [خ٧١١٣]

□ وفي رواية، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ. [خ٧١١٤]

١٩٢٣ ـ (١) (شعف الجبال) أي رؤوس الجبال.

١٢ ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

١٩٢٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﵄ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِٱلْجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: (لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ). [خ٣١٣٨، م١٠٦٣]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ. وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ. قَالَ: (وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هَٰذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: (مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

١٩٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱعْدِلْ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ). فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: (دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[١] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٢] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[٣] ـ

١٩٢٧ ـ (١) (نصله) أي حديدة السهم.
(٢) (رصافه) أي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل.
(٣) (نضيه) القدح، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل.

وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٤] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَٱلدَّمَ، آيَتُهُمْ[٥] رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ[٦] تَدَرْدَرُ[٧]، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ).

قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَٰذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتَلَهُمْ وَأَنا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَٰلِكَ الرَّجُلِ فَٱلْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [خ٣٦١٠، م١٠٦٤]

١٩٢٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ). [م١٠٦٧]

١٩٢٩ ـ (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[١]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[٢]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُموهُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ). [خ٣٦١١، م١٠٦٦]

---

(٤) (قذذه) جمع قذه: وهي ريش السهم.

(٥) (آيتهم) علامتهم.

(٦) (بضعة) قطعة لحم.

(٧) (تدردر) أي تضطرب.

١٩٢٩ ـ (١) (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول.

(٢) (من قول خير البرية) أي القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم «لا حكم إلا لله».

فهرس الأحاديث

(١) سيكون ترتيب هذا الحرف: الابتداء بإن المخففة المكسورة وما يتبعها ثم المشددة وما اتصل بها من ضمائر، ثم نتابع بقية حرف الهمزة.

(١) ما بين القوسين هو في الأصل بلفظ «رسول الله».

انتهى

فهرس الوافي بما في الصحيحين

﴿الكتاب الرابع﴾
الاعتصام بالسنة

الموضوع	الصفحة

المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات

﴿الكتاب الأول﴾

الطهارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

﴿الكتاب الرابع﴾
صفة الصلاة وفضلها

الموضوع | الصفحة

﴿الكتاب الخامس﴾
التطوع والوتر

الموضوع	الصفحة

﴿الكتاب الثاني عشر﴾

الحج والعمرة

﴿الكتاب الثالث عشر﴾

الجهاد في سبيل الله

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد السادس

المعاملات

﴿الكتاب الأول﴾

البيوع

الموضوع | الصفحة

المقصد الثامن

الرقائق والأخلاق والآداب

﴿الكتاب الأول﴾

الرقائق

المقصد التاسع
التاريخ والسيرة والمناقب

﴿الكتاب الأول﴾
الأنبياء



فهرس الكتب والفصول

كتب للمؤلف

* في السنة المطهرة:

١ ـ الجامع بين الصحيحين (٥ مجلدات). ط٢.
٢ ـ زوائد السنن على الصحيحين (٧ مجلدات).
٣ ـ تحقيق الجمع بين الصحيحين للموصلي (في مجلدين).
٤ ـ تحقيق مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض.
٥ ـ العناية بالأدب المفرد، للإمام البخاري.

* في السيرة النبوية الشريفة:

١ ـ من معين السيرة. ط٣.
٢ ـ من معين الشمائل. ط٢.
٣ ـ من معين الخصائص النبوية.
٤ ـ تحقيق المواهب اللدنية، للقسطلاني (٤ مجلدات). ط٢.
٥ ـ السيرة النبوية (تربية أمة وبناء دولة). ط٢.
٦ ـ أضواء على دراسة السيرة.
٧ ـ هكذا فهم السلف.
٨ ـ أهل الصفة (بعيداً عن الوهم والخيال).
٩ ـ الغرانيق (قصة دخيلة على السيرة النبوية).
١٠ ـ تهذيب الشفا، للقاضي عياض

* في الرقائق والأخلاق:

١ ـ مواعظ الصحابة.
٢ ـ المهذب من إحياء علوم الدين (في مجلدين). ط٢.
٣ ـ تحقيق رسالة شرح المعرفة، للمحاسبي.
٤ ـ تهذيب حلية الأولياء، للأصبهاني (٣ مجلدات).
٥ ـ سلسلة مواعظ السلف. صدر منها (١٥) عدداً كان أولها مواعظ الإمام الحسن البصري.
٦ ـ محبة الله ورسوله شرط في الإيمان

*** مشروع تقريب تراث الإمام ابن القيم، صدر منه:**

١ ـ تقريب طريق الهجرتين.
٢ ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب. ط٢.
٣ ـ طب القلوب.
٤ ـ سيرة خير العباد.
٥ ـ البيان في مصايد الشيطان.
٦ ـ فضل العلم والعلماء.
٧ ـ قل انظروا.
٨ ـ الهدي النبوي في العبادات.
٩ ـ الهدي النبوي في الفضائل والآداب.
١٠ ـ القضاء والقدر.
١١ ـ الطرق الحكمية.
١٢ ـ المهذب من مدارج السالكين.

*** موضوعات أخرى:**

١ ـ الفرائض فقهاً وحساباً (في جزأين).
٢ ـ الفن الإسلامي (التزام وإبداع).
٣ ـ دراسة جمالية في ثلاثة أجزاء:
ـ الظاهرة الجمالية في الإسلام.
ـ ميادين الجمال.
ـ التربية الجمالية في الإسلام.
٤ ـ الإمام الغزالي (سلسلة أعلام المسلمين). ط٢.
٥ ـ رضيت بالإسلام ديناً.
٦ ـ الإسلام دين التيسير.
٧ ـ نظرات في هموم المرأة المسلمة.
٨ ـ نداء الإيمان في القرآن الكريم.

*** تحت الطبع:**

١ ـ سيرة الرسول ﷺ في بيته.